حقوق الإنسان

دراسة في المفهوم والإشكاليات

أ. فرج نصر بن لامة

المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

حقوق الإنسان

دراسة في المفهوم والإشكاليات

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
رقم الايداع 940 / 2008
دار الكتب الوطنية
بنغازي – ليبيا
ردمك ISBN 978-9959-26-279-0
هاتف : 9097074 – 9096379 – 9090509
بريد مصور : 9097073
البريد الإلكتروني : nat_lib_libya@hotmail.com

الطبعة الاولى
2009

حقوق الإنسان

دراسة في المفهوم والإشكاليات

أ. فرج بن لامة

عضو هيئة التدريس – قسم العلوم السياسية

جامعة الفاتح

المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر

الإهداء

إلى

والدي

ووالدتي

رحمهما الله

تقديم

يقدم لنا المؤلف أ. فرج بن لامة محاولة بحثية جمعت ما بين القلم الصحفي، وعلمية الأكاديمي، واختار موضوعاً شائكاً، مطروحاً بقوة على كافة المستويات الوطنية، والدولية، وأراد أن يتحدى القارئ (فكرياً) من خلال التركيز والغوص في مسألة الإشكاليات المفاهيمية لحقوق الإنسان. وبذا صارت المقاربة (عندئذ) ذات بعد فلسفي شيق. إلاّ أن الإشكالية المفاهيمية للمسألة المطروحة إنما تقوم على أن المرجعيات التي تصدت لمثل هذا النوع من القضايا إنما خلطت ما بين زوايا الرؤية (دينية – قانونية – فلسفية، اجتماعية،...)، وهذا ما حاول المؤلف أن ينأى بنفسه عنه. ومع ذلك، فإننا نلحظ أنه لم يرغب التعرض إلاّ لتوضيح ما التبس من مفاهيم سعياً لتقديم معرفة مبسطة وميسرة للقارئ الذي لم يشترط الكاتب أن يكون متخصصاً.

إن أ. فرج بن لامة، وهو عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة الفاتح اكتسب خبرة طويلة في التعامل مع المصطلحات السياسية – القانونية، وقد ظهرت هذه المهارة بوضوح في الفصل الثاني من الكتاب الذي جاء تحت عنوان **(إشكاليات حقوق الإنسان)**، فميز ما بين المقاربات، والتقاطعات، والمفارقات، والتناقضات الاصطلاحية رامياً إلى جلاء المفاهيم المتشابكة حول موضوع واحد. ومع ذلك، فإنه لم يتوجه للقارئ بتبني إحداها،أو الدعوة إلى تزكية البعض منها، فهو يعرض، ويحلل،

ودونما مصادرة لحق الإنسان في رفض أو اعتماد ما أشار إليه، وتلك هي رسالة الباحث الجاد.

هذا الكتاب، وهو ينضم إلى الببيليوغرافيا الليبية، نعتقد أنه مساهمة واعية، ومحاولة علمية لسبر أغوار موضوعات ملتبسة بطبيعتها،ولا شك في أن طلابنا، وباحثينا سيجدون جرأة في التحليل، والتزاماً بالمنهجية العلمية، وبما يشكل رافداً هاماً في أدبيات حقوق الإنسان، على الرغم من أن أسئلة عديدة تركت دون إجابات قطعية.

نرجو من الله للمؤلف التوفيق، وللقارئ الفائدة المرجوة.

د. ميلود المهذبي

طرابلس– 19 / 12 / 2008

مقدمة عامة

احتلت قضية حقوق الإنسان أهمية عالمية وإقليمية ومحلية بالغة، سواء على صعيد الفكر والتنظير، أو على صعيد الفعل والممارسة. فقد تصدرت اهتمامات الباحثين والأكاديميين والمهتمين، وكذا الساسة والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان.

كما أضحت قضية حقوق الإنسان قضية حيوية وجوهرية في سياسات المجتمع الدولي وفواعله وتفاعلاته، وانتقلت من كونها قضية داخلية بحتة إلى قضية عالمية، هدفها الإنسان أينما كان وحيثما وجد. وبات الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية، وتوفير الضمانات والآليات لحمايتها محلياً وإقليمياً وعالمياً، مكوناً رئيساً في السياسة الدولية وتحولاتها.

فقد شهدت قضية حقوق الإنسان انطلاقة هامة على المستويين العالمي والإقليمي منذ الأربعينيات من القرن العشرين، تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر/ كانون 1948 وما تلا ذلك من مواثيق وعهود واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان بمختلف أجيالها وأبعادها أبرزها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز النفاذ في 3 يناير/ أي النار 1976 وكذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل بدوره حيز النفاذ في 23 مارس/ الربيع من العام نفسه.

وتزامن مع هذا الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان اهتمام إقليمي مماثل،

أفضى إلى إبرام اتفاقيات ومواثيق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان مثل:- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (روما 4 نوفمبر/ الحرث 1950)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه 3 نوفمبر/ الحرث 1969)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي.. يونيو/ الصيف1981).

ومنذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وفي ظل بروز ما عُرف بالنظام العالمي الجديد وتحولاته، استحوذت قضية حقوق الإنسان على اهتمام عالمي غير مسبوق،

واحتلت مكانتها كقضية عالمية هامة وأساسية، وأصبحت موضوعاً جديداً ومتجدداً على رأس الأولويات العالمية. وقد تجسد هذا الاهتمام واقعياً وعملياً في العديد من المؤشرات التي يمكن رصدها: في تزايد عدد الصكوك والإعلانات والمعاهدات الدولية (على المستويين العالمي والإقليمي) المنظمة لمعظم - إن لم يكن لكل - أجيال ومجالات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم تعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تنحصر في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، بل تعدت ذلك إلى ترسانة هائلة من المعاهدات والمواثيق والإعلانات التي أصبحت تشكل الجوانب المختلفة لفرع هام من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وصاحب ذلك تطور كمي ونوعي في الآليات الدولية والإقليمية لحماية هذه الحقوق وتعزيزها واحترامها. كما أصبح النص على احترام حقوق الإنسان أحد السمات المميزة لأغلب دساتير دول العالم، علاوة على تصاعد الحركة الدولية لحقوق الإنسان على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، حيث يعرف العالم اليوم عدداً هائلاً من منظمات حقوق الإنسان الفاعلة

والمؤثرة، إضافة إلى تنامي وتزايد العديد من المراكز البحثية والبرامج والدوريات العلمية والأكاديمية المتخصصة في دراسات ومجالات حقوق الإنسان على كافة الأصعدة.

كما تجسد هذا الاهتمام في انعقاد العديد من المؤتمرات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، التي من أبرزها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بمدينة فيينا بالنمسا في الفترة من 14-20 يونيو/ الصيف 1993 تحت إشراف الأمم المتحدة[1]. وكذا المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، الذي عقد في مدينة دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من 31 أغسطس/ هانيبال إلى 8 سبتمبر/ الفاتح 2001 م.

ولا شك أن تنامي الاهتمام العالمي والإقليمي بقضية حقوق الإنسان، وتعزيز دور الآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية هذه الحقوق، أمر يستحوذ على اهتمام الباحثين والمهتمين ويشغل حيزاً من مشاغلهم ويدفعهم نحو الاقتراب منه، دراسة وتحليلاً، خاصة على المستوى المفاهيمي، والإشكاليات ذات الصلة بمفهوم حقوق الإنسان، وكذا صراع المنظورات المختلفة حول مفهوم حقوق الإنسان وخصائصه وأبعاده.. وهو ما تتوخاه هذه الدراسة وتسعى إليه.

1- كان من المفترض أن يعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1988 بمناسبة مرور أربعين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم تأجيله نتيجة للتغيرات المتسارعة في شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي سابقاً. يمكن الاطلاع على إعلان وبرنامج عمل فيينا — المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في منشورات الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام، نيويورك 1995.

الفصل الأول

حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والأبعاد

يتفق الباحثون على أن نقطة البدء في تحديد أي مفهوم والإحاطة به، يجب أن تستند إلى إطار نظري ما تنتظم بداخله عناصر المفهوم وتتكامل. فـ(النظريات تتكون من مجموعة من المفاهيم التي ترتبط ببعضها البعض عن طريق مجموعة من الاقتراحات المشتقة منطقياً من مجموعة من الافتراضات. هذا هو البناء المنطقي للنظرية)[1]. ومع التسليم بحقيقة أن حقوق الإنسان قد أضحت الآن – بفضل التزايد المطرد في درجة الاهتمام بها – ذات طابع عالمي، إلا أن تعدد الأطر النظرية وتنازعها في مجال حقوق الإنسان، تعكس غياب نموذج نظري موحد يحظى باتفاق عام. فالمجال يشهد انقسامات نظرية حادة تجد أساسها في اختلاف المصادر الفكرية والدينية والفلسفية، التي تستند إليها الأطر النظرية المختلفة وتنهل منها، مما رتّب بروز العديد من الإشكاليات والصعوبات في تحديد مفهوم حقوق الإنسان. الأمر الذي جعل قضية حقوق الإنسان القضية العالمية الأكثر إثارة للجدل والنقاش، بل الاختلاف والتناقض، لا على صعيد الفكر والتنظير وحسب، وإنما على صعيد الممارسة والتطبيق. وأضحت بذلك (خطاباً عالمياً تتصارع حوله السياسات الدولية وتتنازع، وموضوعاً للتفاعل والتواصل بين مختلف الثقافات والحضارات والمجتمعات)[2].

ويسعى الفصل الأول من هذا الكتاب إلى الإحاطة بمفهوم حقوق الإنسان

1- جاردل مانهايم، ريتشارد ريتشي، التحليل السياسي الإمبيريقي: طرق البحث في العلوم السياسية، ترجمة د. ودودة بدران وآخرين، القاهرة: جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – مركز البحوث والدراسات السياسية، 1996، ص 46.

2- د. محيي الدين محمد قاسم، حقوق الإنسان العالمية: دراسة في الاتجاهات المعرفية المعاصرة، مجلة النهضة، العدد (4) يوليو 2000، ص 5.

وتطـوره، والأطـر الفكريـة الـتي تتنـازع هـذا المفهـوم، وخـصائص المفهـوم وأبعاده، وذلك وفق التفصيل التالي:

- **مفهوم حقوق الإنسان وتطوره.**
- **حقوق الإنسان.. الخصائص والأبعاد .**
- **الأطر والمنظورات الفكرية في مجال حقوق الإنسان .**

مفهوم حقوق الإنسان وتطوره

يتناول هذا الفصل مفهوم حقوق الإنسان وتطوره، في محاولة لرصد ظهور المفهوم، و الاقتراب منه والتعرف على خصائصه وأبعاده.

وفي إطار استعراض مفهوم حقوق الإنسان - يرى الباحث – أن ثمة ثلاث ملاحظات هامة ينبغي التذكير بها :

- **الأولى**، تتعلق بحداثة مصطلح حقوق الإنسان، ذلك أن (حقوق الإنسان) كتعبير لم يتم استخدامه إلا في وقت قريب، حيث كان تعبير (الحقوق) أكثر تداولاً دون ربطه بالإنسان، ويعد هذا أهم المداخل الأساسية لفهم حقوق الإنسان)[1].

- **الثانية**، تتعلق بصعوبة التوصل إلى مفهوم محدد لحقوق الإنسان يحظى باتفاق عام، حيث (هناك صعوبة كبيرة في وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان. ومعظم المحاولات التي بذلت في هذا الإطار لم تنجح سوى في الاقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم)[2].

- **الثالثة**، تتمثل في محاولات البعض تلخيص هذه الصعوبات التي تحول

---

1 - عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، عمان: مطبعة السنابل، ط (1) يوليو/ تموز 2000، ص20 . يعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، أول إعلان يستخدم تعبير حقوق الإنسان، حيث لم تقترن كلمة "حقوق" مباشرة بكلمة "إنسان" قبل هذا الإعلان. وينص في المادة الثانية منه على أن "غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم".

2 - أحمد منيسي، حقوق الإنسان (موسوعة الشباب السياسية16)، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية — الاهرام، 2002، ص13.

دون التوصل إلى تعريف محدد لحقوق الإنسان، في التالي :[3]

- الاختلاف في التصورات التي تعتبر ذات طبيعة حضارية.
- التنوع الإثني داخل الكيان القومي الواحد، وما ينتج عنه من اختلافات قانونية وحقوقية.
- الاعتراض ذي الطبيعة السياسية، كذلك الذي يتم باسم الخصوصية الوطنية.. إلخ.
- تعدد القراءات لنصوص تعتبر مقدسة.

أولاً : مفهوم حقوق الإنسان

في العادة يتم الاستئناس بوثائق الأمم المتحدة في تعريف حقوق الإنسان بأنها (الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بدونها أن نعيش عيشة البشر). ويستند الرأي الغالب أيضاً في فقه حقوق الإنسان إلى تعريف رينيه كاسان Rene Cassin وتلميذه كارل فاساك K. Vasak لهذه الحقوق. بأنها (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني). ويمكننا من خلال التعريف السابق استخلاص ثلاثة عناصر هامة:[1]

(أ) أن حقوق الإنسان بمثابة علم.

---

3 — نقلاً عن حمادي الصفدي، حقوق الإنسان : جدلية الكوني والخصوصي، المجلة المغاربية للكتاب، 2000، ص21 .

1 - عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق- غير منشورة) القاهرة : جامعة عين شمس — كلية الحقوق، 1987، ص4.

(ب) أساس هذا العلم، أو معياره، هو الكرامة الإنسانية(*).

(ج) يتمثل موضوع هذا العلم في مجموع الحقوق والرخص التى تؤمّن هذه الكرامة.

وفي هذا السياق يذكر أيضاً تعريف الفرنسي إيف ماديو Yves Madiot لحقوق الإنسان في كتابه (حقوق الإنسان والحريات العامة)، الصادر سنة 1976. الذي يذهب إلى أن (موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى)[2]. وتكمن أهمية هذا التعريف – في نظر الباحث – في عناصره التي تؤكد على:

1- أن الكرامة الإنسانية هي جوهر مفهوم حقوق الإنسان وموضوعه، وأن تأكيدها وحمايتها هي غايته ومبتغاه.

2- أن مفهوم وموضوع حقوق الإنسان، ذو بعدين: وطني، ودولي، وأن لا تضارب أو تناقض بينهما، بل إنهما بعدين متكاملان، هدفهما حماية واحترام وتأكيد الكرامة الإنسانية.

3- أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها لا يتعارض مع المحافظة على النظام العام، بل إنه يعضده تماماً مثلما يعضد النظام العام هذه الكرامة

(*) يرى جاك دونللي أن هناك ارتباطاً نظرياً وثيقاً بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الكرامة الإنسانية، لكنهما مفهومان غير متماثلين إذ إن هناك مفاهيم كثيرة عن الكرامة الإنسانية لا تنطوى على حقوق الإنسان، انظر، جاك دونللي، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، القاهرة : المكتبة الإكاديمية، 1998.

2 - أحمد بلجاح السندك، حقوق الانسان : رهانات وتحديات، الرباط : شركة بابل للطباعة والنشر، 1996، ص 10.

ويعمل على احترام وحماية وتأكيد آدمية الإنسان.

وتكشف مراجعة الأدبيات التي تناولت مفهوم حقوق الإنسان على أن هذا المفهوم:

- مفهوم متنازع عليه، منقسم على ذاته، زماناً، مكاناً، فكراً.

- مفهوم متطور متجدد دائماً في اتجاه التكامل والعالمية، دون القفز على الخصوصيات الحضارية والنسبية الثقافية على تنوعها وتعددها.، **و يمكن رصد وتتبع ذلك من خلال:**

(1) الناحية الزمنية:

حيث يمكن تتبع ظهور المفهوم وتطوره من خلال مرحلتين:

(أ) مرحلة (ما قبل المفهوم)[*]، وهي المرحلة التاريخية السابقة على ظهور مفهوم حقوق الإنسان، فـ (حقوق الإنسان) مفهوم حديث نسبياً، إذ يرجع إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، ولكن جدة المفهوم لا تعني بالضرورة جدة مضمونه. إن حقوق الإنسان كمضمون سابقة على ظهور هذا المفهوم وذلك بقرون وقرون، بل يمكن القول بأن عبارة (حقوق الإنسان) كمضمون ترجع إلى ذلك الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم (الإنسان) ومفهوم (الحق)، وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له[1].

(*) ما قبل المفهوم، افتراض دراسي يستخدمه الباحثون فى تأصيل العديد من المفاهيم، استخدم د. عبد الله العروى تعبير (ماقبل الأيدولوجيا) فى كتابه مفهوم الأيديولوجيا، بيروت – الدار البيضاء: المركز الثقافى العربى، ط 5، 1993.

1 – د. محمد عابد الجابرى، هوامش حول موضوع حقوق الإنسان: الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية، مجلة فكر ونقد، العدد (25) يناير 2000، ص 10.

(ب) مرحلة ظهور وتبلور مفهوم حقوق الإنسان، حيث يعزى ظهور المفهوم وتبلوره إلى فلسفة الأنوار الأوروبية وصعود الليبرالية وأيديولوجيات الإنسان في أوروبا، (فالنصوص الأولى التي ظهرت فيها عبارة (حقوق الإنسان) هي النصوص السياسية الثورية للقرن الثامن عشر، وهذه النصوص جاءت في شكل إعلانات. فكان التقنين الأول لهذه الحقوق هو ما قامت به الثورة الفرنسية في إعلانها (لحقوق الإنسان والمواطن)[1]. ويذهب البعض إلى أن استخدام مفهوم حقوق الإنسان كمفهوم مستقل لم يظهر إلا في فترة صعود وسقوط النازية في أوروبا والعالم، حيث (إن مفهوم حقوق الإنسان (دون أن يحمل ذلك المسمى) قد أخذ في الصعود متأثراً بتحولات اجتماعية وسياسية واقتصادية، كإلغاء العبودية، والتشريعات الصناعية، والتعليم الجماهيري، والنقابات العمالية، وحقوق الانتخاب العام، أما استخدام مصطلح (حقوق الإنسان) فهو استخدام حديث حيث لم يبدأ بالظهور، ويتعرف الأوربيون على استخدامه كمفهوم مستقل – عن الحقوق الطبيعية على سبيل المثال – إلا في فترة صعود وسقوط النازية في أوروبا والعالم)[2]. وهو الشيء الذي جعل جل الأدبيات التي تناولت مفهوم حقوق الإنسان تجمع على أن حقوق الإنسان بالمفهوم المتداول به اليوم عالمياً ولد وترعرع متأثراً بالتحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي شهدتها أوروبا، والمراحل التي قطعتها الليبرالية الأوروبية في نموها التاريخي والتي

---

1 – د. فيصل شطناوى، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، عمان : دار الحامد ، 1999، ص 50.

2 – غانم النجار، الغرب وحقوق الإنسان : إشكالية العلاقة والتحولات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد (4) شتاء 2002، ص 17.

يمكن إيجازها في التالي(*):

أ- مرحلة ما قبل مفهوم حقوق الإنسان (العصور القديمة والوسيطة)، حيث اختلط الدين بالدولة في العصور القديمة والوسيطة، وهو ما مكن رجال الدين من بسط هيمنة لا منازع لها في حياة البشر وحقوقهم، إذ كانوا يمنحون بركاتهم للحكام ويملكون ما يسمى الصكوك الإلهية التي يستطيعون مقايضة الحكام عليها، فهم إما ظل الإله على الأرض، أو حقت عليهم اللعنة، وتبدو مخالفة البشر العاديين لأوامر الإرادة الإلهية أو لممثلي الآلهة على الأرض مضاعفة، فهم مجردون من كل الحقوق والحريات الأساسية.

ب- مرحلة عصر النهضة والتنوير الأوروبي (مرحلة تبلور وظهور مفهوم حقوق الإنسان)، تراجعت في هذه المرحلة فكرة الدولة الدينية وتسلط رجال الدين، الذي كان سائداً في العصور القديمة والوسيطة، وظهرت الاتجاهات التنويرية وفلسفة عصر النهضة التي أعلت من قيمة الفرد، وبرزت فكرة القانون الطبيعي التي مضى بها مفكرو الليبرالية بعيداً، حيث اتخذوها وسيلة للحد من السلطة المطلقة للملوك الآلهة، وقد توجت هذه المرحلة بقيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789م.

جـ- حقوق الإنسان في العصر الحديث (ترسيخ المفهوم واستقراره النسبي عالمياً)، حيث وضحت في هذا العصر فكرة ومفهوم حقوق الإنسان بشكل أوضح، ورسخت وتجلت الفكرة الرئيسية التي تؤكد أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية وليست مكتسبة من الدولة أو المجتمع. وأن الفرد الإنسان سابق على أي منهما، ومن ثم فإن المهمة الأساسية لأي دولة وللمجتمع

(*) استعان الباحث هنا بالعديد من المراجع والمصادر والأدبيات بغية تتبع ظهور المفهوم وتطوره.

الدولي عموماً هي العمل على احترام وضمان تلك الحقوق بوصفها حقوقاً عالمية غير قابلة للتصرف أو التجزئة أو الانتهاك

(2) الناحية الفكرية والثقافية:

شهد مفهوم حقوق الإنسان ولازال – رغم طبيعته العالمية –انقسامات فكرية حادة وتحديات ثقافية وحضارية قائمة، حيث :-

أ- شكل المفهوم الماركسي لحقوق الإنسان أولى التحديات والانتقادات للمفهوم الليبرالي لهذه الحقوق.. فالمفهوم الليبرالي الغربي لحقوق الإنسان ينهض على محورية الإنسان الفرد المستقل ذاتياً، وأن حقوقه وحرياته هي هدف الجماعة فهو أسبق من المجتمع وأسمى منه، وأن المجتمع قد صنع من أجل الفرد وليس العكس، ولذا فالمفهوم الغربي لحقوق الإنسان (مفهوم واسع، ينطوي على إدراك لتعدد أبعاد حقوق الإنسان، وإن كان يولي أهمية قصوى للحقوق المدنية والسياسية، فيوفر لها معاملة خاصة ويقيم مؤسسات سياسية وقضائية على مستوى فوق قومي ليضمن احترامها)[1]. ويقدمها على أنها حقوق عالمية لا ينبغي الطعن فيها أو الاعتراض عليها. بينما المفهوم الماركسي لحقوق الإنسان، ينهض على نقد المفهوم الليبرالي الغربي لهذه الحقوق، ويرى فيها أنها مسخ للحقوق ومسخ للإنسان، فهي زائفة خادعة، لا تتعدى إطار الإنسان الأناني، ولذا يركز المفهوم الماركسي لحقوق الإنسان على فكرة الإنسان الاجتماعي، الإنسان العامل الذي تعتبر حقوقه هي الأعلى منزلة، ويولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية

---

1 – د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، القاهرة : جامعة القاهرة – كليـة الاقتـصاد والعلوم السياسية، ط (3)97-1998، ص50

خاصة. فهي حقوق (تنبثق من صميم الظروف المعيشية للأفراد، وتتولى السلطة تدبير وسائل إشباعها)[1].

وإذا كانت جل الأدبيات التي تعني بدراسات حقوق الإنسان تشير إلى تراجع الجدل التقليدي الليبرالي – الماركسي حول مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان عقب انتهاء الحرب الباردة وانهيار المنظومة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقاً. فإن تلك الأدبيات تؤكد أيضاً أن أبرز التحديات التي تناهض المفهوم الليبرالي الغربي لحقوق الإنسان، هي تلك التي تقف على أرضية النسبية الثقافية والحضارية، حيث تقدم الثقافات المختلفة مفهومها الخاص لحقوق الإنسان في إطار من الخصوصية، وفي مواجهة العالمية التي يدعو إليها المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان ويسعى إلى ترسيخها وتدعيمها.

فمن جهة أولى تبرز خصوصية المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان، التي تنطلق من (أن تقرير الحقوق في الإسلام يستند إلى عقيدة الإيمان وهي في عمقها وشمولها ودوامها لا تقارن بفكرة القانون الطبيعي أو العدالة أو العقد الاجتماعي. فالله مصدر تقرير الحقوق في الدين الإسلامي، وهو عز وجل حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض، وإسناد الحق إلى الله يؤدى لاقتران مفهوم الحق بالواجب، واقتران حق الفرد بحقوق الجماعة، كما يسفر عن الرابطة الوثيقة بين الحقوق الفكرية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى)[2]. **ويلاحظ جاك دونللي** أن الواجبات في

---

1 – د. إسكندر غطاس، حقوق الإنسان في الدول الاشتراكية، السياسة الدولية، العدد (39) يناير 1975، ص55.

2 – نقلاً عن ناهد عز الدين عبد الفتاح، العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين مصر وكوريا الجنوبية (رسالة ماجستير في العلوم السياسية – غير منشورة) القاهرة : جامعة القاهرة – كلية

الإسلام تأتي في مرتبة أعلى من الحقوق و(إن ما يعد مهماً في الإسلام في مجال حقوق الإنسان (أي الكرامة الإنسانية) هو الواجب وليس الحقوق. ومهما كانت الحقوق الموجودة فإنها نتيجة لوضع المرء أو عمله، وليست بسبب الحقيقة البسيطة بأنه إنسان)[3].

كما يبرز خطاب الخصوصية الأفريقية لمفهوم حقوق الإنسان في رفض فكرة الفرد المستقل ذاتياً، من منطلق أن هذه الفردية لا وجود لها في الثقافات الأفريقية التقليدية، بل إن الإنسان الفرد يجد قيمته داخل الجماعة التي ينتمي إليها ومن خلال الالتزامات والواجبات المنوطة به (وفي هذا الإطار جاء المفهوم الخاص بها لحقوق الإنسان عاكساً لأهمية روابط الدم والقرابة ودور العائلة الممتدة والروابط الإثنية ودور القبيلة كأشكال للتنظيم التقليدي الأصيل لابد من الحفاظ عليها ولو بتقييد بعض الحريات)[1].

وبالمثل فإن خصوصية الفهم الآسيوي لحقوق الإنسان، تنبع هي الأخرى من تقاليد الثقافة الآسيوية المتشبعة بالعديد من المصادر، وإن كان أبرزها الثقافة الكونفوشيوسية، (حيث تغلب قيمة الجماعة على القيم الفردية وتسود النظرة للقيادة السياسية على أنها متفوقة فكرياً وأخلاقياً على عامة الشعب لما تتمتع به من مهارة وخبرة، ولأنها قد تم اختيارها بعناية من المؤمنين بالكونفوشيوسية، ولذا فإنها جديرة بالثقة والاحترام. أما حقوق الأفراد فهي امتيازات للأفراد تأتي كمنحة من الحاكم الجيد الطيب، ويكون

الاقتصاد والعلوم السياسية، 1997، ص184.

3 - جاك دونللي، مرجع سابق، ص70..

1 - ناهد عز الدين عبد الفتاح، مرجع سابق، ص189.

عليهم التضحية بها للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع بأسره)[2].

ب- من الناحية الفكرية - يمكن أيضاً - ملاحظة أن مفهوم حقوق الإنسان شهد تطوراً هاماً عكسته المدارس الفكرية والفقهية المهتمة بدراسات حقوق الإنسان. حيث تبرز الأدبيات هذا التطور في الآتي:

- المدرسة التقليدية (الكلاسيكية):

وهي المدرسة التي ترى (أن حقوق الإنسان ليست سوى اصطلاح جديد يغطي ما عرف حتى الآن تحت اسم الحقوق والحريات العامة﴾[3]. وتذهب هذه المدرسة إلى تضييق مفهوم حقوق الإنسان وحصره في الجيل الأول من هذه الحقوق (السياسية والمدنية)، وتنظر إلى الأجيال الأخرى لحقوق الإنسان على أنها مجرد رخص وتوقعات واحتياجات إنسانية لا ترقى إلى مرتبة الحقوق. وتعود الأدبيات بجذور هذه المدرسة التي ظهرت في أوروبا إلى (القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتضم غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاونين، ويقف على رأسهم (جورج بوردو، وكلود ألبير كوديار)، وتأخذ أغلبية أساتذة الفقه الدستوري العربي وفقهاء القانون الجنائي بالأصول الفكرية لهذه المدرسة)[1].

- المدرسة (التجديدية) العالمية لحقوق الإنسان:

---

2 - المرجع السابق، ص 190.

3 - د. شبل بدران، التربية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة: ميريت للنشر والمعلومات، ط(1) 2000، ص25.

1 - المرجع السابق، ص25.

وهي المدرسة التي تقوم على نقد المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان وتوسع من هذا المفهوم، مؤكدة على حقوقية وعالمية ووحدة حقوق الإنسان بكل أجيالها وفئاتها، فهي حقوق غير قابلة للطعن أو الاعتراض عليها.. وتجد هذه المدرسة الفكرية أصولها في كتابات (رينيه كاسان) وتلميذه (كارل فاساك)، والتي تنادي بأن حقوق الإنسان لها قيمة (فوق دستورية) (وتقود المدرسة التجديدية — كاسان وفاساك — فكرة توسيع حقوق الإنسان لأنها متجددة وتتطور بتقدم الزمان. وبتغير احتياجات الإنسان وحقوق الإنسان عند هذه المدرسة تنظر للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وهي تنبع من ضمير الجماعة ومطالبة الجماعة بهذه الحقوق دون اشتراط أن يكون المشرع الوضعي قد اعترف بها وبحمايتها)[2]. ويذهب الرأي إلى أن هذه المدرسة الفكرية كانت وراء توسيع دائرة مفهوم حقوق الإنسان في اتجاه (حقوق التضامن) التي بدأت تتبلور وتظهر منذ سبعينيات القرن الماضي، والمعروفة بالجيل الثالث لحقوق الإنسان مثل الحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في البيئة.. إلخ. وقد شكلت أدبيات هذه المدرسة منذ العقد الرابع من القرن الماضي رافعة للحركة العالمية لحقوق الإنسان، والتي تستند إلى العديد من الحجج النظرية والعملية والتاريخية التي تدعم عالمية حقوق الإنسان وتؤكدها[*].

(ج) من الناحية المعرفية :

---

2 – المرجع السابق، ص 26-27.

(*) لمزيد من الإطلاع على هذه الحجج النظرية والعملية والتاريخية، انظر د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص48-49.

يمكن الارتكان في تأصيل مفهوم حقوق الإنسان وتطوره إلى فكرة (النماذج الإرشادية Paradigm)(**) في مجال حقوق الإنسان، بشيء من التجاوز والتوظيف – كما يرى د. محيي الدين محمد قاسم – حيث (يمكننا بشيء من التجاوز الادعاء بأن حقوق الإنسان قد عرفت طوال نصف القرن الماضي ثلاثة نماذج معرفية أساسية، تميز كل منها بمجموعة من الخصائص والسمات الشكلية والموضوعية، وأن الانتقال فيما بينها لم يكن من قبيل التغيير الثوري بقدر ما هو تعبير عن تطور طبيعي مرحلي بالأساس، وأن هناك عناصر من النموذج الأقدم تستمر في النموذج الأحدث وأن تغير موقفها في منظومة حقوق الإنسان، أو تغيرت علاقاتها الارتباطية بالمفاهيم المستحدثة في النموذج)[1]. واستناداً إلى المرجع السابق يمكن رصد النماذج المعرفية الأساسية الثلاثة في مجال حقوق الإنسان وإيجازها في التالي:-

- **النموذج المعرفي الأول 1948-1968**، تبلور هذا النموذج حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. واستمد سماته من الخبرة السابقة على نهاية الحرب العالمية الثانية، ويغلب على هذا النمط المعرفي

(**) تعود فكرة Paradigm إلى توماس كون في كتابه الشهير بنية الثورات العلمية عام 1962م، وقد ترجم مصطلح Paradigm تارة بالمنظور، وأخرى بالإطار النظري، المرجعي، المدرسة الفكرية، الجماعة العلمية، والنموذج الإرشادي... إلخ للمزيد من الاطلاع حول ذلك انظر. توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (سلسلة عالم المعرفة 168)، ديسمبر 1992.

1 – د. محيي الدين محمد قاسم، حقوق الإنسان العالمية: دراسة في الاتجاهات المعرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص9.

(*) أنظر نص إعلان طهران، في الأمم المتحدة : حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية – الذكرى الأربعون لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948-1988، نيويورك 1988.

محاولة البحث عن الأساس الفلسفي والنظري لحقوق الإنسان داخل القيم والثقافة الأوروبية الغربية (البحث عن أساس غربي لحقوق الإنسان) كما عكس هذا النموذج أهمية التركيز على حق تقرير المصير ومحاكمة مجرمي الحرب، وعلى ضرورة استكمال الأساس القاعدي للنموذج، الأمر الذي انعكس على تعريف حقوق الإنسان ونطاقها، وعلى العلاقات المتبادلة فيما بينها أو مدى أولوية حقوق بعينها كأساس لفكرة عالمية حقوق الإنسان، التي تجد أصولها في فكرة الكرامة المتأصلة في كل الأفراد.

- **النموذج المعرفي الثاني 1968- 1993**، وهو النموذج الذي تبلور من خلال أعمال ونتائج المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان في طهران عام 1968[*]. وعكس هذا النموذج الخلاف الكبير بين الشرق - الغرب أو ما بين الخطاب الليبرالي والخطاب الماركسي حول حقوق الإنسان، وماهيتها، وأولوياتها، وكيفية إشباعها، ودور الجماعة الدولية في ضمان الحد الأدنى منها.. كذلك أبرز هذا النموذج المعرفي التأكيد على أولوية التحرر من الاستعمار والتنمية.

- **النموذج المعرفي الثالث 1993**، هو النموذج المعاصر والذي عبر عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993، ويعكس هذا النموذج فكرة عالمية حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها والتعامل معها على أساس شامل، وضرورة تعزيزها على أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية..

براديغمات حقوق الإنسان

النماذج المعرفية الأسس والخصائص	النموذج المعرفي الأول 1948 – 1968 م	النموذج المعرفي الثاني 1968 – 1993 م	النموذج المعرفي الثالث 1993 -
الأساس الفكري والفلسفي	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر – الكانون 1948 م)	مقررات ونتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان – طهران 1968 م	مقررات ونتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان – فيينا 1993 م
السمات والخصائص	نموذج آحادي يستمد سماته من الخبرة السابقة علي نهاية الحرب العالمية الثانية ويقوم علي غلبة وسيادة المنظور الغربي الليبرالي لحقوق الإنسان	نموذج ثنائي يعكس أجواء الحرب الباردة، وصراع شرق – غرب، وانقسام الخطاب (الليبرالي – الماركسي) حول حقوق الإنسان	نموذج مابعد الحرب الباردة يعكس محاولات تجاوز إشكاليات حقوق الإنسان، وإضفاء الصبغة العالمية علي مفهومها وأبعادها
القضايا والأولويات	التركيز علي عالمية حقوق الإنسان بمنظور غربي ليبرالي، محاكمة مجرمي الحرب	أولوية التحرر من الاستعمار، قضايا التنمية	التركيز علي فكرة عالمية حقوق الإنسان، وترابطها وتشابكها والتعامل معها علي أساس شامل.

(د) بعض الدراسات، وفي إطار تتبعها لمفهوم حقوق الإنسان وتطوره، ركزت علي تتبع المسيرة التاريخية لهذه الحقوق، ورصدت في هذا المسيرة خمس مراحل أساسية:

- مرحلة الأعراف (وهي المرحلة التي سبقت تدوين العادات والتقاليد، وكان فيها الحق للأقوى، وفي هذه الفترة كان الشعب مستعبدا والرق شائعا.. فلم يكن من الطبيعي الاعتراف للعبد والمواطن بالحقوق والحريات ذاتها، بل ان التيارات السائدة آنذاك كانت تحتفظ بتلك الحقوق والحريات لفئة متميزة وقليلة من الناس)[1].

- مرحلة القوانين المكتوبة أو مايطلق عليها البعض المرحلة القانونية ، وهي المرحلة التي تلت المرحلة العرفية، (والتي دونت فيها الأعراف والتقاليد والعادات وجرت صياغتها في قواعد إلزامية، من مثل شريعة حمو رابي في القرن الثامن قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين، ومن مثل قوانين صولون مابين القرنين السابع والسادس عشر قبل الميلاد في اليونان، وقانون الألواح الاثني عشر في أوائل عصر الجمهورية في روما عند منتصف القرن الخامس قبل الميلاد)[2]

- مرحلة الشرائع والأديان السماوية، وهي المرحلة التي اتسمت بتأكيد الكرامة الإنسانية، (وفيها وجدت الكتب والتعاليم والسنن التي انطوت علي المبادئ والأسس الروحية والأخلاقية وقيم الكرامة الإنسانية وحرمة الملكية الفردية وتحريم الربا، وتنظيم مسائل الزواج والأحوال الشخصية، واحترام حق الحياة).[3]

1- د . محمد المجذوب، الانسان العربي وحقوق الانسان، مجلة الفكر العربي، العدد 65 (سبتمبر 1991) ص 11 .

2 – طارق زيادة، الأسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان ، في سليم اللغماني وآخرون ، حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها ، تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 2003 ، ص 37 – 38

3 – المرجع السابق، ص 38 .

- مرحلة الدساتير، أو المرحلة الدستورية، وقد شهدت هذه المرحلة ظهور بعض الوثائق الحقوقية، من مثل الوثيقة العظمى الماجنا كارتا magna carta في بريطانيا عام 1215م، ووثيقة حقوق المواطن الأمريكية في عام 1776م، و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م وغيرها.واتسمت هذه المرحلة بإدماج مضامين هذه الوثائق ونصوصها في الدساتير، حيث (ظهرت في مختلف أنحاء العالم دساتير جديدة حرصت علي محاكاتها والنص علي حقوق الإنسان بصيغ وعبارات متشابهة).[1]

- مرحلة الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وهي المرحلة التي صبغت علي مفهوم حقوق الإنسان وخصائصه وأبعاده الصبغة العالمية. (وفيها ارتقت الحقوق والحريات إلي مرتبة أسمى، بحيث أصبحت رعايتها و حمايتها من مهمات المجتمع العالمي)[2]واتسمت هذه المرحلة بصدور كم كبير من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويمكن في هذا الصدد اعتبار صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، النقطة الصفرية لتدشين هذه المرحلة، حيث انه وانطلاقا من مرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وضعت دول أمريكا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته سنة 1948، ثم اتبعته سنة 1961 بإعلان ديل إستي، وأخيرا في عام 1969 اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. إما في أوروبا فقد أبرمت المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 واتبعتها ببروتوكولات أربعة، ثم نشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي إفريقيا، وضع الميثاق

---

1 – د . محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 12 .

2 – المرجع السابق، ص12 .

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981. وجاءت مساهمة الجامعة العربية متواضعة نسبيا في ميدان حقوق الإنسان. إذ أنشأت الجامعة لجنة لحقوق الإنسان منذ عام 1970)[3]

ويلاحظ علي المرحلة الأخيرة من التطور التاريخي لمسيرة حقوق الإنسان تبلور وتعمق الوعي العالمي بقضايا حقوق الإنسان، وتصدر هذه القضايا أولويات الأجندة الدولية، وربط قضايا حقوق الإنسان بقضايا التنمية والديمقراطية والبيئة والإرهاب وغيرها من القضايا ذات الصلة، وزيادة ترسانة الاتفاقيات الاقليمية والدولية التي تعمل علي تعزيز وترسيخ منظومة حقوق الإنسان، كما اتسمت هذه المرحلة بتزايد كم وكيف المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان، وبروز ظاهرة التشبيك، والتحول في مضمون قضايا حقوق الإنسان، وفاعلية ولجاعة الآليات الدولية والاقليمية المناط بها حماية وتعزيز هذه الحقوق.

ثانياً : خصائص مفهوم حقوق الإنسان

أن الإحاطة بمفهوم حقوق الإنسان تستدعي التعرف على خصائص هذا المفهوم وأبعاده، ويمكن إيجاز الخصائص العامة لمفهوم حقوق الإنسان في الآتي:

1- عالمية حقوق الإنسان: يشير مفهوم عالمية حقوق الإنسان إلى الطبيعة العالمية لهذه الحقوق، حيث (إن الأصل في حقوق الإنسان، هو عالمية هذه الحقوق، التي تترتب للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وبغض النظر عن أية

---

3 – طارق زيادة، مرجع سابق، ص 41 .

خصائص، وحيث المساواة هي المبدأ الأساسي المنظم لفهم حقوق الإنسان)[1].. وينصرف مفهوم خاصية عالمية حقوق الإنسان إلي ان هذه الحقوق (لها نفس القيمة في كل مكان وبالنسبة لجميع الأشخاص دون تمييز علي أساس اللون أو الجنس أو البلد أو الدين أو الثروة أو الرأي. أنها تقوم علي قيم كونية (الكرامة، الحرية، العدالة) وهذه القيم تعتبر مثلا أعلى للبشرية)[2].. وتتجسد عالمية حقوق الإنسان في صور عديدة ومختلفة يمكن تلمسها من خلال:

- أن عالمية حقوق الإنسان، تأكدت من خلال (الجهود الدولية المستمرة لتقنين مجمل القواعد ذات الصلة بهذه الحقوق، سواء في صورة اتفاقات أو مواثيق دولية عامة أو في صورة اتفاقيات دولية تنظم طائفة بعينها من الحقوق المذكورة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كتطبيق للصورة الأولى، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، كتطبيق للصورة الثانية)[3]. كما أن هذه الحقوق وجدت طريقها إلى دائرة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتقنينها وتفصيلها في العديد من الوثائق والاتفاقيات العالمية التي تتمتع بقيمة قانونية وإلزامية؛ بتوقيع الدول وتصديقها عليها أو الانضمام إليها.

- أن مجال حقوق الإنسان وعلى ضوء التطورات العالمية، فقد صفة كونه

---

1 – محسن عوض، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية وبين حق التدخل وحقوق السيادة (محاضرة غير منشورة) ألقيت في الدورة التدريبية لمعدي ومقدمي البرامج التليفزيونية والإذاعية، القاهرة في الفترة من 20–30 أكتوبر/ تشرين الأول 2002.

2 – كل البشر : كتاب مدرسي في التربية عن حقوق الانسان، اليونسكو، تونس : المعهد العربي لحقوق الانسان 2001، ص 26

3 – د. سعاد الصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، الكويت : دار سعاد الصباح ، ط 2 ، مارس 1997، ص 49.

مجالاً أو موضوعاً داخلياً محضاً، وأصبح مجالاً وموضوعاً عالمياً أحيط باهتمام عالمي بالغ تمثل في :

أ : إنشاء آليات دولية خاصة تناط بها مهمة العمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في المجتمعات المختلفة ومن ذلك، مثلاً: لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة. وكذا إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.

ب: إضفاء صفة المشروعية على صور التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، (والذي شهد تطبيقات عديدة له في السنوات الأخيرة (حالة إيجاد مناطق آمنة للأكراد في شمال العراق، وحالة التدخل الدولي في الصومال)، والذي ينبغي أن يتم – كقاعدة عامة – بواسطة الأمم المتحدة أو بموافقتها)[1].

– انحاز المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا 1993م انحيازاً صريحاً وواضحاً لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، وإن كان هذا الانحياز لا يعني إقصاء الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية لحقوق الإنسان. وباختصار فإن عالمية حقوق الإنسان تعني أن (النتيجة المترتبة على قبول هذا المفهوم هي ضرورة أن يتمتع جميع البشر، وفي أي مكان من العالم، بهذه الحقوق على قدم المساواة، ومن ثم فإن هذه المطالب هي واجبة الوفاء للبشر دونما أي تمييز على أي أساس كان، سواء كان الجنس أو العرق، أو اللون أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الأصل القومي أو الجغرافي، أو الانتماء العائلي أو الطبقي أو النوع)[2]. فهي حقوق

---

1 – المرجع السابق، ص50

2 – د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص11.

لصيقة بالإنسان أينما كان، وحيثما وجد، ودون تمييز، حتى وإن اختلفت وتباينت وسائل ممارسة هذه الحقوق من مجتمع لآخر تحت دعاوى النسبية الحضارية والخصوصية الثقافية.

2- **ضرورة حقوق الإنسان:** بمعنى أن هذه الحقوق ضرورية للإنسان ولازمه وملازمة له ولطبيعته الإنسانية، ولا يجوز التنازل عنها، فهي حقوق أصيلة للإنسان لا ينبغي التخلي عنها، غير أن القول بـ (لزومية) حقوق الإنسان لا يعني أنها حقوق مطلقة لا ترد أية قيود على ممارستها، ولكن بذلك إن أي تقييد لهذه الحقوق يجب أن يكون مقبولاً طوعياً من جانب من يسهم هذا التقييد، أو أن يكون على أسس يمكن أن تكون مقبولة لديهم)[1].

3- **ارتباط حقوق الإنسان بتصور معين للفرد** : باعتباره فرداً حراً ذا كرامة وقيمة، عقلانياً ورشيداً غير قاصر، يعرف مصالحه وله المقدرة على الاختيار الصائب، ولا يعني هذا التصور (التشديد على الطابع المفرط في الفردية في إدراك حقوق الإنسان على نحو ما ذهب منتقدو هذا المفهوم في الماضي والحاضر، فمثل هذا التصور للفرد العقلاني القادر على الحكم يتفق مع التأكيد على الحقوق الجماعية، وينسجم مع التصور المتكامل لوحدة حقوق الإنسان)[2].

4- **تكامل حقوق الإنسان وترابطها،** حيث تقوم منظومة حقوق الإنسان على الترابط بين أجيال هذه الحقوق وفئاتها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزؤ، فالأصل في هذه الحقوق هو ترابطها وتشابكها، ولذا يجب التعامل معها على أساس شامل وبطريقة منصفة وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر

---

1 - المرجع السابق، ص14.

2 - المرجع السابق، ص 14.

من التركيز، ودونما تمييز أو انتقائية أو إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق. ذلك (إن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزؤ، إنما يجد مسوغه في كونه هو الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعياً، ولأنه – أي هذا التكامل – هو الذي يتيح للإنسان أينما وجد فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية، بصفته إنساناً يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة. على أن القول بمبدأ تكامل حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزؤ لا يعني أحياناً – وبحسب وجهة نظر أخرى نعتقد بسلامتها – عدم إمكان الخروج على مقتضاه بصورة مطلقة. فالأفراد ليسوا سواء دوماً، سواء من حيث الظروف الموضوعية التي يعيشونها، أو من حيث نوعية الاحتياجات الأساسية التي يتعين إشباعها)[3].. كما إن القول (بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة لايجعل منها مجموعة مبهمة من الرغبات والحاجات، فحق الإنسان، ككل حق، بالمعنى القانوني للكلمة، يتميز بذات مالكة الحق، وبموضوع محدد بدقة، وبضمانة)[4]

5– الطبيعة العملية لحقوق الإنسان: وهذه طبيعة مفادها إمكانية وقابلية التنفيذ العملي لهذه الحقوق وإعمالها. وإن كانت ثمة حدود وقيود قد تحول دون الوفاء بها، فحقوق الإنسان بقدر ما هي ذات طابع عملي، فهي تتسم بالطابع النسبي في ما يتعلق بإمكان تطبيقها. والمعنى (أن الإقرار بثبوت هذه الحقوق لا يعني أن الأفراد يتمتعون بها دوماً كحد أقصى.. فقد توجد

3 – د. أحمد الرشيدي، حول بعض إشكاليات حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، العدد (2) ربيع 2001، ص89.

4– كل البشر، مرجع سابق ، ص 29

اعتبارات معينة تحول دون ممارسة هذه الحقوق على نحو معين. ويمكن أن تنبع هذه القيود من عدم تمكن السلطات العامة في المجتمع من توفير كل الظروف المواتية التي تكفل للفرد التمتع بحقوقه وحرياته كاملة»[1]، حيث أن إعمال هذه الحقوق – خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية- ترتبط بمدى وفرة الموارد وتوفر الإمكانيات.

6- الطبيعة الحركية والمتطورة لحقوق الإنسان: وهي خاصية مميزة لهذه الحقوق التي شهدت تطوراً تمثل في توالد أجيالها واتساع مجالاتها ونطاقها وأبعادها لتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فلقد تطورت هذه الحقوق، شكلاً ومضموناً، عناية وحماية، وتشريعاً وتقنيناً، بداية بمرحلة الإعلانات ونهاية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهو ما انعكس على طبيعة هذه الحقوق من كونها حقوقاً لها طابع داخلي خالص، إلى حقوق ذات طبيعة عالمية، وأصبحت تهم الجميع وتمس كل فرد في حياته العادية واليومية، فلم يعد مجال حقوق الإنسان مقتصراً على المتخصصين والحقوقيين والأكاديميين حيث «امتلك هذا المفهوم، وجملة الأفكار التي ارتبطت به قدرة هائلة على تعبئة أعداد كبيرة من المواطنين وزيادة مطالب التغيير السياسي من أجل إقامة أوضاع ونظم ومؤسسات تكون أكثر اتفاقاً مع مضمون هذا المفهوم»[2]. وقد تمثل ذلك في زيادة كم – كيف المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي لعبت دوراً هاماً في تخليق ثقافة حقوق الإنسان، وصارت أدوات رئيسية للنضال من أجل نيل هذه الحقوق وتعزيزها.

---

1 – د. سعاد الصباح، مرجع سابق، ص51.

2 – د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص16.

ثالثاً: أبعاد مفهوم حقوق الإنسان:

نتيجة للطبيعة المتطورة لحقوق الإنسان، تطورت هذه الحقوق من حيث أنواعها وأجيالها وأبعادها باتجاه الشمولية والتكامل والترابط والعالمية، ويلاحظ في هذا الصدد أن مسألة تصنيف أبعاد مفهوم حقوق الإنسان تتعدد من باحث إلى آخر، (وعلى ذلك، فإن تصنيف حقوق الإنسان يعد مسألة تقديرية، ويختلف باختلاف العناصر التي يتم على أساسها هذا التصنيف)[1].

ويرى البعض أن هناك معيارين أكثر شيوعاً لهذا التصنيف، هما :[2]

- المعيار النظري، الذي يميز بين فئتين لحقوق الإنسان، هما: الحقوق الفردية والحقوق الجماعية. أما الحقوق الفردية فهي تنصرف إلى الفرد كوحدة قانونية متميزة بصرف النظر عن انتمائه لجماعة معينة، وأما الحقوق الجماعية فهي التي يفترض لممارستها مجموعة من الأشخاص، كحرية الاجتماع وحرية الصحافة.

- معيار التطور التاريخي، وتصنف حقوق الإنسان وفقاً لهذا المعيار حسب ظهورها التاريخي أو تطور مفهوم حقوق الإنسان نفسه، إلى ثلاثة أجيال هي:

1- الجيل الأول لحقوق الإنسان: جيل الحقوق السياسية والمدنية، وهي حقوق يغلب عليها الامتناع عن الاعتداء عليها، سواء من السلطة العليا، أو من أي جهة أخرى، مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير. وقد احتوت المواد 3-21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 هذه الحقوق، وفصلتها مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. (ويشمل الجيل الأول من حقوق الإنسان، عددا من الحقوق بعضها ينعت

1 - أحمد منيسي، مرجع سابق، ص14.

2 - المرجع السابق، ص14.

بالحقوق الشخصية للفرد، وبعضها يوصف بحقوقه السياسية.. فالحقوق الشخصية نقصد بها تلك الحقوق التي تتصل بالفرد مباشرة كحقه في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، وإما الحقوق السياسية فيقصد بها مشاركته في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصفة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم اختيارا حرا، وكذلك حقه في تقلد المناصب والوظائف)[3]

2- **الجيل الثاني لحقوق الإنسان**: وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تجد مصدرها في (الإفرازات الاجتماعية والآثار الفكرية للثورة الصناعية. فقد تبين أن الإنسان، إضافة إلي كونه فردا يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية،طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمتع بجملة من الحقوق ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وله أن يطالب الدولة بتحقيقها)[1] وتحتوى المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ العام الحاكم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإمكانية وقيود الوفاء بهذه الحقوق، فهي تعلن أن كل شخص – بصفته عضواً في المجتمع – هو أهل لحقوق معينة تعتبر لا غنى عنها من أجل (كرامته وتنامي شخصيته في حرية، وعلى رأس هذه الحقوق: الضمان الاجتماعي)[2]. وقد فصل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 هذه الحقوق وأنواعها.

3- **الجيل الثالث لحقوق الإنسان**: وهي الحقوق التي تصنف بأنها حقوق

---

3 – دليل مدرسي في التربية علي حقوق الإنسان، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 2000، ص 22.

1 – المرجع السابق، ص 21 .

2 – د. محمد السيد السعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، (سلسلة تعليم حقوق الإنسان 3) القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ط(2) 1997، ص 33.

جماعية، كحق تقرير المصير، والحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية، والحق في التنمية.. إلخ، وهذا الجيل من الحقوق يحتاج إلى (تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية، وكذلك الدولية، ولها بعد إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد)[3]. فهي حقوق تفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي كله.

في إطار دحضه لفكرة التصنيف الثنائي التقليدي لحقوق الإنسان، والقائمة على حقوق سياسية ومدنية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، يقترح جاك دونللي خمسة تصنيفات لحقوق الإنسان، وهي:[4] [*]

1- حقوق البقاء والحقوق الشخصية : التي توفر الحماية الشخصية الدنيا، ولكنها بمفردها تقصر عن حماية الكرامة الإنسانية.

2- الحقوق القانونية، التي تحمي الفرد في تعامله مع الدولة.

3- الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية: التي تكفل العضوية النشطة والفعالة في المجتمع.

4- الحقوق الاقتصادية: التي تمنح المرء السلطة على الطبيعة وظروف العمل.

5- الحقوق السياسية: التي تمنح للمرء مقدرة التأثير على القواعد

---

3 - محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، العدد (251) يناير/ كانون الثاني، 2000، ص101.

4 - جاك دونللي، مرجع سابق، ص 51-52.

(*) يرى دونللي أن تجاوز الثنائية التقليدية في مجال تصنيف حقوق الإنسان تمنحنا صورة أوضح عن طبيعة ونطاق حقوق الإنسان ويسمح لنا برؤية واضحة لعلاقاتها المترابطة والمتعددة وعدم قابليتها للتجزئة والإنقسام.

والقوانين والبنى المجتمعية الأساسية.

ويشير دونللي أيضاً إلى أن ثمة تصنيفاً ثنائياً لهذه الحقوق يقوم على اقتراح ناردين Nardin بتصنيف حقوق الإنسان إلى حقوق أولية أساسية مثل: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو الاسترقاق أو التعرض للاعتقال أو النفي التعسفي. وحقوق ثانوية، وهي تشير إلى أشكال محددة من المجتمعات.

ويرى دونللي أن العقد الثامن من القرن العشرين شهد بروز مشروع مختلف لتصنيف حقوق الإنسان تحت مسمى (الحقوق الأساسية) [**]، مستنداً إلى استخلاص مجموعة جوهرية لهذه الحقوق الأساسية من القائمة الطويلة المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث (يحصر بيداو Bedau 1979 قائمته بمجموعة من الحقوق الشخصية والحريات المدنية التي لا تتجاوز الثنائية التقليدية. ويحصر ريتر، وزونز نقوى وكيوروجا Reiter, Zunzunequi and quiroga 1986 قائمتهم في الحماية ضد «القتل والاختفاء والتعذيب النفسي والبدني والاعتقال والنفي التعسفي)، وغرضها (حماية الفرد من التعذيب النفسي والبدني).

ومن ضمن القوائم التي تتجاوز الثنائية التقليدية، يحاور أجامي Ajami من أجل الأولوية لـ(حقوق جوهرية معينة) مجموعة من القواسم المشتركة العالمية: الحق في البقاء، والحماية من التعرض للتعذيب، والحماية من التمييز العنصري، والحق في الغذاء 1978. وعلى نفس المنوال، يناقش ماثيوس وبرات Mathews & pratt من أجل قائمة مختصرة بالحقوق الأساسية في الحرية من التعرض للتوقيف دون محاكمة، والحرية من التعرض للتعذيب

(**) تقوم فكرة الحقوق الأساسية على أن الحق يعتبر أساسياً إذا كان التمتع به ضرورياً للتمتع بالحقوق الأخرى، مثلما يكون أساسياً إذا أمكن التضحية بإشباع غيره من الحقوق الأخرى غير الأساسية.

والحرية من التعرض للإعدام خارج نطاق القضاء، والحق في البقاء 1985)[1].

ويرى البعض، أن فكرة الحقوق الأساسية شهدت صعوداً في ظل التحولات العالمية وانهيار نظم المنظومة الشرقية وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق ، حيث إن انهيار الخطاب الاشتراكي ومحاولة الخطاب الليبرالي الوصول إلى مفهوم يتجاوز الدلالات الفردية ويستوعب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى ظهور دراسات تجريبية تركز على مفهوم (الحقوق الأساسية) الجامع ما بين حقوق الأمن بدلالات السلامة الفردية السابقة وبين حقوق الإشباع والإعاشة بدلالات ضمان الإمداد بالطعام والماء النقي والملبس، والحد الأدنى من الرعاية الصحية والتعليم، باعتبار أن الطائفتين تمثلان الحد الأدنى من المطالب الفردية، وأن من حق كل فرد أن يكون له على الأقل الحق في الأمن والحق في الإعاشة، وأنهما يكونان معاً ما أصبح يتداول تحت مسمى (الحقوق الأساسية)[1].

وفي هذا الإطار يحدد د. محمد جلال نعمان، من واقع قراءته للإعلانات والعهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أربعة أبعاد أساسية للمفهوم الشامل لحقوق الإنسان، وهي كالتالي:

البعد الأول : البعد الجمعي لحقوق الإنسان: وهو البعد المتصل بالحقوق الجماعية التي تمارسها جماعات كاملة من الناس باعتبارهم كذلك، ومن أبرز

---

1 - المرجع السابق، ص55.

1 - د. محيي الدين محمد قاسم، الاتجاهات التجريبية في دراسات حقوق الإنسان: رؤية نقدية (سلسلة بحوث سياسية 133) القاهرة- جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - مركز البحوث والدراسات السياسية، يناير 2001، ص 7.

هذه الحقوق:-

- **حق تقرير المصير**: وما يرتبط به من حق جميع الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

- **حق الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي**: وهو حق مرتبط أيضاً بحق تقرير المصير، وفق ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (55) وما فصله إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي في مادته الثالثة(*).

- **والحق في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**: وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة صراحة، ونصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948م الذي يمنع منعاً باتاً كل صور التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء، كما أكدت عليه كل الاتفاقيات الدولية ومن أبرزها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969م واتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أصدرتها منظمة العمل الدولية ودخلت حيز التنفيذ في عام 1960م وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي منعت التمييز في مجال التعليم والأجور والرياضة..إلخ.

البعد الثاني : البعد الاجتماعي والاقتصادي: الذي يتصل بجملة حقوق اقتصادية واجتماعية مثل الحق في العمل والتعليم والثقافة والتملك وتكوين النقابات والحق في تكوين أسرة، وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

(*) إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 254 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.

البعد الثالث : السياسي والفردي: ويشمل طائفة من الحقوق السياسية والفردية مثل الحق في الانتخاب والحق في تكوين الأحزاب والجمعيات وحق كل فرد في المشاركة في إدارة شئون بلاده، وحرية الرأي والدين والتعبير... إلخ. وهي حقوق تناولتها وفصلتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

البعد الرابع: البعد الأمني لحقوق الإنسان: وهو بعد يتعلق بالنواحي الأمنية للفرد والجماعة، كحق الفرد في حماية شخصه، والعيش في أمان بعيداً عن الإرهاب، وعدم الاعتداء عليه من قبل أية جماعة أو مؤسسة أو موظفين رسميين، وعدم اعتقاله تعسفاً، وحقه في الحياة كحق ملازم له. وقد تناولت مختلف المواثيق الدولية، البعد السياسي الفردي، والبعد الأمني لحقوق الإنسان من عدة زوايا[1]:-

الأولى : تفصيل مختلف الحقوق في الإطار العام للإنسان بوصفه كذلك، كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة به، وغيرها من المواثيق ذات الصبغة العامة.

الثانية: تفصيل الحقوق الخاصة بقطاعات معينة من المجتمع اعتبرت قطاعات معرضة أو ضعيفة Vulnerable مثل اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والمعاهدة الخاصة بالسكان الأصليين، والإعلان الخاص بالمعوقين، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، البروتوكول الخاص باللاجئين، الاتفاقيات الخاصة بوضع الأشخاص

1 - د. محمد جلال نعمان، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، (كراسات إستراتيجية 16) القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، يوليو 1993، ص 29.

عديمي الجنسية ونحو ذلك.

الثالثة: توضح حقوق المجتمعات والشعوب في الظروف الطارئة مثل اتفاقية جنيف الخاصة الرابعة بوضع المدنيين في حالة الحرب ونحو ذلك من الاتفاقيات المتصلة بذلك، وهنا تتداخل حقوق الإنسان مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار أنشئت لجنة التحقيق في ممارسات إسرائيل التي تؤثر على حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وعين مقرر خاص لانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، وكذلك المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال ونحو ذلك.

هذه الأبعاد الأربعة لمفهوم حقوق الإنسان يمكن أيضاً تصنيفها وفق ثلاث فئات

رئيسية هي[1]:

(أ) فئة الحقوق الشخصية والتي تتضمن الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الكرامة والحرمة الشخصية، حرية الرأي والدين والتعبير، الحق في التجمع السلمى، الحق في التقاضي أمام محاكم مؤهلة ومستقلة ونزيهة، الحق في المساواة وحظر كل صور التمييز، الحق في الملكية والعمل، والحق في التعليم والثقافة، حق كل شخص في المشاركة في إدارة شئون بلاده.

(ب) حقوق فئات خاصة مستضعفة، ومن أهمها حقوق المرأة، وحقوق الأطفال والمسنين وحقوق المعوقين، حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية والسكان الأصليين... إلخ.

(ج) الحقوق الجماعية، وأهمها حق تقرير المصير، وحق الشعوب في

---

1 – عن محمد السيد سعيد، "بتصرف" مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مرجع سابق، من ص 41–80.

اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، وحق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية والحق في التنمية والسلام، كذلك الحق في بيئة نظيفة، والحق في التضامن.. إلخ.

ويتفق الباحث هنا مع الرأي الذي يذهب إلى (أنه بغض النظر عن محاولات تقسيم الحقوق إلى مراحل أو فئات، فإن المهم بالنتيجة أن مبادئ حقوق الإنسان هي مبادئ تنطلق من أن محور هذه الحقوق هو الإنسان)[2].

ونرى في هذا المقام، أنه على الرغم من تعدد تصنيفات أبعاد حقوق الإنسان وتنوعها من دارس لآخر ومن باحث إلى غيره، إلا أن المحصلة النهائية تؤكد أن مفهوم حقوق الإنسان يجب التعامل معه على أنه مفهوم متكامل، لا يمكن الإحاطة التامة به، أو الاقتراب منه، إلا بالتعرف على خصائصه وأبعاده دونما انفصال.

وحاصل القول، هنا، أنه بالرغم من تطور مفهوم حقوق الإنسان واكتسابه جملة من الخصائص والسمات التي غطت كل أبعاده ومجالاته، والتي وجدت طريقها إلى دائرة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بتفصيلها وتقنينها في العديد من الوثائق والاتفاقيات والإعلانات العالمية والاقليمية، وصارت تتمتع بقيمة قانونية إلزامية بتوقيع الدول عليها وتصديقها والانضمام إليها، إلا أن مفهوم حقوق الإنسان يبقى مفهوماً خلافياً، متنازعاً عليه، يثير وتثار حوله العديد من الإشكاليات المتداخلة والمتشابكة مع بعضها البعض، والتي تمثل صعوبات حقيقية حالت وتحول دون التوصل إلى مفهوم محدد ودقيق، جامع مانع لحقوق الإنسان، يحظى بإجماع عام وتام،

---

2 - عماد عمر، مرجع سابق، ص 55.

وهى الإشكاليات التي سنعرض لها لاحقا.

رابعا..الأطر والمنظورات الفكرية في مجال حقوق الإنسان

تتعدد الأطر النظرية والفكرية في مجال حقوق الإنسان، وتختلف باختلاف المصادر الفكرية والدينية والفلسفية التي تنهض عليها وتستند إليها وتنهل منها، مما رتب بروز العديد من الإشكاليات التي حالت وتحول دون التوصل إلي اتفاق عام ،جامع مانع لمفهوم حقوق الإنسان.. ويمكن رصد الأسس والمصادر الفكرية التي تنهض عليها الأطر النظرية في مجال حقوق الإنسان في التالي :

- **الأساس الفلسفي** ، ينهض الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان علي فكرة القانون الطبيعي، ويرجع البعض ظهور فكرة القانون الطبيعي إلي الفلاسفة اليونانيين (الذين اعتقدوا بوجود قوة عليا وضعت قانونا عاما ونظاما ثابتا لإدارة هذا الكون، وجميع ما في الكون من أجرام وكائنات حية تخضع لهذه القوة وقانونها العام في كل زمان ومكان، هذا القانون العام هو القانون الطبيعي الذي يكشفه العقل ويتحسس به الوجدان وهو المثل الأعلى الذي يجب ان تنسج علي منواله القوانين الوضعية وتهتدي بمبادئه)[1]. ويلاحظ هنا ان فكرة القانون الطبيعي وجدت لها صدى واسع في الفكر السياسي الغربي، حيث (انتقلت فكرة القانون الطبيعي إلي فلاسفة أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وكان ممن تبنى هذه الفكرة الفيلسوف الهولندي غروشيوس Grotius (1583 – 1645 م) وهو صاحب كتاب (قانون الحرب والسلام الصادر سنة 1625، الذي شرح فيه فكرة القانون

1 – د . علي محافظة، الخلفية التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان ، في سليم اللغماني، سبق ذكره، ص 72 .

الطبيعي، فالقانون الطبيعي في نظره يستمد سلطته من طبيعة الإنسان ومتصل بوجوده، ولازم له،وهو قانون مبني علي قواعد العدل والعقل السليم)[1].

- كما نجد لصدى التأصيل الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان، والذي ينهض علي فكرة القانون الطبيعي، حضوره الواضح في أفكار فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي (توماس هوبز، جون لوك، وجان جاك روسو)، إذ (نعثر لدى هوبز علي تعريف للحق الطبيعي يلم شتات العناصر الثلاثة المؤسسة لحقوق الإنسان بمفهومها الحديث، حيث يقول : الحق الطبيعي هو الحرية التي يملكها كل إنسان في ان يستعمل كما يشاء قدراته الخاصة)(2).

- والخلاصة المفيدة هنا، ان الأساس الفلسفي لفكرة القانون الطبيعي يؤسس لفكرة الحق الطبيعي، حيث (يقوم مفهوم حقوق الإنسان المستفاد من نظرية القانون الطبيعي، علي ان الإنسان بوصفه كذلك يحوز مجموعة من الحقوق اللصيقة بطبيعته لايمكن إغفالها دون المساس بتلك الطبيعة. وهي حقوق تسمو علي أي تكريس لها في وثيقة قانونية لأنها تقوم وان جحدتها النصوص الوضعية).[3]

- **الأساس الديني أو المصدر الديني لحقوق الإنسان** ، الذي يجد أساسه في تعاليم الشرائع والديانات السماوية الكبرى (المسيحية- اليهودية- والإسلام) والتي بوأت الإنسان مكانة سامية، ومنحته حقوقه الأساسية، وكرست كرامته الإنسانية، ولذا لعبت التعاليم الدينية دورا بارزا وحاسما في

---

1 – المرجع السابق، ص 59 .

2 - د . محمد سبيلا، الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان، في سليم اللغماني، سبق ذكره، ص 89 .

3 - د . عبد السلام المز وغي ، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري ، طرابلس : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط 2 ، ص 25

بلورة العديد من الحقوق والحريات في إطار المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وفي إنشاء القواعد القانونية التي تنهض عليها.

وفي تلمس الأساس الديني لحقوق الإنسان، يجب التأكيد علي ان (الدعوة إلي تثبيت حقوق الإنسان لم تقتصر علي الديانات السماوية الثلاث. فقد نادى بوذا (563– 483 ق. م) في الهند، بالمساواة بين الناس، وبإلغاء نظام الطبقات الذي كان سائدا فيها. واستنكر الأنانية والكراهية والجشع)[1].

– **الأساس الوضعي أو القانوني**، وهو الأساس الذي يناهض فكرة القانون الطبيعي لحقوق الإنسان، إذ ان (الوضعية القانونية تنكر وجود حق سابق علي المجتمع، وترى ان المجتمع هو وحده الذي يستطيع من خلال السلطة التي يحوزها ان ينشىء القاعدة القانونية ويرتب لها الجزاء. ومن ثم، لا يسوغ التسليم بوجود حقوق سابقة علي المجتمع تستطيع ان تحد قانونا من ممارسة السلطة. فإذا ما قيل بان هناك (حقوقا للإنسان) فمرد ذلك ان المشرع قد كرسها، ويكون لها وجود في حدود هذا التكريس)[2]. والمعنى هنا ان الأساس الوضعي القانوني لحقوق الإنسان لايرى أية حقوق خارج إطار القانون، وان ماعداها مجرد مثل اخلاقية لاترتقي إلي مرتبة الحقوق التي ينبغي الالتزام بها، أي ان الحقوق في الأصل هي مفهوم قانوني، وان (لحق في معناه الأصلي هو مطلب يقدمه فرد أو جماعة مدعوما بالقانون، والحديث عن الحقوق هو حديث عما يجب ان يسنده القانون)[3].

المنظور الليبرالي لحقوق الإنسان :

ينهض المنظور الليبرالي لحقوق الإنسان علي المذهب الفردي أو ما يطلق

---

1 – د . علي محافظة، مرجع سابق، ص 67 – 68 .

2 – د . عبد السلام المز وغي، مرجع سابق ، ص 29 – 30 .

عليه أحيانا (المذهب الذري)، الذي يرى ان الفرد هو محور النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بل ان المذهب الفردي أو النزعة الفردية تستخدم أحيانا (كمرادف لليبرالية فانه يعني استقلال الفرد عن المجتمع والدولة، أي الاعتراف بان له حقوقا مطلقة مستقلة عنهما وسابقة علي وجود أي منهما وهي تسمى بحقوق الفرد الطبيعية. ويضع هذا المذهب الفرد في مواجهة الجماعة ويعطي الأولوية للمصالح الشخصية علي المصالح الاجتماعية)[1]، بمعني إن مصالح الفرد تتقدم مصالح الجماعة، إذ ان مبدأ أولوية الفرد علي الجماعة هو المبدأ الرئيسي الحاكم للفكر الليبرالي، لذا فان الليبرالية تعطي الأولوية لما يوصف بـ(الحق الفردي)، وتعتبر فكرة القانون الطبيعي أهم الروافد الفلسفية للمنظور الليبرالي لحقوق الإنسان، وهي الفكرة التي تؤكد ان غاية أي تجمع سياسي هي المحافظة علي حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن إلغاؤها (وهي الحقوق التي طورتها مدرسة الحق الطبيعي، باتجاهاتها المتعددة، والتي انتهت إلي الاعتراف بحقوق أساسية للإنسان، كحق التملك، وحق الحياة، وحق الاعتقاد، وغيرها كما أرجعت هذه الحقوق إلي الطبيعة البشرية ذاتها باعتبارها حقوقا ذاتية)[2].

كما تعتبر فكرة التعاقد، التي تستند علي نظريات العقد الاجتماعي حجر الزاوية في الرؤية الليبرالية لحقوق الإنسان، بما يشمل ذلك من تصورات حول (حالة الطبيعة – وحالة الاجتماع و نشأة المجتمع، والدولة، والسلطة أو

---

1 – د . محمد محمود ربيع، الفكر السياسي العربي : فلسفاته ومناهجه من افلاطون الي ماركس، الكويت : مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص 400 .

2 – د . محمد سبيلا ، عبد السلام بنعبد العالي (اعداد وترجمة) حقوق الانسان (سلسلة دفاتير فلسفية : نصوص مختارة (7)، الدار البيضاء ، دار توبقال للنشر ، ط 2 ، 2004 ، ص 6 .

الهيئة الحاكمة.. الخ). حيث يلاحظ ان ثمة ارتباط وثيق بين التأكيد علي الحقوق الطبيعية وبين نظرية العقد الاجتماعي، إذ (ان حلقة الوصل بين مذهب حقوق الإنسان ونظرية العقد الاجتماعي هي التصور الفرداني للمجتمع لدى كل منهما : هذا التصور الذي يقوم علي ان الفرد الخاص، باهتماماته وحاجاته، التي تتخذ شكل حقوق جراء التسليم بقانون افتراضي صادر عن الطبيعة، هو الذي يأتي أولا ويتقدم زمانيا علي إقامة المجتمع)[3].

كما تتبوأ قيمة الحرية، صدارة القيم في المنظور الليبرالي، وتتقدم علي ماعداها من المثل الإنسانية العليا، مثل قيم العدالة والمساواة، بل ان (الليبرالية liberalism مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية liber بمعنى حر)[1] حيث تتضافر مجموعة من القيم والمبادئ في بلورة المنظور الليبرالي تدور حول (الفرد- الحرية- العقل- العدالة- التسامح) ولذا يعتبر (الليبراليون حرية الفرد القيمة السياسية العليا، فهي المبدأ الموحد الجامع في الفكر الليبرالي الحر)[2]. ومن هذا المنطلق يرى الليبراليون ان الحقوق المدنية والسياسية هي أصل كل الحقوق، وهي تتقدم ماعداها من حقوق أخرى، بل ان أنصار المنظور الليبرالي لحقوق الإنسان، ينكرون صفة الحقوق علي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويصنفون هذه الفئة من حقوق الإنسان علي أنها حاجات لاترتقي إلي مرتبة الحقوق، وان إعمالها أمر

---

3 - نوربيرتو بوبيو، الليبرالية والديمقراطية، ترجمة : فاضل جتكر، دمشق : دار كنعان للدراسات والنشر (ط 1) 1994 ص 13-14 .

1 - د . محمد محمود ربيع، مرجع سابق ، ص 399 .

2 - هبة رؤوف عزت ، الليبرالية ايدولوجيا مراوغة أفسدها رأس المال - موقع إسلام اون لاين www.islamonline.net

يتوقف علي إمكانيات المجتمعات المادية، وتتطلب بالضرورة تدخل الدولة من اجل تأمين ذلك. بينما الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق تضمن التحرر من أي قيد يفرض علي حرية الإنسان، وإعمالها يستوجب امتناع الدولة عن التدخل فيها، أو فرض قيود عليها وهي حقوق يغلب عليها الامتناع عن الاعتداء عليها، سواء من السلطة العليا، أو من أي جهة أخرى.

المنظور الماركسي لحقوق الإنسان :

ينهض المنظور الماركسي لحقوق الإنسان علي رؤية نقدية حادة للمنظور الليبرالي لهذه الحقوق، وترى الماركسية، نسبة إلي كارل ماركس (1818–1883) ان حقوق الإنسان في التصور الليبرالي :

– حقوق صورية وشكلية أكثر من كونها حقوق جوهرية، وهي في حقيقتها حقوق الإنسان البرجوازي الأناني، إذ يلاحظ ماركس في كتابه (المسألة اليهودية) الذي سطره عام 1843 م، ان (واقع حقوق الإنسان المتميزة عن حقوق المواطن، ليست إلا حقوق عضو المجتمع البورجوازي يعني الإنسان الأناني، الإنسان المفصول عن الإنسان وعن المتحد)[1] ويضيف ماركس في موضع آخر من كتابه المسألة اليهودية قوله (فليس ثمة – إذن – أي حق من حقوق الإنسان يتخطى الإنسان الأناني، الإنسان كما هو، عضو المجتمع البورجوازي، يعني فردا مفصولا عن المتحد، ومنطويا علي ذاته، ومنشغلا فقط بمصلحته الشخصية، ومستجيبا لتحكمه الفردي الخاص)[2] وبمعني آخر فان الماركسية ترى ان الحقوق في المنظور الليبرالي

1 – – د . محمد سبيلا ، عبد السلام بنعبد العالي، مرجع سابق، ص 51 .

2 – المرجع السابق، ص53 .

ليست سواء امتيازات طبقية تتمتع بها أقلية من الناس، هي الطبقة البورجوازية.

– ان مفهوم حقوق الإنسان في الرؤية الليبرالية هو مفهوم ميتافيزيقي يستند إلي فكرة الحقوق الطبيعية، وهي الفكرة التي ترفضها الماركسية، والتي تقدم نفسها علي أنها نظرية لـ(الاشتراكية العلمية)، حيث يأخذ النقد الماركسي موقفا وضعيا محددا في هذا الشأن، وهو بذلك (يرفض أية فكرة عن الطبيعة الإنسانية الأزلية المتجردة من الظروف الاجتماعية والتاريخية، فانه لا يرى وجودا لمثل هذا المفهوم (للحقوق) خارج إطار قانون– الدولة)[3]. ولذا فان الماركسية نظرت نظرة مغايرة ورافضة لفكرة الحقوق الطبيعية، وما يترتب عليها من حقوق.. بل ان المنظور الماركسي لحقوق الإنسان يؤكد علي ان هذه الحقوق تتأتى (للإنسان كما هو عضو في المجتمع الإنساني وليس من حيث هو إنسان له حقوق طبيعية اقرها القانون الطبيعي)[4] وان حقوق الإنسان يتم تحديدها بشكل خاص في إطار السياق الاجتماعي الاقتصادي القائم.

ويمكن القول ان المنظور الماركسي لحقوق الإنسان هو المقلوب النظري للمنظور الليبرالي لهذه الحقوق، بمعني التالي :

– ان المنظور الليبرالي لحقوق الإنسان ينهض علي فكرة الحقوق الطبيعية، بينما المنظور الماركسي، والذي يرفض هذه الفكرة، ينهض علي الوضعية المادية والاجتماعية.

– حقوق الأفراد تتقدم حقوق الجماعة في المنظور الليبرالي، بينما

---

3 – عيسي شيفجي، حلمي شعراوي، مرجع سابق، ص46 .

4 – احمد جمال ظاهر ، حقوق الإنسان ، عمان : دار الكرمل ، ط2 ، 1993 ، ص 76 .

حقوق الجماعة تتقدم حق الفرد في المنظور الماركسي، بل ان المفهوم الماركسي لحقوق الإنسان لا يعرف كائنا إنسانيا خارج جماعته، و ان الإنسان الفرد لا يجد قيمته إلا داخل الجماعة التي ينتمي إليها، وحقوقه مرتبطة بها ورهينة لها.

- ينظر المنظور الماركسي إلي الحقوق المدنية والسياسية علي إنها حقوق صورية لا معنى لها ولا قيمة، ما لم تعززها عملية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تحتل أولوية خاصة في تراتبية وهيراركية الحقوق وفق المنظور الماركسي، وبمعني آخر، فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتقدم علي فئة الحقوق المدنية والسياسية، وعلي عكس رؤية المنظور الليبرالي، الذي يعتبر الحقوق المدنية والسياسية هي أصل الحقوق وهي تتقدم ماعداها من حقوق أخرى.

المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان :

تذهب بعض الآراء إلي انه من الصعب تلمس (تصور) محدد لحقوق الإنسان في الإسلام، ويذهب "Fred Halliday" فريدي هاليداي، إلى أن هذا التحدي يزداد حدة في ظل غياب (منظومة فكرية إسلامية) واحدة حول هذه المسألة.. تتحدث باسم العالم الإسلامي بصفة عامة[1]. وهو ما عبر عنه بأن (الإسلام شريعة واحدة، لها صيغاً متعددة، فثم تفسيرات متباينة ونظرات

1 - انظر فريدي هاليداي، الإسلام والغرب: خرافة المواجهة، الدين والسياسة في الشرق الأوسط، ترجمة: عبد الإله النعيمي، بيروت: دار الساقي، ط (1) 1997. ومن المعروف أن فريدي هاليداي من أبرز الأكاديميين الإنجليز المتخصصين في مجال العلاقات الدولية والدراسات العربية، وهو أستاذ بمدرسة لندن للاقتصاديات، وله العديد من المؤلفات منها: شبه الجزيرة العربية بدون سلاطين 1974، إيران والدكتاتورية والتنمية 1978، الإسلام وخرافة المواجهة: الدين والسياسة في الشرق الأوسط 1997.

متغايرة تؤدي إلى وجود أكثر من صيغة إسلامية[1] **مما يعني أن موضوع** (مفاهيم) حقوق الإنسان في الإسلام ليس من الموضوعات التي يمكن الاتفاق عليها، الأمر الذي يرتب صعوبات جمة تتعلق بتلمس تصور (إسلامى) معاصر وواضح وواحد لقضية حقوق الإنسان. **وإذا كانت المساحة هنا لا تسمح للخوض في تفاصيل أكثر، فإن هذه الإشكالية تبرز في جوانب عدة أهمها:**

1- تباين واختلاف المواقف العربية والإسلامية الرسمية من قضية حقوق الإنسان، حيث يلاحظ مثلاً (عالم من الاختلاف بين موقف السعودية من ناحية، بترويجها ميثاق حقوق (إسلامي) محافظ، وبين موقف تونس، التي كانت في مقدمة المعركة من أجل حقوق كونية)[2].

2- تباين وتعدد الرؤى واختلاف المواقف بين الأنظمة العربية والإسلامية، وبين ما يسمى بالتيارات والحركات الإسلامية، أو ما يطلق عليها البعض بـ (الإسلام السياسي) **من جهة، ومن جهة أخرى** بين هذه التيارات أو الحركات الإسلامية فيما بينها. حيث (لا نجد اتفاقاً داخل الجماعة الفكرية الإسلامية على معايير موحدة. فبينما يجعل مفكر مثل راشد الغنوشي الحق في العدل في أعلى مراتب الحقوق، يضع د. محمد عمارة الحق

---

1 - محمد سعيد العشماوى، الإسلام السياسى (الأعمال الكاملة)، القاهرة: مدبولى الصغير، ط (4) 1996، صـ297.

2 - Fred Halliday, Relativism and Universalism in Human rights: the case of the Islamic Middle east, in, David Beetham, Political and human rights, p: 155.

- انظر، مواقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

في الحرية في المقام الأول، وتأتي بعد ذلك الشورى ثم العلم ثم العدل)[3].

3- تعدد القراءات والتأويلات للنصوص الدينية والتراثية الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هذه القراءات التأويلية للنصوص الإسلامية، اكتسبت أهمية أكبر بكثير منذ طرحت تحديات الحداثة نفسها بقوة هائلة في القرن التاسع عشر)[4]. وهي قراءات تتوقف على طبيعة الاجتهاد الوارد فيها، (فبينما يقدم بعضها تفسيرات متسامحة لحقوق الإنسان تلغي بعض الفوارق الأساسية مع المفهوم العالمي لحقوق الإنسان.. فإن ثمة اجتهادات أخرى تضيق من فهمها لهذه الحقوق بما يؤدى إلى إظهار قدر كبير من التناقض في عدة محاولات)[1] [*].

4- تعدد المواثيق والإعلانات والبيانات (الإسلامية) التي تمثل تصوراً خاصاً للإسلام لقضية حقوق الإنسان، والتي يحصرها البعض في أربعة مواثيق أساسية[**].

3- انظر، نشرة سواسية، (قراءة مقارنة: إعلانات حقوق الإنسان في الإسلام) العددان (25-26) 1999، ص21-22. كذلك انظر في هذا الشأن، راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، وكذا د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا واجبات، مرجع سابق.

4 - د. محمد السيد سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، رواق عربي، العدد (1)، 1996.

1 - محسن عوض، الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربي، مرجع سابق، ص 80.

(*) في هذا الصدد يذهب "هاليداي" إلى أن الإسلام ليس هو القضية، بل الأصعب بكثير هو السياق السياسي والاجتماعي للتأويل، الطريقة التي تؤوّل بها النصوص تقليدياً في الظروف الاجتماعية والسياسية المعاصرة للعالم الإسلامي.

(**) يذهب د. عبد الحسين شعبان، عن الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة أبواب، العدد (26)، خريف 2000، إلى أن هناك أربعة مواثيق معاصرة تمثل نوعياً تصوراً خاصاً للإسلام السياسي لقضية حقوق الإنسان وهي:-

1- مشروع "إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام" الذي أقرته رابطة العالم الإسلامي، وصدر عام

ويلاحظ على هذه المواثيق والإعلانات والبيانات ما يلي:

(أ) أنها تتحدث (لغات مختلفة) وتتخذ مواقف متباينة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فمن الملاحظ مثلاً (أن لغة إعلان طهران لا يتضح فيها مرجعية إسلامية، وإنما هى أقرب الوثائق للغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولدى قراءة متفحصة لإعلان طهران نجد أن هناك حرصاً شديداً على ألا يبدو الإعلان كبديل ناقض أو حتى ناقد للإعلان العالمي بقدر ما هو إكمال للإعلان والعهود الدولية اللاحقة له)[2]. **بينما نجد من جهة ثانية،** وعلى عكس إعلان طهران لحقوق الإنسان في الإسلام، مايو/الماء 1968 (أن في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام نزوعاً واضحاً إلى تأكيد أنه يمثل نقداً وبديلاً قوياً للإعلان العالمي، ويختلف معه في المضمون والمرجعية)[3]. وفي مقابل ذلك يتسم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في

.1979

2- "البيان الإسلامي العالمي" الذي صدر عن المجلس الإسلامي – الأوروبي عام 1980.

3- "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام" الذي صدر في لندن عام 1981.

4- "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الذي صدر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية مؤتمر العالم الإسلامي، والذي صدر في القاهرة في تموز/ يوليو 1990 وهي نفس المواثيق التي ذكرها، محسن عوض، مرجع سابق، ص79. بينما يضيف غانم جواد (مرجع سابق) إلى هذه الوثائق: - الدستور الإسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين في كراتشي عام 1951، البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامي الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام (طهران – فبراير 1987) إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام (روما – فبراير 2000)، إضافة إلى شرعة حقوق الإنسان في الإسلام، وتوصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام لمجمع الفقه الإسلامي (جدة 1994) وكذا توصيات ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (الرباط – أكتوبر 1997).

2 - نشرة سواسية، العددان (25-26)، سبق ذكره، ص22.

3 - المرجع السابق، ص22.

الإسلام يوليو/ناصر 1990، بصيغة توفيقية، تبدو في التحليل النهائي (محاولة لإمساك العصا من الوسط والموازنة بين ضغط النزعات الإسلامية من جهة وموقف الحكومات العربية والإسلامية في المجتمع الدولي من جهة أخرى، فقد كان لابد وأن يكون هناك منحى توفيقي)[1].

(ب) على الرغم من هذا التعدد والتباين في لغات هذه المواثيق والإعلانات والبيانات ومواقفها من الشرعة الدولية، إلا أن جميعها حاولت:[2]

- الاستجابة للتطور العالمي في ميدان حقوق الإنسان ومواكبة الموجة العالمية بهذا الخصوص.
- التأكيد على (الخصوصية)، وأحياناً وضعها نقيضاً للعالمية وتقديم القراءة الخاصة لفكرة حقوق الإنسان.
- تأكيد بعض الأحكام والنصوص المقدسة في متن الإعلانات المذكورة، والخلط بين النص المقدس والمعيار الأخلاقي وبين النص الوضعي وآليات التنفيذ.
- اعتماد منظور خاص للعالمية التي يجسدها الإسلام باعتباره ديناً عالمياً ومرجعية مقدسة وسماوية مقابل العالمية التعددية، التي هي أقرب إلى (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.
- اعتبار الحق واجباً أيضاً وتقييد ذلك بالشريعة الإسلامية، أو بما لا يتعارض معها.

---

1 - المرجع السابق، ص22.

2 - د. عبد الحسين شعبان، عن الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص60.

(5) تعدد وتفاوت مناهج واستجابات (الخطاب الاسلامى لحقوق الإنسان) في مواجهة عالمية هذه الحقوق. وهي استجابات يشخصها **(فريدى هاليداى)** في أربع مقاربات أساسية: استيعاب، مصادرة، خصوصية، مجابهة، يمكن أن تضاف إليها مقاربة خامسة تتمثل في أطروحة (التعارض)[3]. بينما يشخصها **(د. عبد الحسين شعبان)** في خمس مفاهيم أساسية[4]: المفهوم الأول **(الإنكاري الرافض)** الذي يرفض فكرة حقوق الإنسان ويعتبرها صناعة غربية، المفهوم الثاني **(الريادي)** الذي يرى أن الاسلام يمثل الريادة والأفضلية والتميز على جميع القوانين الوضعية، وأن لا وجود لفكرة حقوق الانسان خارج إطار الشريعة، المفهوم **(الانتقائي التوفيقي)** وهو الذي يحاول التوليف بين مفاهيم حقوق الإنسان المعاصرة والتراث، المفهوم **(الاغترابي)** وهو الذي يناقض المفهوم الإنكاري بتأكيده على أن مفاهيم حقوق الانسان لها علاقة بالحداثة وما بعدها، أما البحث في التراث عن حقوق الانسان فهو ليس سوى محاولة عقيمة، ويدعو إلى الانخراط بلا حدود أو قيود في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، **(المفهوم الحضارى)** وهو يختلف عن الاتجاه الإنكارى من جهة، والتغريبى من جهة أخرى، ويقر بأن الإسلام يمثل حضارة كاملة ولايمكن تجاهل تأثيره السابق والحالي والمستقبلى في الحضارة الإنسانية والفكر البشرى، بما في ذلك فكرة حقوق الإنسان.

ويفسر (هاليداى) هذا التعدد والاختلاف في الاستجابة (الإسلامية) لضغوط الشرعة الدولية لحقوق الإنسان باعتبارات سياسية، حيث (يمكن النظر إلي الاستجابات للضغوط المشخصة أعلاه بشأن حقوق الإنسان على

---

3 – انظر، فريدى هاليداى، الإسلام والغرب : خرافة المواجهة، مرجع سابق.

4 – أنظر، د. عبد الحسين شعبان، عن الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

أنها ليست تأويلات مجتزأة أو لاهوتية لنص مقدس، بل استجابات سياسية في سياق يجرى فيه تدعيم السلطة داخلياً وخارجياً. فقد ااعتمدت بعض الدول خطابات إسلاموية، عندما كان ذلك يعزز سلطتها في الداخل أو يخدم مصالحها في مواجهة دول إسلامية أخرى أو مواجهه الغرب، وتاريخ حقوق الإنسان في المجتمعات كافة، إسلامية وغربية، تاريخ يعكس مثل هذه الضغوط والمصالح)[1].

وفي محاولة تأصيل حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، ينهج البعض إلي تأسيس هذه الحقوق وفق التالي:

- **التأسيس المعرفي – الفلسفي**، الذي يستند إلي أساس ديني – الهي، (يبدأ بإسناد جميع الحقوق المقررة للإنسان إلي الله خالق الإنسان، ويجعلها واجبا مقدسا مفارقا لأي سلطة وضعية، كما يضفي عليها قوة إلزامية يتحمل حمايتها كل فرد، فهي تسمو إلي مرتبة الواجب الديني)[2].
- **التأسيس الشرعي – الأصولي**، وهو الذي (يؤكد علي إن كل شيء في الأصل مباح، وهو الأوسع دائرة، وان الاستثناء هو التحريم، وهو الأضيق دائرة، وأساس الإباحة والتحريم هو مصلحة الإنسان نفسه، ولا تقف حرية الفرد وحقوقه إلا عند حدود حرية وحقوق الآخرين، فلا يجوز أن يخل احد بحرية أو بحق غيره، فلا ضرر ولا ضرار)[1].

و تذهب اغلب الأدبيات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان في

---

1 – انظر ، فريدى هاليداى، الإسلام والغرب: خرافة المواجهة، مرجع سابق.

2 – دّ . إبراهيم البيومي غانم ، حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية ، موقع إسلام اون لاين www.islamonline.net

(1) المرجع السابق

الإسلام، إلي إن هذه الحقوق تستند علي ما يلي :[2]

- أساس هذه الحقوق (ديني – ألهي) فالله هو مانح هذه الحقوق، وهي بذلك مقدسة تتعالى عن سيطرة أي فردا كان، ملكا أو حاكما. إي إن الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان تقوم علي أساس عقيدي توحيدي يكون فيها الله وحده

- لا القوانين الوضعية - هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات).[3]

- حقوق الإنسان في الإسلام هي (استخلاف) لا يجوز التنازل عنها، فالله هو مالكها، وان ممارسة هذه الحقوق واجب شرعي.

- ان مفهوم الحق في الإسلام يقابله واجب، بحيث تغدو الحقوق واجبات مقدسة.

- إن الإسلام يرتقي بالحقوق إلي مرتبة الضرورات، حيث (إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حدا تجاوز به مرتبة) حقوق (عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم ادخلها في إطار الواجبات).[4]

- إن المنظومة القيمية الإسلامية لحقوق الإنسان تجعل من العدل القيمة

---

(2) انظر ، محمد عبدالملك المتوكل ، الإسلام وحقوق الإنسان ، في مجموعة باحيثن ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، نوفمبر 1999 م .

3 – نصر حامد ابوزيد ، حقوق الإنسان بين العالمية والنسبية الثقافية : البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام ، في غانم جواد (تحليل وتقديم) ، الحق قديم : وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، القـــاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان "سلسلة مناظرات حقوق الإنسان 8 " 2000 م ، ص 83 .

(4) انظر ، د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات.. لا حقوق، الكويت: المجلــس الــوطني للثقافة والفنون والآداب، (سلسلة عالم المعرفة)، العدد 89 مايو 1985.

العليا التي تتفرع عنها قيم الحرية والمساواة.[5]

– إن هذه المنظومة تحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة،والالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله. و إن ممارسة الحريات وحقوق الإنسان في الإسلام مناطة بقاعدة الشورى التي يعتبرها علماء ومفكروا الإسلام واجبا شرعيا، و أصلا من أصول الحكم في الإسلام بعد النص القرآني.

منظورات حقوق الإنسان

المنظورات الأسس والخصائص	المنظور الليبرالي لحقوق الإنسان	المنظور الماركسي لحقوق الإنسان	المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان
الأساس الفلسفي والفكري	القانون الطبيعي	القانون الوضعي	أساس ديني – الهي
محور الاهتمام	حقوق الفرد	حقوق الجماعة	التوازن بين حقوق الفرد والجماعة
سلم القيم	الحرية هي القيمة العليا	المساواة هي القيمة العليا	العدل هي القيمة العليا
تراتيبة الحقوق	أولوية الحقوق المدنية والسياسية.. وينظر إلي الحقوق	أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.. ينظر	التوازن بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية

(5) انظر ، في ذلك ، سيف عبد الفتاح النموذج ألمقاصدي وتنظير حقوق الإنسان ، مجلة رواق عربي ، العدد 12 ، 1998 .

	الاقتصادية والاجتماعية علي أنها حاجات	إلي الحقوق السياسية علي أنها حقوق صورية	والاجتماعية
الحقوق والواجبات	يركز علي الحقوق أولا	لايعطي أهمية كبرى لمسألة الحقوق	الحق يقابله واجب ويرتقي بالحقوق إلي مرتبة الضرورات

الفصل الثاني

إشكاليات مفهوم حقوق الإنسان

يهدف هذا الفصل إلى استعراض جملة الإشكاليات المتعلقة بمفهوم حقوق الإنسان، والصعوبات التي حالت وتحول دون التوصل إلى مفهوم محدد ودقيق، جامع مانع لحقوق الإنسان، يحظى بإجماع عام وتام.

فبالرغم من أن مفهوم حقوق الإنسان هو من أكثر المفاهيم شيوعاً واستخداماً حتى في حياتنا العادية، إلا أنه يمكن القول بأن تعبير (السهل الممتنع) تعبير ينطبق على مفهوم حقوق الإنسان. إذ (إنه أحد المفاهيم التي تتسم بالغموض والوضوح في نفس الوقت، فهو مفهوم جد معقد، فمن ناحية ينظر إليه على أنه واضح، وأن كل ما يمس الإنسان ويضره يعتبر مساساً بحقوقه، ولكن من ناحية أخرى نجد أن هذا المفهوم المبسط هو في غاية التعقيد)(1).

هذا التعقيد يجد أساسه في تباين واختلاف الأطر النظرية التي تتنازع المفهوم، وتعدد المصادر الفكرية والدينية والفلسفية التي تستند إليها، مما جعل مفهوم حقوق الإنسان، مفهوماً جدالياً وخلافياً، يثير وتثار حوله العديد من الإشكاليات المتداخلة والمتشابكة مع بعضها البعض.. وهي إشكاليات يمكن تشخيصها في التالي:

أولاً: إشكالية اللغة والمدلول:

وهي إشكالية نابعة من ترادف لفظ الحق مع ألفاظ أخرى في العديد من اللغات، مما جعل ذلك ينعكس على عدم وجود معنى محدد لمدلول الحق في الثقافات واللغات المختلفة، فـ (في سنة 1973م وضع مجموعة من الباحثين

---

(1) د. محمد نعمان جلال، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص25.

وعلى رأسهم السيد كارل فاساك Karel Vasak المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان، حوالي خمسة آلاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان)(1). حيث تتعدد المعاني اللغوية لمصطلح (الحق)، وتدور كلها بين اليقين، والصدق، والثبوت والوجوب، واللزوم ونقيض الباطل.. إلخ.

وإذا كانت المساحة لا تتسع لتفاصيل أكثر، فإن إشكالية تحديد ماهية الحق كانت تمثل موضوعاً للجدل بين مختلف الأطر النظرية في مجال حقوق الإنسان. (ففي إطار النظرية الليبرالية يرتبط الحق مفهوماً ومضموناً بـ(إرادة الإنسان) أي أن الفرد هو الذي يخلق ويصنع الحق ويكتسبه ويحدد مداه ومضمونه)(2). ونلمس صدى هذا التصور الليبرالي لمفهوم الحق في جملة الإعلانات التي زخر بها القرن الثامن عشر، وأهمها إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الذي سطره (جفرسون) والذي صدر بتاريخ 4 يوليو/ تموز عام 1776. حيث جاء فيه: (من الحقائق الثابتة أن كل الرجال متساوون، يحوزون منذ ميلادهم حقوقاً يمتنع سلبهم إياها، مثل الحق في الحياة، والحق في أن يكونوا أحراراً، وحقهم في التطلع صوب السعادة، ولم تقم الحكومات، وهي لا تستمد سلطانها من غير إرادة المحكومين، إلا لضمان ممارسة هذه الحقوق)(3). وهو نفس المعنى الذي ردده الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الصادر في 26 أغسطس/ آب 1789، الذي ارتكز على فكرة الحق الطبيعي، التي تذهب إلى أن حقوق الإنسان كامنة في الأفراد وهي لصيقه بصفتهم الإنسانية. المفهوم الغربي للحق ينشطر على

---

(1) د. أحمد بلحاج السندك، حقوق الإنسان: رهانات وتحديات، مرجع سابق، ص 9.

(2) د. عبد السلام المزوغي، مرجع سابق، ص 91.

(3) د. إسكندر غطاس، مرجع سابق، ص54.

ذاته في الإطار الماركسي، بل هناك من يذهب إلى أن ماركس ينكر وجود شيء اسمه (حق) بشكل مطلق، خاصة في صورته الأكثر شمولاً، والمعروفة باسم حقوق الإنسان(*)، غير أن هذا الرأي عادة ما يقابله الرأي السائد الذي يؤكد أن ماركس لم يرفض فكرة الحق بشكل مطلق، وإنما استنكر الحق في صورته البرجوازية فقط. فالحق في المفهوم الماركسي، ليس قيمة ميتافيزيقية ذاتية، لكنه جزء من الوجود الاجتماعي الملموس الذي يحيا الإنسان في محيطه) ومن ثم، لا تضحى الحقوق مجرد (قدرات) و(رخص) تلتزم السلطة باحترامها، إنما يتعين النظر إليها بوصفها (حاجات) تنشأ من الوجود الاجتماعي، وتفرض على السلطة ضرورة إشباعها دون الاقتصار على احترامها)[1]. والمعنى هنا أن مفهوم الحق في الإطار الماركسي مفهوم يرتبط مداه ومضمونه بإرادة صانع القانون أي المجتمع، وبالأحرى الدولة الماركسية.

وبينما يذهب البعض إلى أن مفهوم الحق في الإسلام، هو من المفاهيم القليلة التي لم يحدد معناها، ولم تؤصل قواعدها في كلاسيكيات الثقافة العربية الإسلامية، رغم ورودها بكثرة في القرآن والسنة، فإن أغلب الأدبيات – التي تناولت الموضوع – تذهب إلى أن مفهوم الحق في الإسلام مفهوم مرادف للضرورات أو المقاصد الضرورية، حيث (إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان، وفي تقديس (الحقوق) إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة (الحقوق)

(*) لمزيد من التفاصيل انظر، حنان ماهر عارف قنديل، الماركسية والتعددية السياسية: دراسة في النظرية والممارسة، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية – غير منشورة) القاهرة: جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1996.

(1) د. إسكندر غطاس، المرجع السابق ص 55.

عندما اعتبرها (ضرورات) ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات)[1]. وهكذا فـ (إن الحقوق هنا تغدو واجبات مقدسة لا حق لعبد الله المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها، إنها ليست ملكاً له، بل الله – سبحانه – مالكها الأوحد، والإنسان مستخلف فيها، مطلوب منه التصرف في تلك الوظيفة وفقاً لإرادة المالك، بل ذلك واجب شرعي)[2].

ويذهب د. أحمد كمال أبو المجد إلى أن تناول الإسلام للحقوق عجيب الشأن، حيث إننا (لو كشفنا عن استخدام (كلمة حق) في القرآن في مصحف مفهرس سنجد أنها في 99% من الحالات المستخدمة بمعنى واجب مثل (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وهذا يخلق حافزاً للعطاء عندما يحوله إلى التزام ديني، وهذا يجعل التسابق على العطاء أكثر من التسابق على الأخذ).[3]

وإذا أمعنا النظر في نصوص الوثائق والمواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا نجد تعريفاً محدداً واضحاً لمفهوم (الحق) عدا إقرار تلك النصوص بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان[*]، وهو ما يعكس تعريفاً واسعاً وعاماً وفضفاضاً يذهب

---

(1) د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص 14-15.

(2) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 41.

(3) د. أحمد كمال أبو المجد، حقوق الإنسان فى الإسلام، فى محسن عوض (تحرير) المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية (دراسات الحلقة المصرية المشتركة عن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة- يوليو 2000)، وزارة الخارجية المصرية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائى UNDP، القاهرة 2002، ص 164- 165.

(*) انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديسمبر 1948م، وكذا العهدين الدولين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966/12/26.

إلى (أن حقوق الإنسان هي الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يتسنى بدونها أن نعيش عيشة البشر)[1]. ويلاحظ أنه في الوقت الذي لم تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا) الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950. على أي تعريف محدد وواضح لمفهوم الحق عدا تعلقها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضمان عالميته ورعاية الحقوق الموضحة به.، نجد أن ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تشير إلى أن الحقوق تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، فهي (تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية)[**]. وهي نفس الإشارة التي عكستها ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. (إذ يقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب، مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية، وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر)[*].

---

(1) حقوق الإنسان : اسئلة وأجوبة، نيويورك (مطبوعات الأمم المتحدة) 1990، ص3.

(**) انظر ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أبرمت في 3 نوفمبر عام 1969 في مؤتمر للحكومات الأمريكية عقدته في مدينة "سان خوسيه" عاصمة كوستاريكا، وقد دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، انظر، نص الاتفاقية في د. محمد شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، ط (7)، يونيو 1989.

(*) تمت الموافقة على مشروع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خلال قمة نيروبي عاصمة كينيا في يونيو عام 1981م وأصبح الميثاق نافذ المفعول في 21 تشرين الأول عام 1986، انظر. نص الميثاق في المرجع السابق.

ويخلو الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذى صدق عليه مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر/ أيلول 1994[**]. من أية إشارة لمفهوم الحق، بل إن ديباجة الميثاق تعكس مرجعيات عديدة مثيرة للارتباك والخلط، مما يصعب تلمس أي مفهوم للحق في ديباجته، فهو يزاوج (بين إيمان الأمة العربية بالإنسان) والمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية، والأديان الأخرى، ليصل في المادة 19 إلى أن الشعب مصدر السلطات)، ماراً بتأكيد (مبادئ الإعلان العالمي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، ومعنى ذلك أنه يوفق بين مرجعيات عديدة مثيرة للارتباك ويترك للحكومات وحدها – كما هو متوقع – تفسيرها (طبقاً للقانون) في ظل غياب أي جهاز للقيام بذلك)[1].

وتؤكد جملة الإعلانات والبيانات والدساتير (الإسلامية) على أن الإسلام هو المرجعية والأساس، وتعكس في مقدماتها وديباجاتها وموادها وبنودها المفهوم والتصور الإسلامي للحق، فتؤكد على:

(أهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله)[2]. فهي حقوق مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، (وهي – بهذا الوضع – حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً، ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق

(**) تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الدورة 102 لمجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار 5437 الصادر في 15سبتمبر 1994م.

(1) عيسى شيفجي، حلمي شعراوى، مرجع سابق، ص203-304

(2) انظر، إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، 25-27 فبراير 2000 فى غانم جواد (تحليل وتقديم) الحق قديم: وثائق حقوق الإنسان فى الثقافة الإسلامية، مرجع سابق .

شرعها الخالق – سبحانه- فليس من حق البشر – كائناً من كان – أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها)[1].

كما أن هذه الحقوق (تقترن في الإسلام بالواجبات، ويتوازنان على نحو تتحقق به مصالح الناس وتنتظم حياتهم)[2].

والخلاصة: أنه في سياق عرضنا لإشكالية تحديد ماهية الحق ومدلوله، يمكن القول: أن هذه الإشكالية شهدت تراجعاً كبيراً في مجال حقوق الإنسان، خاصة بعد التطورات الفكرية والتشريعية الهامة التي أحاطت بهذا المجال كماً ونوعاً. حيث اكتسب مفهوم حقوق الإنسان جملة من الخصائص والسمات غطت كل أبعاده ومجالاته[*]. ووجدت هذه الحقوق طريقها إلى دائرة القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقنينها وتفصيلها في العديد من الوثائق والاتفاقيات والإعلانات العالمية والإقليمية التي تتمتع بقيمة قانونية وإلزامية دولية بتوقيع الدول وتصديقها عليها أو الانضمام إليها.

---

(1) انظر، ديباجة، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي، لندن 19 سبتمبر 1981م، المرجع السابق.

(2) انظر، توصيات ندوة: "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية" التي نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت – عثمان) بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "أسيسكو"، ضمن ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، الرباط، أكتوبر 1997، في المرجع السابق.

(*) تم استعراض هذه الخصائص والأبعاد في المبحث السابق. ويلاحظ في هذا الصدد أن الأدبيات التي تناولت مفهوم الحق تذهب إلى تحديد الملامح الرئيسية لهذا المفهوم وعناصره، انظر مثلاً: د. سعاد الصباح، مرجع سابق، وكذلك انظر د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق.

ثانياً: إشكالية طبيعة وماهية الإنسان:

أي إنسان؟ هو التساؤل الرئيسي الذي يشكل جوهر هذه الإشكالية.. فإذا كان مفهوم الحق مثاراً للجدل – كما رأينا سلفاً – فإن الجدل حول مفهوم الإنسان، لم يكن أقل حدة، وهو جدل تتنازعه مرجعيات عدة. فالمفهوم الليبرالي للإنسان في المرجعية الغربية، يجد أساسه في فلسفة عصر النهضة (القرن السادس عشر والسابع عشر) التي أعلت من قيمة الفرد، وفق تصورات ما عُرف بـ (النزعة الإنسانية) التي تقوم على اعتبار (الفرد قيمة قائمة بذاتها له جذور تاريخية تتجه نحو ما يعرف بـ(القانون الطبيعي) الذي منه استلهم فلاسفة النهضة فكرة الإنسان الفرد، التي نظر إليها الفيلسوف كانط (عمانويل) جاعلاً بذلك (الإنسان غاية بذاته وليس وسيلة)؛ لذا يجب معاملته أخلاقياً بهذه الصفة، وذلك ما أثبته في كتابه الشهير (مشروع من أجل السلم الدائم)[*][1].

وباختصار، فإن الإنسان في المفهوم الغربي الليبرالي، هو الإنسان الفرد المستقل ذاتياً، فهو محور النظام وغايته، وإن حقوقه وحرياته هي هدف الجماعة، فهو أسبق من المجتمع وأسمى منه، وأن المجتمع قد صنع من أجل الفرد وليس العكس. ولذا فإن إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الليبرالية تعكس مفهوم (الإنسان الفرد) وتعلي قيمته، وتبرز أولوية حقوقه. (وقد عبرت هذه الفلسفة عن نفسها من الناحية الواقعية، وتأكدت بصفة

(*) مشروع للسلام الدائم الذي تم نشره عام 1795م هو أبرز ما كتب الفيلسوف الألماني عمانويل كانط، ويعتبر البعض أن هذا الكتاب هو الملهم الأساسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

(1) عبد السلام السعيدي، خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر، مجلة فكر ونقد، العدد (41)، سبتمبر 2001، ص 18.

رسمية، في إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية، فقد تضمن إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في فيلادلفيا في يوليو/تموز 1776، وإعلانات الحقوق التي احتوتها دساتير الولايات، نصوصاً تؤكد للأفراد حقوقاً ثابتة، وسابقة على نشأة الجماعة، وأن حماية هذه الحقوق، تعد الهدف الرئيسي لكل جماعة سياسية، كذلك جاء إعلان حقوق الإنسان، الصادر في عام 1789 عقب الثورة الفرنسية، مؤكداً أن هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والثابتة)[1].

لقد واجه مفهوم الإنسان في المنظور الغربي الليبرالي، نقداً عنيفاً من جانب المنظور الغربي في شقه الماركسى، وقد تجسد هذا النقد في العديد من مؤلفات (كارل ماركس)، وإن كان أبرزها مؤلفه (المسألة اليهودية) الذي سطره عام 1843. وتناول فيه قضية حقوق الإنسان من خلال تعرضه بالنقد لـ (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) الفرنسي، الصادر بتاريخ 26 أغسطس/آب 1789. وطبقاً لماركس، فإن هذا الإعلان شطر الإنسان الحقيقي إلى شطرين بين صفتيه كمواطن وكعضو في المجتمع البرجوازي. ويتساءل ماركس عن سبب التمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن؟ ثم من هو الإنسان المتميز عن المواطن؟. ويلاحظ ماركس (أن حقوق الإنسان المتميزة عن حقوق المواطن، ليست إلا حقوق عضو المجتمع البورجوازي، أى الإنساني الأناني، الإنسان المفصول عن الإنسان وعن المتحد)[2]

---

(1) د. هالة سعودي، الحرية في فكر الاشتراكية — الديمقراطية، في د. بطرس غالي (تقديم) دراسات مقارنة في الاشتراكية القومية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1980، ص99.

(2) محمد سبيلا، عبد السلام بنعبد العالي (إعداد وترجمة) حقوق الإنسان — نصوص مختارة. مرجع سابق ، ص 49 .

والمعنى هنا أن حقوق الإنسان في المفهوم الليبرالي – وفقاً لماركس– هي حقوق وضمانات لا تتخطى الإنسان الأناني. بل إن النقد الماركسي لمفهوم الإنسان في المنظور الليبرالي لا يتوقف عند هذا الحد، ويبدو أكثر حدة، فيما يتعلق بالإنسان الفرد ذاته، فالماركسية تذهب إلى أن مفهوم الإنسان الفرد الليبرالي يبدو (نصف إنسان ونصف فرد). إنه الفرد السياسي فقط لا الفرد الاجتماعي، والمعنى (أن مفهوم الحقوق عند الليبراليين نصف فردى وكوزموبوليتي في آن واحد، نصف فردى لأنه يتناول الجانب السياسي، الحياة السياسية للفرد، حقه في الانتخاب، ويهمل - عن قصد - حياته الاقتصادية، لهذا فهو نصف فردى رغم كل الطنين الهائل في حديث الليبرالية عن كون الفرد نقطة ارتكازها. وهو مفهوم كوزموبوليتي[*] يتجاوز الطبقي والقومي قافزاً إلى فراغ العالمية أو الكونية)[1].

ولذا فإن مفهوم الإنسان في المنظور الماركسي يتطلع إلى فكرة (الإنسان الكامل)، وبالتحديد فكرة (الإنسان الشيوعي) التي لن تتحقق إلا بانتصار الشيوعية، التي وصفها ماركس نفسه بأنها تحقيق للأهداف الفردية، (ففي ظل الشيوعية يستطيع الإنسان أن يبرز باعتباره فرداً، ينمو بصورة كلية، بحرية، وبكل طريقة ممكنة، مما يفترض مسبقاً الحياة في جماعة حقيقية)[2]. وفي انتظار تحقيق المجتمع الشيوعي (المنشود)، فإن المفهوم الماركسي للإنسان يركز

(*) كوزموبوليتي Cosmopolitan يعني عالمي، يضم خليطاً من مختلف القوميات.

(1) د. عادل سمارة، الديمقراطية والإسلام السياسي واليسار، القدس — رام الله: مركز الزهراء للدراسات والأبحاث، 1994، ص51.

(2) دافيد . ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة : محمد غنيم، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط(1) 1993 ص214.

على الإنسان الاجتماعي، الإنسان العامل إنسان الطبقة العاملة التي تعتبر حقوقها هي الأعلى منزلة، ولذا يسند إليها ماركس رسالة تاريخية -عبر مرحلة انتقالية، مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا- غايتها تنمية الوعي الطبقي والجماعي، وصولاً إلى مرحلة المجتمع اللاطبقي، والمجتمع الشيوعي الذي تختفي فيه الطبقات والصراع الطبقي، ويحقق ازدهار الشخصية الإنسانية وتكاملها بانتصار الإنسان الشيوعي.

ومن الطبيعي أن يجد هذا المفهوم الماركسي للإنسان صدى له في إعلانات ودساتير الدول التي كانت تصنف بأنها ماركسية، وهذا ما تعكسه الإعلانات والدساتير السوفيتية مثل إعلان حقوق الشعب العامل والمستغل، الذي قدمه لينين وصدق عليه مؤتمر السوفيتات الثالث في 12 يناير/ كانون الثاني 1918م. وكذلك الدستور السوفيتي الصادر في عام 1936م. فقد (عني الإعلان السوفيتي للحقوق عام 1918 عناية كاملة بالمجموع والجانب الاجتماعي. ونظر إلى حقوق الإنسان كالتزامات تلتزم بها الدولة إزاء الطبقات الاجتماعية فيها، كالعمال والفلاحين وغيرهم، بينما لم يعتبر الحريات الفردية كحرية الرأي والصحافة والاجتماع وغيرها حريات أو حقوقاً للفرد، بل واجبات تلتزم الدولة بموجبها، بأن توفر للمواطنين الصحف والكتب، وكذلك أماكن الاجتماعات العامة. وعليه فالطابع المميز لهذه النظرة، هو تسخير الفرد للمجموع وليس العكس)[1].

ورغم أن بعض الآراء تذهب الى أنه من الصعب تلمس مفهوم الإنسان في الإسلام من خلال القراءات الفقهية للنصوص التراثية الإسلامية[2]. إلا

---

(1) د. هالة سعودى، مرجع سابق، ص103.

(2) انظر، هيثم منّاع، الإنسان في الثقافة الإسلامية، مجلة رواق عربي، العدد (20)، 2000م، ص 26.

أن الملاحظ أن مرجعية هذه القراءات في تأسيسها لمفهوم الإنسان في المنظور الإسلامي والثقافة الإسلامية تستند على مرجعية النص القرآني التي تؤكد على:

- تكريم الإنسان باعتباره خليفة الله على الأرض (الاستخلاف) وتفضيله على سائر المخلوقات الأخرى، بل إن تكريم الإنسان هو تكريم للجنس البشرى دونما تمييز بين مسلم أو غير مسلم، رجل أو امرأة، عربي أو أعجمي.. إلخ.

- إن النص القرآني (يخلو تماماً من ثنائية النفس والجسد التي شغلت الفكر الأوروبي الديني والفلسفي. ذلك أن الإنسان في المنظور القرآني هو روح وجسم، ولم يرد في القرآن قط ما يحط من قدر الجسم، بل بالعكس يذكر الجسم في القرآن في معرض الأمور التي بها يكون الفضل والتفوق)[1]. فالتأكيد القرآنى على أن الإنسان روح وجسد، يفيد التوازن، ولا يهدف التغليب، أي التوازن بين الإنسان الفرد والإنسان (المجتمع)، دونما تغليب لأحدهما على الآخر، فالإنسان في المفهوم الإسلامي هو الإنسان المتكامل في بعده الفردى – الجماعي، فلا الفردية الفجة تكون على حساب الجماعة، ولا الجماعية المفرطة تلغي الإنسان الفرد.

وهذا هو المفهوم الذي تعكسه الإعلانات والمواثيق والبيانات الإسلامية لحقوق الإنسان التي تؤكد على (ضرورة ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض، على نحو لا يتعارض مع إرادة الله

---

(1) د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط (2) أغسطس 1997، ص 206.

تعالى)[1].

ويرى البعض أن مفهوم الإنسان كما عكسته ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدق عليه مجلس جامعة الدول العربية 1994 – مفهوماً توفيقياً مشوشاً ينهض على مرجعيات عدة (دينية : الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى) (ووضعية: ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام)، ليكشف عن جملة من القيود التي ترد على حقوق هذا (الإنسان) وتحاصرها، (فمعظم الحريات فردية، والجماعي منها يحاصرها) إمكان تحرر الدولة من التزاماتها في أوقات الطوارئ (العربي مادة 4 ب)، أو لدواعي الأمن القومي (العربي مادة 28)(*)[2]. بينما يتخذ (مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى). ديسمبر/ كانون الأول 1986. موقفاً واضحاً من ذلك، حيث (رئى أن يجيء النص على حقوق الإنسان الفرد سابقاً على حقوق

---

(1) انظر المبدأ الثاني من إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر في روما، فبراير 2000، سبق الإشارة اليه.

(*) مادة (4) ب من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع".

مادة (28) تنص على أن للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة، ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما توجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

(2) د. عيسى شيفجي، حلمي شعراوى، مرجع سابق، ص 306.

الشعب العربى، باعتبار أن حماية الحقوق تبدأ فى الفرد وتنتهى بالجماعة، وبذلك يفترق مشروع الميثاق العربى على الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب)[1]، فمفهوم (الإنسان) في خطاب حقوق الإنسان الأفريقي يبدو مفهوماً توفيقياً بين الإنسان الفرد والإنسان الجماعي، وتعبر تسمية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي – يونيو 1981 عن ذلك المفهوم.

والخلاصة: إذا كانت إشكالية (طبيعة الإنسان وماهيته) تدور بصفة خاصة حول دعاوى أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إنما ترسخ المفهوم الليبرالي للإنسان وتكرس حقوقه، مما آثار جدلاً واسعاً بين اتجاهات عدة، برزت منذ اللحظة الأولى لاعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث (اعتمد المشروع من قبل 48 صوتاً وامتناع 8 عن التصويت هم الاتحاد السوفيتي و5 دول أخرى من أوروبا الشرقية هي روسيا البيضاء وأوكرانيا وتشكوسلوفاكيا وبولندا ويوغسلافيا، إضافة إلى أفريقيا الجنوبية والمملكة العربية السعودية)[2]. نجد فى المقابل، أن حدة هذه الإشكالية بدأت في التراجع في ظل التطورات اللاحقة للتشريع الدولي لحقوق الإنسان، الذي صار يغطي كل الحقوق الفردية والجماعية، ويؤكد على ترابطها، ويدعم وحدتها في اتجاهين متلازمين:

---

(1) د. عبد العظيم وزير، حول مشروع ميثاق الإنسان والشعب فى الوطن العربي – معهد سيراكوزا 1986، فى د. محمد شريف بسيونى وآخرين، مرجع سابق، ص427 .انظر، نص مشروع الميثاق فى نفس المرجع.

(2) رضوان زيادة، مرجع سابق، ص 38.

- تأكيد حقوق الإنسان الفرد، والذي أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي يخاطبه هذا القانون مباشرة، (وترتب على ذلك الاعتراف بأسبقية وأولوية حماية الإنسان الفرد في مجال حقوق معينة على مبدأ السيادة الوطنية وعلى الالتزام باحترام مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول)[1]. وقد أكدت الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا 1993 هذا المفهوم في الفقرة (2) من الديباجة [**].

2- التأكيد على المفهوم الاجتماعي (للإنسان) من خلال التأكيد على الحقوق الجماعية، مثل حق تقرير المصير وحق التنمية وحقوق الأقليات والفئات المضطهدة كالشعوب الأصيلة والمرأة والطفل والمسنين... إلخ. هذا المفهوم المتكامل للإنسان يتأكد من خلال ترابط الحقوق وتشابكها، والتعامل معها على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز. وهذا هو المفهوم الذي حظي بقبول عالمي، والذي تؤكده الوثائق الختامية لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993 في العديد من الفقرات[*].

ثالثاً: إشكالية الترادف والتزاوج في مفهوم حقوق الإنسان:

في العديد من الأدبيات، يختلط مفهوم حقوق الإنسان بجملة من المفاهيم، التي – عادة– ما يتم استخدامها بالتبادل والترادف، الأمر الذي يحيط مفهوم

---

(1) د. محمد السيد سعيد، الأمم المتحدة: هل تستطيع حماية حقوق الإنسان، مجلة العربي، العدد (422)، يناير 1994، ص27.

(**) تنص الفقرة (2) على أن جميع حقوق الإنسان تنبثق عن تأصيل كرامة وقدر الإنسان، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات.

حقوق الإنسان بنوع من اللبس والغموض، ويولد إشكالية صعوبة فك الاشتباك بين هذه المفاهيم.

(1) فغالباً ما يتم الخلط بين مفهوم الحاجات الأساسية Basic Needs وبين مفهوم حقوق الإنسان، من منطلق أن الحاجات الأساسية هي مصدر هذه الحقوق، وأن (الحاجات تنشئ حقوق الإنسان)، بل (عادة ما ينظر للحاجات الإنسانية باعتبارها تقدم تعريفاً للطبيعة البشرية التي تنبع منها حقوق الإنسان)[1]. وإذا كان المجال هنا لا يتسع للخوض في مفهوم الحاجات الأساسية وجملة النظريات المتعلقة بتصنيفها وأولوياتها، كنظرية ماسلو Abraham Maslow أو جوهان جالتونج John Galting أو كريستيان باي Ghristian Bay. فإنه من المفيد إبراز العديد من الملاحظات الهامة التي من شأنها أن تضع حدوداً بين مفهوم الحاجات الأساسية ومفهوم حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالأساس الفلسفي الذي ينهض عليه كل منهما، أو نطاقهما ومجالهما.

- إن مفهوم (الحاجة) لا يقابل مفهوم (الحق) بالضرورة، فالحاجات قد لا يتوفر لها الأساس الأخلاقي الذي يكفل لها الارتقاء إلى مرتبة الحق، (ويحدث ذلك، عادة، إذا ما توفر شرطان هما: أن تكون هذه الحاجة ضرورية للفرد لكي تستقيم حياته، باعتباره فرداً يعيش في جماعة منظمة، وأن يقر المجتمع أو يوافق على إشباع هذه الحاجة ويعتبرها حقاً لجميع أفراده، دون أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب)[2].

---

(1) جاك دونللي، مرجع سابق، ص29.

* أنظر الفقرة 3، الجزء الثاني من وثائق مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993.

(2) د. سعاد الصباح، مرجع سابق، ص46.

- إن فكرة الحاجات الأساسية فكرة غامضة، وهي فكرة نسبية، وليست محل اتفاق بل إنها مصدر للاختلاف، ليس بين المجتمعات المختلفة وحسب، بل حتى بين الأفراد أنفسهم. وإذا كان الخلاف لا يثور (حول تلك الحاجات الضرورية لبقاء الإنسان، وهي الحاجات إلى الغذاء، والملبس، والمسكن، وشروط الانخراط في المجتمع، والتي تتسع هنا للتعليم والمعرفة، وتشير بعض الدراسات إلى صعوبة توافر الاتفاق حول كون الحاجات الأخرى الأعلى والأسمى حاجات أساسية يتعين إشباعها باعتبارها حقوقاً للأفراد. كما أن تحديد نطاقها سيختلف من مجتمع إلى آخر)[1].

- إن نطاق حقوق الإنسان ومجاله أوسع بكثير من مفهوم الحاجات الأساسية، وهو متمايز عنها، (وحتى كريستيان باي Christian Bay، وهو من أكثر المدافعين شهرة عن نظرية حقوق الإنسان المبنية على الحاجات، يعترف بأنه من (السابق لأوانه الحديث عن حاجات مؤسسة أمبريقياً أبعد من الحاجة للبقاء والأمان)[2]. وأن الوقوف بمفهوم حقوق الإنسان عند مفهوم الحاجات الأساسية، يفقد حقوق الإنسان طبيعتها المتطورة والمتجددة والتي عبرت عنها أجيال حقوق الإنسان المتعاقبة واتساع مجالاتها وأبعادها. وهذا يعني أن الحاجات الأساسية لا تتسع لكل الحقوق.

والخلاصة هنا، أن مفهوم الحق لا ينبغي النظر إليه كمفهوم مقابل للحاجة، حتى وإن كانت ثمة حاجات أساسية يتعين على المجتمع توفيرها لأفراده كحقوق لهم.

(2) ومن الشائع أيضاً، الخلط بين مفهوم الحريات العامة وبين مفهوم

---

(1) د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 7

(2) جاك دونللي، مرجع سابق، ص 29.

حقوق الإنسان، بل في أحيان كثيرة يتم الربط بينهما والتعبير عنهما بذات الصيغة: (الحريات العامة وحقوق الإنسان) من منطلق أن الحرية هي أصل جميع الحقوق، والسبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بأي حق. وذلك على أساس أن الحرية أسبق من الحقوق من حيث الظهور، وأن نشأة أي حق تبدأ بعد الاختيار الحر وهو الأمر الذي يجعل للحرية بالضرورة مضموناً أوسع وأشمل)[1]. وهذا يعني أن مفهوم الحريات العامة يتضمن حقوق الإنسان ويستوعبها، على عكس مفهوم (الحقوق) التي يتحتم أن تكون محددة ومسماة. غير أن هذا الزعم يصطدم في الحقيقة بإشكاليات عدة تتعلق بـ:

- صعوبة تحديد مفهوم الحريات مما يتعذر إعطاء تعريف دقيق لها، أو على حد تعبير مونتسيكو: (لا توجد كلمة لقيت أكثر من معنى مختلف، أكثر مما لقيته كلمة الحرية)[2]، بل إن فكرة الحريات ذاتها تتجزأ إلى مفاهيم الحريات العامة ومفاهيم الحريات الأساسية، مما يجعل مفهوم الحريات مفهوماً مضطرباً يتسع أحياناً، ويضيق في أحيان أخرى.

- إن الرأي الذي يذهب إلى أن مفهوم الحريات العامة أوسع وأشمل من مفهوم حقوق الإنسان، يصطدم بالرأي المناهض لهذه الفكرة، والذي يرى أن مفهوم حقوق الإنسان أشمل وأعم من مفهوم الحريات العامة التي لا تخرج عن كونها حقوقاً إنسانية. ويميل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 إلى تأكيد هذا الرأي، حيث (يلاحظ أن الإعلان لم يخلط بين الحرية

---

(1) د. بكر القباني، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، مايو 1985 ،ص 100.

(2) نقلاً عن د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، ط(2) 2000، ص51.

وحقوق الإنسان، فالحرية ليست إلا أحد حقوق الإنسان)[1]. وذلك من منطلق أن (حقوق الإنسان مستمدة من تصورات القانون الطبيعي الذي يعطي للإنسان مجموعة من الحقوق المرتبطة به كإنسان، يجب الاعتراف بها وحمايتها بواسطة القانون الوضعي لكل دولة، وعلى عكس هذه الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان وبطبيعته الإنسانية، فإن الحريات العامة هي تلك الحريات والحقوق المعترف بها من طرف السلطات العامة، وبمعنى آخر تلك الحقوق التي مررتها دولة ما من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي بتصرف)[2]. وهذا الرأي الذي يميز بين مفهوم الحريات العامة، وبين مفهوم حقوق الإنسان، من منطلق أن المفهوم الأول ينتمي إلى دائرة القانون الوضعي، بينما ينتمي المفهوم الثاني إلى دائرة القانون الطبيعي، كمفهوم أعم وأشمل من مفهوم الحريات العامة، هو ذاته الرأي الذي تؤكده ما عرف بـ(المدرسة التجديدية) في مجال حقوق الإنسان، والتي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي المدرسة التي تزعمها (رينيه كاسان)[*] Rene Cassin في الأربعينيات والخمسينيات ثم تولى منذ الستينيات تلميذه (كارل فاساك) K. Vasak تنمية فكرها وصقلها ويسانده في هذا الاتجاه تلميذه J.M. Becet. وترفض هذه المدرسة، الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك

---

(1) عادل محمد عبد العزيز حمزة، مرجع سابق، ص 18.

(2) د. أحمد بلحاج السندك، مرجع سابق، ص11.

(*) رينيه كاسان يهودي من أصل فرنسي، من أبرز الشخصيات العالمية في مجال حقوق الإنسان، تولى عضوية لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وشارك في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. وكان قاضياً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 58-1976. حصل على جائزة نوبل للسلام 1968م وأنشأ أول معهد دولي لحقوق الإنسان عرف باسمه في مدينة ستراسبورج الفرنسية.

على اعتبار أن الحرية تبدو دائماً في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمله، أو في القيام بتصرف ما، أو بتقرير عدم القيام به، أما حقوق الإنسان، فهي تنبثق عن فكرة الحق، فالحق معناه أوسع من الحرية، بل إنه يتضمن الحرية)[1].

ومن الملاحظ أن أغلب الأدبيات التي تناولت إشكالية الترادف والتزاوج بين مفهوم حقوق الإنسان وبين مفهوم الحريات العامة، تعتمد هذا الرأي في التمييز بين المفهومين، حيث (تظل نقطة اختلاف حقوق الإنسان عن الحريات العامة هي كون الأولى طبيعية ولصيقة بالإنسان، موجودة حتى ولو لم يتم الاعتراف بها، أو تقنينها في القانون الوضعي، بل ولو تم انتهاكها من قبل السلطة على عكس الحريات)[2] التي تمثل طابعاً قانونياً وضعياً.

(3) وتبدو إشكالية الترادف والتزاوج في مفهوم حقوق الإنسان شائكة في علاقة هذا المفهوم بمفهوم الديمقراطية، حيث يتخذ مفهوم الديمقراطية ذاته مفاهيم متعددة، بعضها غامض، وبعضها مختلف عليه نظرياً وعملياً. فغالباً ما يتم تكييف مفهوم الديمقراطية بإضافة (صفة أو صفات أخرى تعكس ترتيبات ومساومات وحلولاً وسطاً معينة لتتناسب، أو تبدو متسقة مع الظروف الموضوعية المحلية)[**]. وبدون الخوض في تفاصيل كثيرة حول ذلك، فإن إشكالية الترادف والتزاوج في مفهوم حقوق الإنسان والديمقراطية تقوم على:

---

(1) عادل محمد عبد العزيز حمزة، مرجع سابق، ص18-19.

(2) أحمد البخاري، أمنية جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مراكش: المنشورات الجامعية المغاربية، ط (1)، 1996، ص19

(**) يسوق د. حسن محمد الضاهر، العديد من التسميات المحلية للديمقراطية، مثل: ديمقراطية الاستفتاءات

(أ) الإقرار بأن الديمقراطية كمفهوم شيء، وأن مفهوم حقوق الإنسان شيء آخر، وأنه (من الحرى بنا في موضوع حقوق الإنسان التأكيد على أن حقوق الإنسان) ليست هي الديمقراطية. فكفالة حقوق الإنسان الأساسية مطلوبة في ظل أي نظام سياسي، وليس بمقدورها الانتظار إلى أن يصبح النظام ديمقراطياً. وحتى حين يصبح النظام ديمقراطياً يمكن أن تقع في ظله انتهاكات لحقوق الإنسان بدرجة أو بأخرى)[1].

(ب) التأكيد على عمق العلاقة والتلاحم بين مفهوم الديمقراطية ومفهوم حقوق الإنسان إذ (إنه برغم عدم الترادف الكامل بين حقوق الإنسان والديمقراطية إلا أن العلاقة بينهما قد تكون الأمتن والأقرب إلى فكرة الزواج الذي لا ينفصم)(2). علاقة الزواج بين المفهومين، من شأنها أن تخدم:

- التأكيد على أن الديمقراطية وحقوق الإنسان عنصران في قضية واحدة، يؤكدان تلاحمها، دونما انفصال، (فالديمقراطية حق من حقوق الإنسان بحد ذاتها، وكثير من الحريات الأخرى المقررة في مجال حقوق الإنسان، إنما هي ضرورات في المجتمع الديمقراطي بما في ذلك حريات التعبير والتجمع، وتكوين الجمعيات. كما أن الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، وحكم

عند النازين الألمان، الديمقراطية السلطوية المركزية المنظمة عند موسوليني، الديمقراطية المركزية عند ماوتسي تونغ، الديمقراطية الموجهة أو الديمقراطية بالقيادة عند سوكارنو، الديكتاتورية الديمقراطية عند أحمد سيكوتوري، الديمقراطية الحقة عند فيدل كاسترو. انظر د. حسن محمد الضاهر محمد، بحوث في النظرية السياسية (محاضرات غير منشورة) القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية، 1996، ص14

(1) فاتح سميح عزام، حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسات الديمقراطية، ط(1)، آيار- مايو، 1995، ص11.

(2) المرجع السابق، ص 11.

القانون واستقلال القضاء والمراجعة القضائية للإجراءات التشريعية والإدارية هي مكونات أساسية للديمقراطية)[1].

- إن التأكيد على التلاحم بين مفهوم الديمقراطية وبين مفهوم حقوق الإنسان ودمجهما، من شأنه أن يخدم الاثنين، وأن ينقلنا من دائرة العموميات إلى التحديد، ذلك أن (الحديث عن الديمقراطية وحدها يعني مفاهيم متعددة، بعضها غامض ومختلف عليه، بينما دمج الديمقراطية وحقوق الإنسان يعني مفردات محددة جرى تعريفها بوضوح تام ووفق معايير موضع توافق دولي، أقرته معظم بلدان العالم بما فيها معظم بلداننا العربية وتحول إلى التزام قانوني. والهدف من هذا الطرح أيضاً هو تجاوز مأزق اللبس والغموض المتعمد حول أمور لم تعد تحتمل اللبس ولا الغموض).[2]

والواضح أن التأكيد على العلاقة التكاملية والترابطية بين مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان، صارت موضع اتفاق دولي تجسد في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا 1993، إذ تؤكد الفقرة (5) من الجزء الثاني على (أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته. وفي السياق الآنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني والدولي أمراً عالمياً، وأن يجري

(1) محسن عوض، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، في حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1993، ص 202.

(2) المرجع السابق، ص 203

دون فرض. وينبغي للمجتمع الدولي دعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع).

وهذا هو الرأي الذي عبر عنه د. بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بتأكيده على أنه (لم يعد من الممكن فصل الديمقراطية عن حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى فقد أصبحت الديمقراطية هي المشروع السياسي الذي يندرج فيه ضمان حقوق الإنسان وحمايتها)[1].

رابعاً: إشكالية الإلزام والالتزام في مجال حقوق الإنسان:

يمكن تشخيص هذه الإشكالية في بعدين أساسيين هما:

البعد الأول : يتعلق بطبيعة حقوق الإنسان.

البعد الثاني: يتعلق بالطبيعة الإلزامية والقانونية لحقوق الإنسان.

1- من ناحية أولى، يثور التساؤل عما إذا كانت حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً بالمعنى الدقيق، حيث تنكر بعض الآراء على حقوق الإنسان أنها حقوق أصلاً، وترى أنها لا تعدو أن تكون مجرد رخص وحريات عامة لا ترقى إلى مرتبة (الحقوق)، ومفاد ذلك (أن الفقه الحديث قام بدون مبرر بتوسيع نطاق هذه الطائفة من الحقوق بطريقة مصطنعة، وأن ما نطلق عليه حقوق الإنسان ما هو إلا رخص وحريات عامة لا تعتبر حقوقاً بالمعنى الدقيق، وأن هذه الرخص والحريات العامة تثبت للناس جميعاً بصفة عمومية بدون وجود استئثار بقيمة معينة، مما يبرز الفرق بين الرخص والحق)[2].

---

(1) د. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993م، ص149.

(2) على إبراهيم مبروك، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد، (رسالة ماجستير في القانون غير

ويتصل هذا الجدل حول هذه الإشكالية، بثنائيات جدالية تتمحور حول:

(أ) تقابلية الحقوق الطبيعية – الحقوق الوضعية. فأصحاب الحقوق الطبيعية، يذهبون إلى أن الطبيعة هي مصدر، وأصل كل حق، وأن حقوق الإنسان تجد أساسها فى الطبيعة الإنسانية التى تتحدد مسبقاً ويسبق وجودها أى صورة من صور التنظيم السياسي أو القانوني، وعليه تعتبر حقوق الإنسان (حقوقاً) تستمد شرعيتها من نظرة عالمية ذات طابع إنساني أو أخلاقي معين. بينما يذهب أصحاب الحقوق الوضعية إلى إنكار ذلك، بمعنى (أن حقوق الإنسان المتجسدة في القانون الطبيعي ليست قوانين وليست حقوقاً، بل إنها مثل أخلاقية، ويمكن القول بأنها مطالب يعتقد أنها حقوق تمت صياغتها في ضوء القانون المتوقع، وعلى ذلك يجب ألا تسمى حقوقاً بالمرة)[1]. فالحقوق في المفهوم الوضعي هي حقوق قانونية، وبالتالي فإن حقوق الإنسان هي تلك التي نجدها في القانون، ولا وجود لها خارجه، فحقوق الإنسان تكتسب (حقوقيتها) من تضمين القانون لها، وتأكيده بالفعل عليها.

والحقيقة أن التشكيك في (حقوقية) حقوق الإنسان مسألة لم تعد مستساغة أو مقبولة في ظل تنامي وصعود الحركة العالمية لحقوق الإنسان، وجملة التطورات الفكرية والمفاهمية والقانونية والمؤسسية التي صاحبتها في مجال تقنين حقوق الإنسان وآليات حمايتها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، والتي تؤكد على (أن مفهوم الحق أوسع في مضمونه من أن يكون مجرد حق قانوني، وإلا فسوف يكون المرجع في تحديد حقوق الإنسان هو

منشورة)، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، إبريل 1996م، ص207.

(1) عيسى شيفجي، حلمى شعراوى، مرجع سابق، ص 46 – 47.

النظام القانوني الوضعي، وبالتالي لا يمكن تصور أي حق إذا أنكرته دولة ما، وخصوصاً إذا كانت هذه الدولة لا تلتزم بوسائل تحقيق وتنمية حقوق الإنسان)[1].

(ب) تقابلية الحقوق المدنية والسياسية – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تقابلية تقوم على تجزئة حقوق الإنسان، إلى حقوق مدنية وسياسية لصيقة بالإنسان الفرد وهي تخاطب الأفراد وذواتهم، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية يوجه فيها الخطاب إلى الدولة، وأن الحقوق الأولى هي التي ينطبق عليها تعريف (الحق)، بينما لا ترتقي فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مرتبة (الحقوق).

غير أن تجزئة حقوق الإنسان والفصل بينها أمراً لم يعد قائماً في خطاب حقوق الإنسان المعاصر الذي يؤكد على عالمية هذه الحقوق وتكاملها وترابطها، وهذا ما أكدت عليه الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا 1993م. في الفقرة الثانية من الجزء الثاني بأن (جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على أساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية، والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الإنسانية).

---

(1) د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 48.

2- إن إشكالية الإلزام والالتزام في مجال حقوق الإنسان تتعلق في بعدها الثاني بـ (القيمة القانونية والطبيعة الإلزامية لحقوق الإنسان)، وهو البعد الذي أثار جدلاً واسعاً، يتنازعه اتجاهان على طرفي النقيض:-

- الاتجاه الأول، يذهب إلى تجريد هذه الحقوق من أية قيمة قانونية أو إلزامية، ويرى أن حقوق الإنسان مجرد قيم أخلاقية لا تلزم المخاطب بها بأي التزام قانوني. وهو اتجاه يجرد ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 من أية قيمة قانونية أو إلزامية من منطلق أنهما لم يرتبا التزاماً مباشراً على الدول لحماية حقوق الإنسان[*].

- ويذهب الاتجاه الثاني إلى تأكيد الطبيعة القانونية والإلزامية لحقوق الإنسان، من واقع الأسانيد التالية:

(أ) أن تجريد ميثاق الأمم المتحدة من أية قيمة قانونية أو إلزامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أمر مبالغ فيه، ففي المقابل (يذهب جانب كبير من الفقه الدولي إلى الإقرار بالصفة القانونية الملزمة لهذه النصوص، فهذه النصوص تعني ضمنياً أن الدول ملزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهرية. والحقيقة أنه بقراءة المواد 1-3، 55، 56 معاً توضح بأن ثمة التزاماً على الدول بأن تحترم حقوق الإنسان، وأن الجمعية العامة لها أن تبحث الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان)[1].

(ب) كذا فإن الادعاء بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس وثيقة

(*) لمزيد من الاطلاع حول ذلك انظر، عادل محمد عبد العزيز حمزة، مرجع سابق.

(1) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، (رسالة دكتوراه في الحقوق – غير منشورة)، القاهرة: جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1985، ص815.

إلزامية، وأنه مجرد إعلان نوايا، هو ادعاء لا يستقيم مع ما يمثله هذا الإعلان من قوة معنوية وسياسية بل قانونية وإلزامية يستمدها من القيمة القانونية الملزمة للمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء تطبيقاً وإعمالاً لها، ومن ثم فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[*]:

– لا تقلل من قيمته القانونية والإلزامية، الادعاء بأنه لم يكن وثيقة إلزامية عند صدوره، ولم يكن في نية الذين صاغوه إصدار وثيقة ملزمة، فقد (ذهبت وفود بعض الدول مثل – بلجيكا وفرنسا ولبنان وبنما وتشيلي – إلى أن الإعلان العالمي له قوة قانونية حتى ولو لم يخل من بعض التحفظات)[1].

– أصبح يمثل الأساس لإرساء قواعد قانونية تلزم كل الدول، كما أصبح جزءاً من القانون الدولي الذي تدخل في إطاره القواعد العرفية العامة.

– أن أغلب الدول – إن لم تكن جميعها – ضمنت دساتيرها فقرات من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقلما يخلو دستور من عرض لهذه المبادئ كمبادئ أساسية، إذ (أشارت دساتير أكثر من 52 دولة صراحة إلى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وعدل أضعاف هذا الرقم دساتيره لكي تتواءم مع الشرعة الدولية، وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن 83% من دساتير الدول تحمل نفس الصياغات تقريباً أو صياغات مشابهة لتلك المستخدمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)[2].

(*) لمزيد من الاطلاع حول القيمة القانونية والطبيعة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر د. أحمد الرشيدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان : دورية قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999.

(1) محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص817.

(2) د. محمد السيد سعيد، الأمم المتحدة هل تستطيع حماية حقوق الإنسان؟ مرجع سابق، ص 29/28.

(ج) أن قانونية وإلزامية حقوق الإنسان، لم تعد مثاراً للجدل أو الإنكار والتحفظات، بعد أن وجدت هذه الحقوق طريقها إلى دائرة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتقنينها وتفصيلها في العديد من الوثائق والاتفاقيات العالمية التي تتمتع بقيمة قانونية وإلزامية دولية بتوقيع الدول وتصديقها عليها أو الانضمام إليها مثل: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م. والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1996 والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة، وكذا صدور بروتوكول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1997م. علاوة على ما تفرع من هذه الشرعة الدولية من معاهدات ونصوص دولية ذات طبيعة ملزمة في مجال حقوق الإنسان، حيث نجد (أكثر من خمسين (50) نصاً قانونياً دولياً منها 18 معاهدة وبروتوكولاً مفتوحة لتصديق الدول وستة وثلاثون إعلاناً وقراراً وتقنيناً للسلوك Code of Conduct ومعايير دنيا للسلوك عن الأمم المتحدة)[1]. فالتطور التشريعي العالمي لحقوق الإنسان، أصبح يغطي كل مجالات حقوق الإنسان وبمختلف أجيالها، كما أصبح يخاطب الإنسان الفرد في كل أنحاء العالم، كما يخاطب كل الدول.

(د) أن المحافل والمؤتمرات الدولية تؤكد على قانونية وإلزامية حقوق الإنسان، وتشير إعلاناتها ووثائقها الختامية إلى اعتبار حقوق الإنسان التزاماً دولياً، وشغلاً شاغلاً للمجتمع الدولي، وتلزم الدول باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. فإعلان طهران، الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 آيار/ مايو 1968م. يعلن على الملأ رسمياً ما يلي: (أن من

---

(1) المرجع السابق، ص27.

الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي). كما أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا 1993م. أكد في أكثر من فقرة من فقرات وثائقه الختامية على ضرورة التزام الدول باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تؤكد الفقرة الأولى من الجزء الثاني للوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي... إلخ).

والخلاصة المفيدة هنا أن إشكالية الإلزام والالتزام في مجال حقوق الإنسان، وما تفرع عنها من جدليات، انتهت إلى حسم الخلاف، لصالح تأكيد الطبيعة الحقوقية لحقوق الإنسان من جهة، وتأكيد الطبيعة القانونية والإلزامية لهذه الحقوق من جهة ثانية. إذ يتفق أغلب الشراح وغالبية الحكومات على ذلك، فيما تدعم الوثائق والمواثيق الدولية والإقليمية من جهة، والتطورات المفاهيمية والتشريعية والمؤسسية والتنظيمية في منظومة حقوق الإنسان من جهة ثانية هذا التأكيد. فقد تحولت الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (إلى التزامات مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، وبذلك انتهى الجدل – من جانب الشراح والحكومات –

الذي قام حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات)[1].

خامساً: إشكالية تراتبية حقوق الإنسان:

تتعلق هذه الإشكالية بتراتبية حقوق الإنسان وأولوياتها، وأهميتها. وهي إشكالية تفرز على الصعيد الفكري والعملي ثنائيات:-

- الحقوق الفردية مقابل الحقوق الجماعية.
- الحقوق المدنية والسياسية مقابل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ويمكن بلورة الجدل الدائر حول الثنائية الفرعية الأولى، فى تساؤل رئيسي مفاده: عند الحديث عن حقوق الإنسان هل المقصود بذلك حقوق الإنسان الفرد المستقل ذاتياً أم حقوق الجماعات والشعوب؟ وهو تساؤل يتعلق بإشكالية (إنسان) حقوق الإنسان - التي تناولها سلفاً — وخلصنا إلى أن حدة هذه الإشكالية بدأت في التراجع في ظل التطورات اللاحقة للتشريع الدولي لحقوق الإنسان، الذي صار يغطي كل الحقوق الفردية والجماعية، ويؤكد على ترابطهما ويدعم وحدتهما
- وتتعلق الثنائية الثانية في إشكالية تراتبية حقوق الإنسان بتصنيف وترتيب أولويات أجيال حقوق الإنسان المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. من زاوية أيهما أكثر أهمية للإنسان؟

هذه التراتبية شهدت انقساماً فكرياً وسياسياً حاداً سيطر على مجال حقوق

(1) د. عبد العزيز سرحان، حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 23 سبتمبر 1981م.

الإنسان منذ البدايات الأولى لصياغة الشرعة الدولية لهذه الحقوق.

- من الناحية الفكرية، نجد أغلب الأدبيات، بل جميعها، في سياق مناقشتها لهذه الإشكالية، درجت على تبني معادلة ذات طرفين:

1- الطرف الأول: إن المنظور الغربي الليبرالي، يبرز الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من منطلق أن الحقوق الأولى هي التي ينطبق عليها تعريف الحق أولاً، وهي أكثر أهمية للإنسان، ثانياً.

2- الطرف الثاني: إن المنظور الماركسي لحقوق الإنسان، يضحّي بالحقوق المدنية والسياسية من أجل تزكية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من منطلق الأصل البرجوازي للحقوق الأولى، وأهمية الحقوق الثانية لكل الحقوق المعنوية الأخرى.

وهذه التراتبية لحقوق الإنسان تجد صداها في كل من الإعلانات والدساتير الليبرالية والماركسية على حد سواء، فإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 يعكس أهمية الحقوق المدنية والسياسية، ويجعل من الحرية، والمساواة، والملكية الفردية مرتكزات حقوقية أساسية لحقوق الإنسان. بينما تعكس الإعلانات الحقوقية والدساتير السوفيتية، أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعلاوة على تأكيد إعلان حقوق الشعب العامل الصادر 1918 على أهمية وأولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جاء الدستور السوفيتي الصادر عام 1936 مؤكداً أهمية هذه الحقوق ومبرزاً أولويتها.

ويلاحظ أن إشكالية تراتبية وأولوية حقوق الإنسان كانت أحد أهم مجالات الصراع بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة، واكتسبت طابعاً

سياسياً وأيديولوجياً ودعائياً على المستوى الدولي(*)، انعكس بدوره على فكرة إعداد (عهدين) لحقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1996، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. و(كان من مبررات فكرة الميثاقين حث الحكومات على التصديق عليهما أو على أحدهما بمنحها فرصة أكبر للخيار، فقد ترفض بعض الدول الميثاق الواحد الكامل لسبب أو لآخر، بينما لا ترى مانعاً من قبول أحدهما على الأقل، لذلك انتهى الأمر إلى تجزئة مشروع الميثاق الواحد إلى ميثاقين دوليين، أطلق عليهما العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية لعام 1966)[1]. ويذهب البعض إلى أن التحول الحقيقي في خطاب حقوق الإنسان وعالميته فيما يتعلق بتراتبية هذه الحقوق وأولوياتها، بدأ يتأسس منذ انهيار المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، واحتلال قضية حقوق الإنسان رأس اهتمامات النظام العالمي الجديد، وأنه من بوادر دلائل هذا التحول اتجاه الولايات المتحدة منذ العام 1992 نحو المصادقة الرسمية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالرغم من أهمية هذا الرأي، فالملاحظ أن التحول الأمريكي تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يخل من التحفظات والاستثناءات، إذ إن توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي

(*) لمزيد من التفاصيل، انظر، Boutros. B. Ghali, The united nation and Human Rights (1945-1995) Department of Public Information, UN, New York, 1995tion, UN, New York, 1995

(1) رضوان زيادة، مرجع سابق، ص44.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1997 إبان حكم الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، لم يصاحبه وضع جدول زمني لتطبيق تلك المصادقة، ولم تتخذ بشان ذلك إجراء يذكر. كما أن الحكومة الأمريكية لم تصادق حتى الآن على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(*)، غير أن هذا التفرد الأمريكي لا يشكل في الحقيقة (نقضاً) على التحول الجوهرى الذي طرأ على إشكالية تراتبية حقوق الإنسان، وهو التحول الذي تبلور منذ بدايات الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا 1993. والتى تمثلت في المؤتمرات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية التي عقدت من أجل الإعداد للمؤتمر، والإعلانات الصادرة عنها (إعلان تونس نوفمبر 1992 – إعلان سان جوزيه يناير 1993 وإعلان بانكوك إبريل 1993 – اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يوليو 1992). والتي تؤكد على الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية والسياسية، وعدم قابليتها للتجزئة، والحاجة إلى إعطاء أهمية متساوية لجميع فئات حقوق الإنسان.

وقد عكست الفقرة 3(*) من الجزء الثاني للوثائق الختامية لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993 طبيعة هذا التحول الجوهرى،* (بحيث توارى ذلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق

(*) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49، أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/14، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ النفاذ 3 سبتمبر 1981 وفقاً للمادة 1/27

(*) سبق الإشارة إلى هذه الفقرة في هذا المبحث.

الإنسان، أو حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية. وظهر اتجاه غالب يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية، وأن هناك حداً أدنى مشتركاً من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية والقيمية والحضارية أن توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي والمستفيد الأساسي من حمايتها)[1]. وبالمثل جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/ 157، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1999 مؤكداً من جديد على (أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يُحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى)[*].

سادساً: إشكالية إعمال حقوق الإنسان:

تنصرف إشكالية إعمال حقوق الإنسان – في المقام الأول – إلى الحقوق التي أقرها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966. (الحقوق الاقتصادية في المواد من 6-8) (الحقوق الاجتماعية في المواد من 9-12) (الحقوق الثقافية في المواد 13-15).

وتنهض هذه الإشكالية على (التمييز بين حقوق مدنية وسياسية، وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومجال التمييز هو درجة الإلزام والالتزام،

---

(1) محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة: عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد (235)، سبتمبر 1999، ص 65.

(*) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 157/54 في دورتها الرابعة والخمسين البند 116 (أ) من جدول أعمال الجلسة العامة 83 في 17 ديسمبر 1999 الخاصة بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

حيث يرى البعض أن الأولى ملزمة ولا يجوز ولا يمكن التصرف فيها. أما الثانية فهي ترتبط بالإمكانيات والقدرات والموارد المتاحة لأمة من الأمم وللمجتمع الدولي بشكل عام)[1]. ومعنى ذلك: أن إعمال الحقوق المدنية والسياسية لا يتطلب سوى امتناع الدول عن ممارسات معينة تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، بينما تظل عملية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رهناً باتخاذ الدول خطوات في حدود أقصى الموارد المتاحة لها لتحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحقوق المذكورة بالعهد.

ويلاحظ أن فكرة هذا الأساس التمييزي بين الحقوق، هي فكرة تتصل مباشرة بإشكالية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكتنفها العديد من الصعوبات، وتحيط بها جملة من الإشكاليات التي تتأتي من :

1- طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

بقدر ما اتسمت الحقوق المدنية والسياسية بصياغات واضحة، وتشريعات وإجراءات تنفيذية وآليات رقابية محددة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. نجد أن صياغات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتسم بالعمومية، مما يصعب تحديد مضمونها. حيث (يرجع جانب كبير من القصور الموجود في الترتيبات الدولية القائمة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى العمومية والإبهام اللذين يشوبان صياغة الكثير من الحقوق المنصوص عليها مما أنتج صعوبة في تحديد مضمونها باستثناء نص المادة (6) الخاص بالحق في اختيار العمل، ونص

---

(1) د. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 39

المادة (9) بخصوص الحق في الضمان الاجتماعي)(*)(1).

هذه الإشكالية تتعلق إذن، في شقها الأول: بتحديد ماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطبيعتها التي تتسم بالتعقيد والغموض، واختلاف المخاطب بها، فالدول هي المخاطب في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما يخاطب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الأفراد في ذواتهم، أو بمعنى آخر (فإن التدقيق في الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقود إلى حقوق إنسانية، للجماعة وليس الفرد بمعزل عنها)(2).

والشق الثاني: في هذه الإشكالية، يتصل بتحديد مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأبعاد هذه الحقوق غير واضحة بشكل محدد، فهي تتسم بالعمومية، وتزدحم بمضامين عدة، مما يجعل جوهرها محل تأويل واختلاف، ومن هنا (يرى رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية Alston ضرورة توضيح جوهر مضمون Core content لكل حق، لكفالة حد أدنى من التزام الدول المصدقة على العهد)(3).

(*) تنص المادة (6) فقره (أ) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:-
- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية. وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

* وتنص المادة (9) من الاتفاقية المذكورة على أن "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي".

(1) نيفين أسامة الحسيني، إشكالية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دورية قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول 1997، ص43

(2) د. محمد محمود الإمام، الحقوق الثقافية ضرورة أساسية للتنمية المستقلة، في المرجع السابق ص6.

(3) نيفين أسامة الحسيني، مرجع سابق، ص43 .

والشق الثالث: المتعلق بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتصل بمعايير وآليات مراقبة هذه الحقوق، وهي معايير وآليات رخوة – كما يصفها البعض – فطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتسم بالتعقيد والغموض والعمومية، لا يمكن إخضاعها لتشريعات محددة، وإجراءات تنفيذية دقيقة، كتلك التي تخضع لها الحقوق المدنية والسياسية. إذ إن ثمة صعوبات فنية تحيط بها. (وقد حالت هذه الصعوبات الفنية منذ البداية، فضلاً عن الصراع الدولي الذي كان سائداً في المنظمة الأممية من جراء الحرب الباردة، دون تطوير آلية مراقبة فعالة لأداء الدول في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بخلاف ما تحقق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من آليات لمتابعة تنفيذه، ولم يتشكل جهاز مستقل للمتابعة إلا في العام 1986. وهو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تبدأ عملها إلا العام 1989. وتأخر صدور بروتوكول للشكاوى الفردية حتى بداية العام 1997).[1]

وإذا كنا نتفق على أن معايير وآليات مراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد شهدت تطوراً إيجابياً منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي، خاصة وأن هذه الحقوق تعززت مع إعلان (الحق في التنمية) الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1986 إلا أن ذلك لا يعنى التغلب على جملة الصعوبات التي لا زالت تطرح بالخصوص. وتتعلق (بصعوبة وضع معايير ذات صفة عالمية لهذه الحقوق، حيث تختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، كما تختلف داخل الدولة الواحدة بين الريف

---

(1) إشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دورية حقوق الإنسان في الوطن العربي، 1997، ص250.

والحضر، فضلاً عن صعوبة جمع المعلومات في هذا المجال والتحقق من مدى مصداقيتها، وصعوبة رصد احترامها وفعاليتها)[1].

2- التفاوت في الإمكانيات والموارد المتاحة للدول:

تطرح مسألة الإمكانيات والموارد المتاحة للدول في علاقتها بحقوق الإنسان – خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – أكثر من بعد للتحليل:-

(أ) البعد الأول: تبدو هذه المسالة لصيقة بظاهرة تفاوت الدول في إمكاناتها ومواردها بين دول (غنية – فقيرة) وكذا تفاوت مستويات تطورها الاقتصادي والاجتماعي، وتصنيفها بين دول (شمال متطور – جنوب متخلف)[*]. ويذهب البعض إلى أن التطور الاقتصادي والاجتماعي (دالة)(**) لإعمال حقوق الإنسان، بما يكشف عن (العلاقة الإيجابية بين تطبيق الاتفاقيات الدولية ودرجة التطور الاقتصادي والاجتماعي. فالشمال الأكثر تطوراً هو الأكثر قدرة على تطبيق الاتفاقيات الدولية مقارنة بمجتمعات الجنوب الأقل تطوراً)[2]. إلا أن هذه الدالة لا تصمد كثيراً على

---

(1) المرجع السابق، ص 249.

(*) جاء في تقرير البنك الدولي الخاص بمؤشرات التنمية العالمية للعام 2000: أن سدس سكان العالم في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان يسيطرون على 80 بالمائة من دخل العالم، أي بمتوسط دخل يومي مقداره 70 دولار في المقابل فإن نسبة 57 بالمائة من سكان العالم في البلدان الـ 63 الأشد فقراً تلقت 6 بالمائة فقط من الدخل العالمي بمتوسط دخل يقل عن دولارين في اليوم.

(**) لمزيد من الإطلاع عن علاقة التطور الاقتصادي والاجتماعي بحقوق الإنسان، انظر ناهد عز الدين عبد الفتاح، مرجع سابق.

(2) يسرى مصطفى، تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ودرجة التطور الاقتصادي والاجتماعي: في عصام على (تحرير)، إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصرى، القاهرة: إمديست 1999، ص 118.

أرض الواقع، فالتقارير الدولية المتعلقة برصد حالة حقوق الإنسان في العالم، خاصة التقارير غير الحكومية تكشف عن حالات تناقض صارخة بين مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول ودرجة احترامها لحقوق الإنسان، ويكفي أن نشير إلى (الحالة الأمريكية) التي تبدو وفق تقارير منظمة العفو الدولية* من أسوأ حالات انتهاك حقوق الإنسان خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها. كذلك لا يبدو سجل حقوق الإنسان في العديد من دول الجنوب، خاصة تلك التي تصنف بأنها دول غنية في مواردها وثرواتها بأحسن حال، بل (يبدو الوضع أكثر سوءاً بكثير حيث تغيب المؤسسات تماماً وتستأثر نخبة قليلة العدد بمجمل ثروات البلاد، وتحت مسميات الفقر وندرة الموارد يتم تجاهل هذا التفاوت، وتحت شعار تحقيق معدلات نمو اقتصادي أعلى يتم صناعة الفقر من خلال غياب العدل الاجتماعي. وفي كل الأحوال تبرر الحكومات عدم إلتزامها بتطبيق الاتفاقيات الدولية بأعذار واهية.ترتكز على ذريعة زائفة اسمها ندرة الموارد)[1].

والخلاصة هنا، أن ضعف إمكانات الدولة وندرة مواردها قد تحول دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقف عائقاً حقيقياً أمام الوفاء بها، لكن هذا لا يعني أن إشكالية إعمال الحقوق الاقتصادية

- منظمة العفو الدولية، منظمة غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان، بدأت نشاطها عام 1961 تضم في عضويتها عشرات الآلاف من شتى أنحاء العالم، ترتبط بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة واليونسكو، منحت جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجائزة نوبل للسلام 1977، ويشير تقرير المنظمة لعام 1998 إلى أن الولايات المتحدة تعاني من المشاكل الاجتماعية، من البطالة والمرض والجريمة العنيفة، وثمة تفاوت هائل في الثروة والسلطة. (9% مليون من الأطفال في حالة فقر وثمة زهاء 35 مليون لا يتمتعون بضمان صحي، كما يتفشى الإدمان على المخدرات والكحول).

(1) يسرى مصطفى، مرجع سابق، ص 112

والاجتماعية والثقافية أقل حدة في الدول الغنية بمواردها وإمكاناتها، فثمة عوائق داخلية من شأنها مضاعفة هذه الإشكالية تتعلق بالتفاوتات الحادة بين الطبقات الاجتماعية من جهة، وبين الأقاليم الجهوية للدولة من جهة أخرى، علاوة على السياسات التمييزية التي تنتهجها الدول ضد فئات أو جماعات معينة تحت أي مبرر كان. ناهيك عن الفساد السياسي والاقتصادي وسوء إدارة الموارد. ولذا فإن إشكالية التفاوت في الإمكانات والموارد المتاحة للدول في علاقتها بإعمال حقوق الإنسان، خاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها تطرح تساؤلاً هاماً (حول ما إذا كانت مؤشرات حقوق الإنسان تقيس مقدرة الحكومات وسياساتها – استناداً إلى معطيات الثروة والمقدرة المادية ومستوى التطور على مواجهة متطلبات حقوق الإنسان، أم سياسة الحكومة في احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن مواردها ودخلها القومي، وهل تلك المؤشرات هي مقياس للقمع أم مقياس للفقر، ومن ثم تتحول عملية التصنيف إلى تصنيف للدول حسب معايير الفقر وليس الانتهاك)[1].

(ب) يتعلق البعد الثاني، لهذه الإشكالية بقضية الفقر كواحدة من أهم القضايا التي تؤثر على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تحيط بقضية الفقر العديد من الصعوبات، والتي تتجلى في أكثر من جانب:

– يواجه تعريف الفقر صعوبة بالغة، فالفقر (من المفاهيم المجردة النسبية، فهو مفهوم يحاول وصف ظاهرة اجتماعية واقتصادية بالغة التعقيد والتشابك من جهة، وهو مفهوم يختلف باختلاف المجتمعات والفترات التاريخية، وأدوات القياس، والخلفية الفكرية والأخلاقية للمتصدي لدراسة الظاهرة

---

(1) د. محيي الدين محمد قاسم، الاتجاهات التجريبية في دراسات حقوق الإنسان: رؤية نقدية، مرجع سابق، ص11.

من جهة ثانية)[1]. وحتى محاولة البنك الدولي لوضع تعريف شامل للفقر، والتي تعرفه بأنه (عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة)[2] تصطدم بالعديد من الصعوبات، فهي تعتمد بدرجة كبيرة على مفهوم الحد الأدنى من جهة، ومفهوم مستوى المعيشة من جهة أخرى، كما يعتمد بدرجة كبيرة على المجتمع الذي تتم فيه حالة توصيف الفقر.

وهذا الجدل المفاهيمي حول تعريف الفقر لا زال قائماً، ولم تضف وثائق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993) جديداً سوى تأكيدها في الفقرة (7) مكرر من الجزء الثاني على (أن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالمية للمجتمع الدولي).

- أن عدم الاتفاق على تعريف محدد للفقر، أفضى بدوره إلى عدم وجود معايير دولية لتحديد (خط الفقر)* ومناهج ومؤشرات قياسه من جهة، وإلى اختلاف التدابير الرامية إلى مواجهته من جهة أخرى. بل إن الجهود الدولية

---

(1) عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط (1) – 2000، ص 19

(2) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 1990، القاهرة: مؤسسة الأهرام 1990، ص 41.

(*) تحديد خط الفقر، أمر خلافي حتى داخل القطر الواحد، مثلاً تحدد كريمة كريم خط الفقر في مصر بـــــ (1297.3) جنيه مصرى في الحضر، (1020.6) في الريف، بينما اعتمد البنك الدولي في تحديده لخط الفقر في مصر على طريقة ليبتون، أي بـــ (613.8) في الحضر (505.1) في الريف. للمزيد من المعلومات يمكـــن الرجوع إلى د. راجي أسعد، د. ملك شردي، الفقر واستراتيجيات مواجهته في مصر، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية (كراسات التنمية 6) سبتمبر 1999. وكذلك يمكن الرجوع إلى جيرى رود جـــبرز، برنامج مكافحة الفقر ومنظمة العمل الدولية في قضايا للبحث والعمل، بيروت: المعهد الدولي لدراسات العمل، ط (1) 2000.

التي تصدت لقضية الفقر لم تتعد التأكيد على (أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنهما بناء على ذلك يتطلبان اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما)(*) مما جعلها هزيلة ومبعثرة، لم تصاحبها خطط عملية، ولم تفرز سبل عمل وآليات محددة من أجل تحقيق هدف القضاء على الفقر، فيما تتوالد أعداد الفقراء وتتضاعف دوامة الفقر وحدته.

3- تسييس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتصل هذا البعد بأثر السياسات الاقتصادية الدولية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة في دول العالم النامي، وهي سياسات تنهض على دمقرطة وتدويل وقولبة الحلول الاقتصادية، وتنميط الوصفات التنموية الجاهزة، من خلال آليات ووسائل مختلفة في مقدمتها المعونات والعقوبات والمشروطية. مما أدى إلى عدة نتائج سلبية تتصل مباشرة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- فأزمة المديونية، تشكل عائقاً حقيقياً أمام إعمال هذه الحقوق، ورغم محاولات إعادة جدولة الديون، فإن غالبية دول العالم النامي عاجزة عن سداد خدمات ديونها. كما أن سياسة (دمقرطة) القروض وربطها بمشروطية

(*) فقرة (1) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106 حول حقوق الإنسان والفقر المدقع - الدورة 55، الجلسة العامة 81 بتاريخ 4 ديسمبر 2000. ولعل من أبرز المؤتمرات الدولية التي تناولت قضية الفقر، مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاجن بالدنمارك في الفترة من 6-12 مارس 1995. حيث قدر عدد الفقراء في العالم بـ 1.3 بليون نسمة، إضافة إلى 120 مليون عاطل، شارك في المؤتمر 186 دولة، وحضره 72 رئيس دولة، و6 نواب رئيس، 44 رئيساً للوزراء، وقدر حجم المشاركة بخمسة عشر ألف شخص تقريباً، جميع الدول العربية شاركت في أعمال المؤتمر عدا الصومال. إضافة إلى مشاركة فلسطين بصفة مراقب.

التحول الديمقراطي وإعمال حقوق الإنسان، أدت إلى تحولات سياسية شكلية هشة، لم يكن لها مفعول في إنجاز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ﴾، بل إن بعضاً منها لا يخلو من تدخل سياسي فاضح يتم من خلاله تصدير وصفة ديمقراطية جاهزة تتضمن فضلاً عن (تحرير الاقتصاد) اللجوء الإجباري إلى التعددية الحزبية والانتخابات حتى ولو كانت هذه شكلية.. وهكذا فإن الخطر على التجارب الديمقراطية في العالم الثالث لا يكمن في داخل هذه الدول بل وفي خارجها)[1].

- كما أن ما يعرف بـ (برامج التكييف الهيكلي) التي تفرض على بعض الدول النامية إعادة هيكلة اقتصادها وانتهاج سياسات الخصخصة والتحرير الاقتصادي، كان لها آثارها السلبية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي:

(أ) ذات طبيعة اقتصادية موجهة، تتسم بالمشروطية وطغيان الجوانب السياسية والأيديولوجية على الجوانب الإنسانية والتنموية، فبرامج التكيف الهيكلي يغلب عليها (الطابع الاقتصادي لا الاجتماعي، وبذلك فإنها تؤثر تأثيراً كبيراً على إنجاز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن محاولة فصل السياسات الاقتصادية عن السياسات الاجتماعية تنتهي إلى غض النظر عن الحقائق القاسية التي تعيشها معظم الدول النامية التي تتمثل في الفقر والأمية والتخلف وغيرها)[2].

(ب) إن سياسات وبرامج التكيف الهيكلي ذات طابع سلبي، تؤدى إلى

---

(1) د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث اليوم: قضايا وتحديات، بغداد: دار الشئون الثقافية العامة، ط (1) 1997، ص 79.

(2) المرجع السابق، ص77.

الحد من قدرة الدول على صنع سياساتها الاقتصادية المستقلة، ويحولها إلى دول (متلقية) لسياسات اقتصادية منمطة وجاهزة، أكثر منها صانعة لها. وهذا ما تجلى في الموقف (التي اتخذته البلدان الفقيرة عقب التغيرات العاصفة في النظام الدولي عام 1990 و1991، بحيث أصبحت هذه البلدان (متلقية) للسياسات الاقتصادية من الخارج إلى حد كبير، أكثر منها (صانعة)[1].

ولا شك أن تصدير هذه البرامج والسياسات الجاهزة والمعلبة إلى دول العالم النامي وبمشروطية التحول الديمقراطي، أدى إلى سحب القرار من يد السلطة الوطنية، وإعادة تشكيل الوظيفة الاقتصادية للدولة، وإفراغ السياسات الوطنية من محتواها، وانسحاب أو تراجع الدولة من مجال إشباع حاجات السكان الأساسية، فمثلاً على الصعيد العربي ومع (اتباع سياسات (التصحيح الهيكلي) التي تستند إلى توصيات صندوق النقد الدولي، يجري ضغط الإنفاق الحكومي (الجاري والرأسمالي) في مجال إشباع الحاجات الأساسية للسكان. وكل هذه الإجراءات تضع الفئات الوسطى وجهاً لوجه في مواجهة الأزمة الاقتصادية دون مظلة واقية، كما كان الحال من قبل، وهكذا ينتقل (العجز) من (موازنة الدولة) إلى (موازنة الأفراد) و(الأسر) الذين سوف يعيشون في ظل سياسة (العجز المستديم)[2].

---

(1) د. محمد عبد الشفيع عيسى، الأبعاد الاجتماعية للتكيف الهيكلي والخصخصة في مصر، في مجموعة باحثين، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط (1) فبراير 1999، ص282

(2) د. محمود عبد الفضيل، محسن عوض، التحديات الجديدة أمام إعمال الحق في التنمية في الإطار العربي في محسن عوض (تحرير) حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط (1) 1999، ص 273-274.

(4) سياسة العقوبات(*).. وتسييس المعونات: إن المعونات ليست منزهة عن الغرض السياسي وحسب، بل إنها تتسم كذلك بطابع الانتقائية والازدواجية، فهي أداة سياسية وليست أداة اقتصادية تخدم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تخلو سياسة العقوبات من ذلك، لارتباطها بمسألة ازدواجية المعايير، والتوظيف السياسي الانتقائي لها في مواجهة ما يسمى بـ (الدول المارقة)، مما يشكل صعوبات حقيقية أمام إنجاز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعاقة عمليات التنمية وباختصار فإن (العقوبات والمعونات تقومان على معاقبة الشعوب في حالة العقوبات، ومكافئة الحكام في حالة المعونات، فالمعونات لا تصل عادة إلى الشعب، ولا يستفيد منها سوى النخبة الحاكمة، وحواشيها من سماسرة وتكنوقراط أو سياسيين محليين، أما المواطن العادي فلا يرى منها شيئاً. أما العقوبات فإن الطبقة الحاكمة لا يمسها من ذلك أدنى ضرر بل يبتلى بها أقل الناس استفادة

(*) نقلاً عن مجلة المؤتمر الليبية، العدد (1) فبراير 2002م واستناداً على تقرير الأمم المتحدة لسنوات الخطر على ليبيا 92-1999.

- بلغت الخسائر المادية التي أمكن حصرها منذ بداية العقوبات الدولية على ليبيا في 15 إبريل 1992 وحتى تاريخ تعليق العقوبات 5 نيسان إبريل 1999. حوالي (336.24.9173) ثلاثة بليون وستمائة وإثنان مليون وأربعمائة وتسعة ألفاً ومائة وثلاثة وستون دولار.

- قدرت الخسائر المالية في قطاع النفط بحوالي 5876.285.000 دولار.

- انخفض المستوى المعيشى للأسرة الليبية بنسبة 40% عام 1997، مقارنة بما كان عليه في السنة المالية 1992 - 1993م.

- ارتفاع معدل التضخم في الاقتصاد الوطني من 1.3% في 1989م إلى 15.7% عام 1994م. وكذلك ارتفاع أسعار السلع والخدمات إلى أكثر من 84%، والبعض الآخر إلى 170%، و350% في بعضها.

- نقلاً عن عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، أن نسبة الفقر فى العراق بلغت حوالى 45% فى المناطق الحضرية، و34% في المناطق الريفية عام 1993، بعد أن كانت 33%، 36% على التوالى عام 1988.

من المعونات، وهم أدنى طبقات المجتمع الذين لا يستطيعون حتى مقابلة أدنى زيادة في أسعار السلع نتيجة العقوبات، ناهيك عن القدرة على الاستمرار في ظل نظام للعقوبات المستمر، وهم أكثر الناس هلاكاً بسبب العقوبات والحصار الاقتصادي)[1]، خاصة وأن نظام العقوبات المستمر استهدف بالدرجة الأولى دول العالم النامي والحالة العراقية وكذا - الحالة الليبية(*) تكشفان عن ذلك – مما وضع عملية التنمية تحت الحصار، وكان له عميق الأثر السلبي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سابعاً: إشكالية الازدواجية والانتقائية في مجال حقوق الإنسان:

يمكن تشخيص إشكالية الازدواجية والانتقائية في مجال حقوق الإنسان في النقاط التالية:

1- أن مفهوم الازدواجية والانتقائية يتعلق بـ (تسييس) حقوق الإنسان، وتوظيفها كسلاح ضد الخصم، وهو ما عرف بـ (دبلوماسية حقوق الإنسان) أو على حد تعبير – نعوم شومسكي(*) – أن حقوق الإنسان ليست سوى

---

(1) د. نصر محمد عارف، العقوبات والمعونات: دراسة في عمليات إعاقة التنمية، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – مركز البحوث والدراسات السياسية (سلسلة بحوث سياسية 125) يوليو 1999م. ص 33.

(*) استناداً إلى المصدر السابق، تم رصد 116 حالة عقوبة دولية منذ الحرب العالمية الأولى حتى 1990م، منها:

77 حالة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرضها منفردة أو حاشدة معها قوى أخرى.

83 حالة كانت ضد دول العالم الثالث.

26 حالة كانت ضد دول عربية وإسلامية.

(*) ناعوم تشومسكي، شخصية يهودية أمريكية – مرموقة، وهو أستاذ اللغويات في جامعة ماستويتش التكنولوجية في كبريدج بوسطن، اجتذب اهتمام الأوساط العلمية والثقافية على الصعيد العالمي في نظريته

كرة قدم سياسية يقذف بها من مكان إلى آخر، لتتماشى مع مصالح القوى الدولية المهيمنة، حيث (تلعب الاعتبارات السياسية دورها في مجالات مختلفة: فيلاحظ في المعاملات الدولية التركيز على مخالفات لحقوق الإنسان ترتكبها بعض الدول، وإغفال انتهاكات تقوم بها دول أخرى. وهذا يكاد ينطبق بصورة شبه كاملة على كل دول العالم)[1]، حيث تتمثل الازدواجية في تطبيق معايير حقوق الإنسان والتعامل معها تبعاً لقاعدة (وزنين ومقياسين) وتبدو الانتقائية في تناول هذه الحقوق وإبرازها والاهتمام بها من جهة، أو إغفالها وتجاهلها ودخولها دائرة (المسكوت عنه) من جهة أخرى.

2- تبرز إشكالية الازدواجية والانتقائية في مجال حقوق الإنسان في أكثر من جانب:

(أ) في اختلاف التعامل مع فئات حقوق الإنسان والتفاوت في تناولها، والتركيز على مدى احترام أو انتهاك الدول لطائفة بعينها من هذه الحقوق، (فقد اهتمت الدول الغربية عموماً بالدعوة للحقوق الفردية دون الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب، وبالحقوق السياسية والمدنية بصورة غالبة، أما الدول الاشتراكية، فقد كانت تميل إلى إبراز انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الغربية، بينما تحترمها هي داخل مجتمعاتها وتوفرها إلى حد كبير، وانتقد بعض المتحدثين باسم دول العالم الثالث تأكيد دول العالم الأول على الحقوق الفردية، وإهمالها حقوق الشعوب، وخصوصاً

اللسانية حول النحو التحويلي والتوليدي، ثم أصبح أكثر حضوراً في ميدان السياسة، لا سيما في السنوات الأخيرة، عرف تشو مسكي بمساندته لحقوق الشعب الفلسطيني. ومن أبرز مؤلفاته: إعاقة الديمقراطية 1982، الثالوث الخطر والمصير المحتوم: الولايات المتحدة – إسرائيل – والفلسطينيين 1976م.

(1) د. مصطفى سلامة، حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (40) 1984، ص 214.

حق تقرير المصير والتنمية)[1].

(ب) كما تبرز الازدواجية والانتقائية في التطبيق السياسي لفكرة التدخل الإنساني والتي جرى توظيفها بشكل أحادى انتقائي وفق اعتبارات سياسية لا إنسانية. ومن أبرز (الإنتقادات التي تثار في هذا المجال أن تلك السياسة لم تطبق إلا في مواجهة الدول الصغيرة وأحياناً المتوسطة ولا تتطرق إلى الدول الكبيرة أو ذات الوزن والتأثير الدولي، وهو ما أضاف تعقيدات سياسية أخرى تتعلق باللامساواة واختزال المفاهيم أحياناً التي يحملها مبدأ التدخل الإنساني الأمريكي الراهن)[2].

(ج) أن إشكالية الازدواجية والانتقائية في مجال حقوق الإنسان، إشكالية مركبة في بعدها الداخلي – الخارجي، فهي تعكس انفصالاً بين الخارج – الداخل من جهة، وبين الداخل –الداخل من جهة أخرى. فمصطلح الازدواجية والانتقائية مصطلح مشحون بالاتهامات والاتهامات المضادة بانتهاك حقوق الإنسان، والتي تكيلها كتل العالم ودوله ضد بعضها البعض، في الوقت الذي لا توجد فيه بلد واحد في العالم تمارس فيه حقوق الإنسان او يتم إعمالها بالكامل. ويرى آريه نايير(*) Neier. A في مقالته (الازدواجية الجديدة The New double standard) المنشورة في دورية Foreign policy شتاء 1997 (أن أصعب ما يواجه نشطاء حقوق الإنسان حيال هذه

---

(1) د. مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي: قضايا نظرية، السياسة الدولية، العدد (96) إبريل 1989، ص 71-72.

(2) د. هالة مصطفى، السياسة الأمريكية بين المثالية والواقعية، مجلة الديمقراطية، العدد (4) أكتوبر 2001، ص 11.

(*) أريه نايير، يعتبر من أبرز الشخصيات الأمريكية البارزة في مجال حقوق الإنسان، وكان حتى وقت قريب يشغل منصب الرئيس لتنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights watch.

الازدواجية، هو صعوبة التعامل معها لعدم وضوحها في أحيان كثيرة، ولتعدد منطلقاتها وعدم أحاديتها وتفكك نمطيتها، حيث إنها أخذت منحي نفعياً براجماتياً متكاملاً)[1]. وتتطلب الموضوعية هنا، الاعتراف بأن إعمال الازدواجية والانتقائية ليست قصراً على الدول الكبرى أو الغربية وحدها، بل إن الدول الصغرى ليس منزهة عن ذلك، ويكفي أن نشير إلى أن العديد من الدول العربية في خطابها الرسمي وسياساتها وممارساتها تكشف عن تناقضات حادة في تناول قضايا حقوق الإنسان والتعامل معها، فالخطاب العربي الرسمي (بينما يمارس – بشكل تقليدي – كشف انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان أخرى موضع خصومة سياسية أو نزاع عسكرى، فيستهجن صور التعذيب، وكبت الحريات وتغييب القانون.. إلخ. وفق قائمة نمطية فسرعان ما يسدل عليها الستار فور بلوغ تسويات سياسية للمشكلات القائمة أو حل النزاعات الجارية. ويتابع الخطاب الرسمي أحياناً بإعجاب تحقيق إنجازات في بلدان أخرى في مجال حقوق الإنسان مثل إسقاط قانون الطوارئ في جنوب أفريقيا، فيما تعتبر حكومات بعض البلدان العربية نفس المطلب في بلدانها مظهراً من مظاهر (التهريج) على غرار تصريحات بعض المسئولين)[2].

ولا نعتقد أن سياسات وممارسات دول الشمال والجنوب بمنأى عن ذلك، فحقوق الإنسان من الصعوبة تناولها أو التعامل معها – في الداخل أو الخارج – بمعزل عن الأغراض السياسية والمصلحية.

---

(1) نقلاً عن غانم النجار، مرجع سابق، ص 29.

(2) الخطاب العربي لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان: دورية حقوق الإنسان في الوطن العربي، 1991، ص285-286.

3- إن الازدواجية والانتقائية ليست مستحدثة ولا جديدة في الفكر الإنساني أو الواقع الدولي، فتاريخ العلاقات الدولية بأنماطها وتفاعلاتها يكشف عن أن الفصل بين ما هو (مثالي – واقعي) هو فصل تعسفي وربما لا يستقيم في الواقع الدولي. إذ إن تسييس القضايا الدولية وإعمال معايير مزدوجة وانتقائية حيالها، هو ما يطغى على سياسات الدول المختلفة، وقضية حقوق الإنسان ليست استثناءً من ذلك. والحالات عديدة ومتعددة، ولعل حالة كوبا كافية للتدليل على ذلك(*). فيما يشكل النموذج الإسرائيلي مثالاً صارخاً، يتجسد في (موقف المجتمع الدولي من القضية الفلسطينية وتعامله بانفصام تام وازدواجية مزرية بين ما يتم ترديده وكتابته وبين ما يتم تنفيذه من قبل إسرائيل ومن يحميها ويدعمها من القوى الكبرى. ولا مجال لذكر مزيد من الشواهد والأحداث فهي تعد بالعشرات في سجلات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة)[1].

ومن الواضح أن إشكالية الازدواجية والانتقائية تصاعدت فيما بعد الحرب الباردة، عقب انهيار الاتحاد السوفيتي، وتفكك المنظومة الشرقية، وإنفراد الغرب بالقرار الدولي، هذا التصاعد صاحب تنامي الاهتمام العالمي بقضية حقوق الإنسان وتصدرها الأولويات العالمية. وتحول الاستقطاب السياسي من شرق – غرب إلى شمال – جنوب. وهذا ما أطلق عليه أريه

(*) استمرت الإدارة الأمريكية منذ أكثر من 40 عاماً في سياسة العداء والمقاطعة الاقتصادية ضد كوبا، فيما أسمته بالانتهاكات التي تمارس بشكل منظم من قبل النظام الكوبي "الشيوعي" ضد حقوق الإنسان في الوقت ذاته كانت الإدارة الأمريكية ولازالت تدعم نظم عسكرية وديكتاتورية في أمريكا الوسطى والكاريبي وأمريكا اللاتينية.

(1) زكي حنوش، مستقبل حقوق الإنسان والشعوب في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر العربي، العدد (90)، خريف 1997، ص 241.

نايير Neier. A بالازدواجية الجديدة تجاه حقوق الإنسان، التي لم تعد تجري على أرضية الانقسام بين المعسكرين الشرقي – الغربي ومن ثم حلفائهما، بل تجري في ظل الهيمنة الأمريكية على النظام العالمي، وضد من تقرر واشنطن – ولأسباب مختلفة – أعداء لها ولمصالحها.(*). وهو ما أفضى إلى مضاعفة إشكالية الازدواجية والانتقائية في التعامل مع حقوق الإنسان، وأصبحت محور جدل مستمر بين كافة الأطراف المعنية. فالولايات المتحدة الأمريكية تتصرف تجاه قضية حقوق الإنسان من موقعها كقائد للنظام العالمي الجديد، وهي تضع نفسها في موضع تقييم أوضاع حقوق الإنسان في العالم، في الوقت الذي تعد فيه الولايات المتحدة الأمريكية أقل الدول توقيعاً على الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بل إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تجسد تناقضاً واضحاً بين حماسها المفرط في دعم مبدأ عالمية حقوق الإنسان وتعزيزها وبين مصالحها. وقد بدأ هذا التناقض الأمريكي ظاهراً في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993م. مما كشف عن مفارقة تعكس الازدواجية والانتقائية الأمريكية في التعامل مع حقوق الإنسان، المفارقة هي (أن الولايات المتحدة، التي قادت الاتجاه نحو تكريس مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، كرست عملياً هذه التجزئة، وكانت سياستها بمثابة فصل صريح بين الحقوق المدنية والسياسية، التي ركزت عليها بقوة، وبين الحقوق الاقتصادية

(*) لمزيد من الاطلاع حول الازدواجية والانتقائية في السياسة الخارجية الأمريكية انظر:

David P. Forsythe, Human rights and us foreign policy: Two levels, Two worlds. In David Beetham (editor) Politics and Human Rights, Oxford – New York: Black weel 1995

والاجتماعية والثقافية التي أخضعتها للعديد من الشروط)[1]. كما أن الحماس الأمريكي لإيجاد دور فاعل للمفوض الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقلص ومعه تقلصت صلاحيات المفوض الدولي ليصبح تابعاً لمكتب الأمين العام بدلاً من الجمعية العامة فيما تراجع التأييد الأمريكي لإنشاء محاكم لمجرمي الحرب دفعة واحدة، فهي الدولة الغربية الوحيدة التي رفضت التوقيع على الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند صدورها في روما في يوليو 1998م(*). وتجذر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أقدمت - لأسباب تكتيكية(**)- - على التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبيل إغلاق باب التوقيع في 2000/12/31. لكنها امتنعت عن التصديق عليه (رغم الاعتقاد الذي ساد لدى بعض الأوساط الدبلوماسية باحتمال تغيير أمريكا لموقفها إثر حملتها ضد (الإرهاب الدولي) بعد أحداث أيلول/ سبتمبر)، خصوصاً أن الولايات المتحدة تعكزت على مسألة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي، إلا أن مثل هذا الاعتقاد لم يكن صائباً وبدد الانتظار بشأنه عدم تصديق الولايات على المعاهدة وتصريح بروسبر الذي قال: (إن تلك الأحداث (المقصود بها الأعمال الإرهابية التي راح ضحيتها 4

---

(1) محسن عوض، العلاقات العربية – الأمريكية في التسعينيات، في د. هالة سعودي (تحرير)،الوطن العربي والولايات لمتحدة الأمريكية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1996، ص 157-159.

(*) كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول الرافضة للاتفاقية المذكورة، إضافة إلى إسرائيل، روسيا، والهند، والصين. في حين حظيت الاتفاقية على توقيع 120 دولة وامتناع 20 دولة أخرى عن التصويت.

(**) يرى البعض أن من هذه الأساب "التمكن من متابعة ممارسة النفوذ الأمريكي في اللجان التحضيرية الأخيرة التي تقوم بإعداد الترتيبات العملية النهائية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل".

آلاف شخص في الولايات المتحدة) لم تغير وجهة نظرنا)[1].. بل إن الولايات المتحدة أعلنت انسحابها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مايو 2002، وقبل دخوله حيز التنفيذ في 1/7/2002 في سابقة دولية تعد الأولى من نوعها، وقد بررت الولايات المتحدة موقفها من المحكمة الجنائية الدولية:

(أ) الخوف من أن تصبح المحكمة (أداة سياسية) ضد تصرفات جنودها المنتشرين في العديد من مناطق العالم، وتوجيه الاتهامات الجنائية لهم، (لا سيما وأن هناك بالفعل جرائم لهؤلاء الجنود في القواعد العسكرية الأمريكية في اليابان، البوسنة، بل وفي القواعد الأطلسية في القارة الأوروبية﴾(2). والملاحظ أن الولايات المتحدة تطالب بوضع استثنائي تحصل بموجبه على قواعد استثنائية خاصة لجنودها ومواطنيها لكي تمنع عنهم يد القضاء الدولي، حيث ﴿تعتقد واشنطن أنه من الأفضل، في كل الحالات الاعتماد على الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة مجرمي الحرب ومساعدتها، إن اقتضت الضرورة للقيام بمهماتها، وإن لم يتسن ذلك فمحاكمة مثل محاكمات يوغسلافيا ورواندا تصبح ممكنة، وولايتها محدودة وزمنها مرتبط بحدث محدد وبقرار محدد)[3].

(ب) كما يلاحظ أن الولايات المتحدة اعترضت على المادة (12) من

---

(1) عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكاليات منهجية وعمليــة، مجلــة المستقبل العربي، العدد (281) يوليو 2002، ص62.

(2) د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي، مجلة الديمقراطية، العــدد (2)، ربيــع 2001، ص75 .

(3) عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: مرجع سابق، ص62

ميثاق المحكمة والتي تتعلق بمحاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب حتى من الدول غير الموقعة على المعاهدة. وعلى الرغم من تعديل مضمون المادة (12) استجابة للمطلب الأمريكي بنص (لن يكون ممكناً محاكمة مشبوه بارتكاب جرائم حرب، لم توقع بلاده على الميثاق). كما أقر الميثاق بأن ثمة حاجة لمصادقة الدولة التي وقعت فيها الجريمة بغية تقديم المشبوه إلى المحاكمة[1][*]، إلا أن الموقف الأمريكي من المحكمة ونظامها لم يتغير. ويلاحظ أيضاً أن الولايات المتحدة تسعى إلى تجريد المحكمة الجنائية الدولية من أية فعالية، وبما يجعلها أداة لإعمال الانتقائية والازدواجية، وذلك بإخضاع المحكمة لسلطة مجلس الأمن، وهي بذلك تسعى (إلى محكمة جنائية خاضعة لمجلس الأمن ولإرادتها هي، كعضو فاعل ومؤثر فيه. وتتعارض هذه المطالب تماماً مع فكرة استقلالية وعدالة المحكمة، لأن محكمة كهذه – التي تريدها الولايات المتحدة – يمكن أن تفرض قضاءها على أفراد دول ضعيفة فقط، فيكون هذا بمثابة عفو عام ودائم تحصل عليه الدول القوية وأفرادها)[2].

---

(1) التقرير الاستراتيجي العربي 1998، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 1999، ص78

(*) تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم تعديل المادة (111)، الأمر الذي أعطى للدول مدة سبع سنوات قبل أن يبدأ عمل المحكمة، وذلك تجاوباً مع المطلب الأمريكي، كما تجاوب المؤتمر مع مطلبين أمريكيين آخرين هما: أن قبول المحكمة دفاع جندي ما بأن الأعمال التي قام بها، والتي تجعله عرضة لمساءلة المحكمة كانت تنفيذاً لأوامر صادرة إليه، وهو الدفاع الذي سبق ورفضته محكمة نوريبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية من العسكريين الألمان. 2- أن المحكمة ستتعرض فقط لجرائم الحرب في حالة ثبوت أنها كانت جزءاً من خطة أو سياسة، ورغم هذه التعديلات فإن الولايات المتحدة صوتت ضد إنشاء المحكمة و لم يتغير موقفها تجاهها بل أعلنت انسحابها كلية.

(2) رائدة شبيب، المحكمة الجنائية الدولية: صراع الحق والقوة ، في موقع www.islamonlinene

5- على أرض الواقع، جسدت ممارسات الدول الكبرى في تعاملها مع العديد من الحالات الازدواجية والانتقائية بشكل صارخ وسافر، بل وعند التعامل مع الحالة الواحدة، سواء في منطقة الشرق الأوسط أو في البلقان وتيمور الشرقية، وغيرها.. فلقد مضت الولايات المتحدة الأمريكية (في تكريس مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية كأدوات للعمل السياسي في مواجهة خصومها السياسيين في المنطقة فشددت على هذه العناصر في إدارة صراعها تجاه العراق والسودان وليبيا، وكذا في محاولة تطويع موقف سوريا ولبنان في مفاوضاتها مع إسرائيل، كما استخدمت أيضاً في الضغط على النظم الصديقة والحليفة عند اختلاف المقاصد، فلم تنج منها مصر والسعودية والكويت.. لكن في الوقت نفسه استمرت الفجوة في الاتساع بين حجم الادعاء الذي تطرحه الولايات المتحدة في هذا الشأن، وحقيقة الواقع المشهود)[1]. وهو ما كان مثار جدل واسع في داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وفي خارجها. وأثار الكثير من مخاوف دول الجنوب، وهي المخاوف التي جسدتها الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية في إطار التحضير لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا 1993. فلقد تطابقت وجهة النظر الحكومية العربية مع وجهة نظر المنظمات العربية غير الحكومية حول ضرورة وضع المعايير الكفيلة بتفادي الازدواجية والانتقائية في تطبيق معايير حقوق الإنسان، وأكدت المنظمات العربية غير الحكومية في اجتماعها يومي 31 أكتوبر - 1 نوفمبر 1992 (على ضرورة خلق آلية مركزية عليا في ميدان حقوق الإنسان تضمن أعمال معايير واحدة لهذه الحقوق، وعدم التعامل مع

---

(1) محسن عوض، العلاقات العربية — الأمريكية في التسعينيات، مرجع سابق، ص 158.

أوضاع حقوق الإنسان بانتقائية)[1]. وتتسق هذه الرؤية مع رؤية المجموعة الآسيوية، التي تجسدت في إعلان بانكوك (إبريل 1993)، الذي شدد على (عدم انتقائية جميع حقوق الإنسان والحاجة إلى تجنب تطبيق معايير مزودجة في تنفيذها وتسييسها، وعدم تبرير أي انتهاك لها، كما جدد التأكيد على الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية والسياسية، وعدم قابليتها للتجزئة، والحاجة إلى إعطاء أهمية متساوية لجميع فئات حقوق الإنسان)[2]. ويذهب البعض إلى أن من أهم تناقضات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993م. تلك التي تتعلق بإشكالية الازدواجية والانتقائية في مجال حقوق الإنسان، فقد عالجت الوثيقة الختامية للمؤتمر هذه الإشكالية في عبارات غير دقيقة تسمح بمزيد من الانتقائية وازدواج المعايير وذلك في (الفقرة الثالثة من الجزء الثاني)[*] ويفسر البعض هذا الغموض الذي اتسمت به صياغة هذه الفقرة، بالانقسام والصراع الذي شهده المؤتمر بين شمال – جنوب.. ويمكننا تصوير هذا الصراع وفق التالي :

أولاً: الحكومات الغربية طرحت تصوراً يقوم على أن الإقرار بحقوق الإنسان هو جزء لا يتجزأ من دعوة النظام العالمي الجديد، ولكن صياغاتها النظرية والعملية لآليات هذا النظام تفتح الباب واسعاً أمام احتكار السلطة في النظام الدولي وانتقائية أو ازدواجية المعايير على أساس سياسي مصلحي، وهو ما لا يتفق مع جوهر حقوق الإنسان.

---

(2) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: صراع المفاهيم ومستقبل النظام الإنساني العالمي، دورية حقوق الإنسان، 1993، ص212.

(2) المرجع السابق، ص307.

(*) سبق الإشارة إلى هذه الفقرة فيما سلف.

ثانياً: في مواجهة الطرح الغربي أصرت جبهة معينه من دول العالم الثالث بقيادة الصين على عدم تمرير أي آليات تنفيذية قوية لضمان إلزامية حقوق الإنسان، كجزء من رفضها لأطروحة النظام العالمي الجديد أصلاً»(1).

وبالرغم من مرور سنوات على انفضاض مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993، لا زالت إشكالية الازدواجية والانتقائية تتصدر جداول أعمال اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان وتطغى على مداولاتها، ويكفي أن نشير هنا إلى (مشروع خطوط استرشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم وأثر ذلك في التشريعات العربية)(*) الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ووافق عليه مجلس الجامعة بقراره رقم 5819 – دع (110) 17 سبتمبر 1998. والذي شدد في الفقرة السادسة منه على (ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل الدول دون انتقائية ولا تمييز).

ثامناً: إشكالية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان:

تدور هذه الإشكالية حول مدى مشروعية التدخل لأغراض إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان من عدمه. والمعنى (أن المسألة فيما يتعلق بمدى إمكانية التدخل الخارجي أو الدولي في الشئون الداخلية لبعض الدول

---

(1) د. محمد السيد سعيد، حول حقوق الإنسان: هل فشل مؤتمر فيينا؟، مجلة العربي، العدد (424) مارس 1994م، ص33.

(*) لمزيد من الاطلاع حول المشروع المذكور يمكن الرجوع إلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (14) المنعقدة في الفترة من 23-24 فبراير 1998.

انطلاقاً من حجج أو ذرائع معينة ومنها الأغراض الإنسانية هي الآن محل جدل كبير، سواء على مستوى الباحثين المهتمين أو حتى على مستوى الحكومات داخل المنظمات الدولية وخارجها، وبالذات بالنظر إلى التطورات النوعية المهمة وغير المسبوقة التي طرأت على مبدأ السيادة الوطنية)[1]. وإذا كانت المساحة هنا لا تسمح بالخوض في تأصيل فكرة التدخل الإنساني فكرياً وعملياً، فإنه يكفي الإشارة إلى أن هذه الفكرة قد وجدت صدى فكرى لها عند قدامى الفلاسفة والمفكرين مثل جروسيوس وأوغسطين وغيرهما.

ويمكن تشخيص إشكالية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان في أكثر من بعد:

(1) من ناحية أولى، تدور هذه الإشكالية حول مفهوم التدخل الإنساني، ونطاقه، ومضمونه. فمنذ أن شاع استخدام مصطلح التدخل الإنساني وتجدد في عقد السبعينيات من القرن الماضي، والجدل حول هذا المفهوم لم يتوقف، بل تنامى مع جملة التحولات العالمية الجديدة التي صاحبت إنهيار المنظومة الشرقية، وانتهاء ما عرف بالحرب الباردة، وإرساء أسس ما عرف بالنظام العالمي الجديد.

وقد برز هذا الجدل في تعدد وصف المصطلح المستخدم للتعبير عن فكرة التدخل هذه، حيث تتعدد تسميات المصطلح (من مثل تسميته بالتدخل الدولي الإنساني أو التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية. وقد اعتبره بعض الفقه من قبيل الحق فسماه (حق التدخل الإنساني) وزاد آخرون في هذا

---

(1) د. أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثاني، 1997م، ص 8.

السبيل فاعتبروه واجباً وأطلقوا عليه (واجب التدخل الإنساني)[1]. ويدور هذا الجدل حول مفهوم التدخل عموماً[*]، ومفهوم التدخل الإنساني تحديداً، وهو ما يعنينا هنا في المقام الأول، حيث يمكن تحديد ثلاث اتجاهات فقهية تتنازع مفهوم التدخل الإنساني، تتراوح بين الإنكار والرفض من جهة، واللزومية من جهة ثانية، والشرعية من جهة أخرى.

- فالاتجاه الأول: اتجاه رافض لفكرة التدخل الإنساني، ولا يناقش إطلاقاً مشروعيتها من عدمها، بل إن أنصار هذا الاتجاه (شددوا على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أياً كانت المبررات في ما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس)[2].

- الاتجاه الثاني: يربط بين تعريف التدخل الإنساني وبين مبرراته ولزوميته في حالات معينة حيث عرّف التدخل الإنساني بأنه (مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي لم تراع – أي هذه الدولة – أن سيادتها يفترض أن تبني على أسس من العدالة والحكمة)[3].

- الاتجاه الثالث: يرتقي بمفهوم التدخل الإنساني إلى مرتبة الحق، ويقر

---

(1) د. محمد شوقي، العولمة والتدخل الدولي الإنساني: دراسة لبعض نماذج التدخل الدولي في أفريقيا (بحث غير منشور) مقدم إلى المؤتمر السنوى الأول للدراسات المصرية – الأفريقية حول (أفريقيا والعولمة)، القاهرة: جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية من 12-14 فبراير 2002م، ص 9.

(*) لمزيد من الاطلاع انظر، عبير بسيوني عرفة، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق (مارس 1991 – سبتمبر 1996)، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية - غير منشورة) القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1997م.

(2) د. أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص12.

(3) المرجع السابق، ص 12.

بشرعيته في ظل توفر شروط معينة، فهو استجابة طبيعية و(رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان)[1].

(2) من ناحية ثانية، ترتبط إشكالية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان بمبدأ السيادة(*) الوطنية وتطور مضمونه ونطاق تطبيقه. فمفهوم مبدأ السيادة الوطنية ومضمونه ونطاق تطبيقه شهد تطوراً كبيراً نتيجة لجملة التغييرات التي شهدها العالم خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وبروز ما عرف بالنظام العالمي الجديد، وما صاحبه من جملة تعديلات جوهرية على العديد من المفاهيم والمبادئ التي كانت سائدة آنئذ، وفي مقدمتها المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة الوطنية.(**)

وبدون الخوض طويلاً في الجدل الدائر حول أثر هذه التطورات على مفهوم السيادة الوطنية ومضمونه ونطاقه وعلاقته بمشروعية التدخل الإنساني، فإنه يمكن رصد اتجاهات ثلاثة حيال ذلك:

---

(2) المرجع السابق،، ص 13.

(*) عادة ما ينسب إلى المفكر الفرنسي "جان بودان " أنه أول من صك مصطلح السيادة، ووضع نظرية متكاملة لهذا المفهوم، في مؤلفه الشهير "الكتب الستة عن الجمهورية" الصادر عام 1576. أيضاً للاطلاع حول مفهوم السيادة، انظر:

Kofi A. Anan, Two Concepts of sovereignty, The Economist, 18 September, 1999.

(**) تبعاً للدكتور أحمد الرشيدي، فإن مفهوم السيادة وفق الفقه القانوني والسياسي التقليدي يذهب إلى أن الدولة لا تكون مستقلة وذات سيادة إلا إذا توفرت لها ثلاثة شروط جوهرية: الشرط الأول: الاستئثار في ممارسة الاختصاصات كافة Lexclusiuitede la lompetence، الشرط الثاني: الاستقلال في ممارسة الاختصاصات عن الدول الأخرى كافة وعدم الخضوع لأي منها L'autonomie de la competence، الشرط الثالث: ممارسة كافة الاختصاصات على وجه الاستغراق والشمول L'aplentude de la competence.

- الاتجاه الأول: وهو اتجاه إنكارى في علاقته بمشروعية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان، فهو ينطلق من أن السيادة الوطنية أمر ناظم وحاكم للعلاقات الدولية، ولذا فإن التأكيد على احترام مبدأ السيادة الوطنية يجب أن يقدم على ما عداه كشرط ضرورى للمحافظة على الأمن والاستقرار على مستوى العلاقات الدولية في مجملها.

- الاتجاه الثاني: يؤكد على نهاية السيادة الوطنية The end of sovereignty على اعتبار أن السيادة أصبحت شئ من الماضي في ظل التطورات والمتغيرات العالمية التي طالت كل منظومة العلاقات الدولية. وهو اتجاه يصفح عن التأييد الكامل لمشروعية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، حيث لا يجد أنصار هذا الاتجاه (مانعاً لديهم لإمكان قيام المجتمع الدولي – أو حتى بعض الدول الأخرى – بالتدخل قسراً في شئون دولة ما إذا اقتضت ضرورات حماية حقوق الإنسان ذلك)[1].

- الاتجاه الثالث : يميل إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين، فهو بقدر ما يؤكد على أن ثمة استحالة للمصالحة بين المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية والواقع الراهن للعلاقات الدولية، يذهب – في الآن ذاته – إلى ضرورة البحث عن مفهوم جديد للسيادة يتناسب ويتناغم مع جملة التحولات والتغييرات الحاصلة في جملة المفاهيم والمبادئ والأسس التقليدية التي كانت سائدة في منظومة العلاقات الدولية. وينتهج الاتجاه الثالث نهجاً توفيقياً حيال مشروعية التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان، فهو يقر بمشروعية (مشروطة) والتي تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

---

(1) المرجع السابق، ص27.

وإجمالاً، يمكن القول بأنه (فيما يتصل بمجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن التطورات التي لحقت به قد نالت بدورها من نطاق تطبيق مبدأ السيادة الوطنية، فهنا أيضاً نجد أن هذا الموضوع قد فقد صفة كونه موضوعاً داخلياً محضاً، وإنما صار للمجتمع الدولي دور كبير فيما يتعلق بمسئولية كفالة احترام هذه الحقوق وتوفير الضمانات اللازمة لها. وهكذا، فبعد أن كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تستغرق جانباً من اهتمام الباحثين في مجال القانون الدستوري والعلوم السياسية وحدهم، أصبحت اليوم من الموضوعات التي يوليها الباحثون في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية أهمية خاصة)[1].

(3) من ناحية ثالثة: تبرز إشكالية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، في اختلاف وتشعب الفقه الدولي حياله، حيث ينقسم الفقه الدولي إزاء فكرة التدخل الإنساني بين موقف معارض من جهة، وموقف مؤيد للفكرة من جهة أخرى، ولكل فريق حججه وأسانيده[*]، وإذا كانت المساحة هنا لا تتسع لسرد كل الحجج والأسانيد التي يسوقها كل فريق. فإن الفريق المعارض لفكرة التدخل الإنساني يرفض الفكرة من أساسها ويرى فيها خروجاً صريحاً وانتهاكاً صارخاً لمبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول. بينما يذهب الفريق المؤيد لفكرة التدخل الإنساني

---

(1) د. أحمد الرشيدي، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، القاهرة: جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية (سلسلة بحوث سياسية 85) سبتمبر 1994م، ص16.

(*) لمزيد من التفاصيل حول هذه الحجج والأسانيد، انظر د. أحمد الرشيدي الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، مرجع سابق .

إلى القبول بها، والقول بمشروعيتها، بل لا يرى في فلسفة الفكرة وجوهرها تدخلاً في الشئون الداخلية، فهو لا يرى (في مبدأ عدم التدخل عقبة تحول دون ذلك، مادام هذا التدخل قد توافرت له شروطه الموضوعية كحالة انهيار الدولة (الصومال – ليبيريا) أو نشوب صراعات داخلية حادة تنتهك فيها حقوق الإنسان على نحو صارخ (رواندا – البوسنة – كوسوفا) وألا يكون إنتقائياً أو مدفوعاً باعتبارات سياسية أو اقتصادية غالبة)[1].

ويلاحظ هنا أن تأييد هذا الفريق لفكرة التدخل الإنساني ليس مطلقاً، بل إنه تأييد مشروط ومقيد، له شروطه وقيوده وحدوده وضوابطه[*].

---

(1) المرجع السابق، ص 6.

(*) من أهم الضوابط التي يوردها د. أحمد الرشيدي على مشروعية التدخل الإنساني المدفوع باعتبارات إنسانية وفقاً لرأي الفريق المؤيد لفكرة التدخل الدولي الإنساني:

(أ) أن هذا النوع من التدخل يجب أن يكون محكوماً فقط بهدف التوكيد على احترام حقوق الإنسان وليس أي هدف آخر، وبناءً على ذلك، فإن التناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وبين طبيعة الرد المطلوب، هو شرط أساسي يجب الالتزام به.

ب– ألا يكون من بين أهداف هذا التدخل بشكل خاص السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع محل التدخل، مما قد يفيد طرفاً داخلياً معيناً وعلى حساب طرف أو أطراف أخرى.

ج– أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة، وحتى التهديد باستخدامها هو الحل أو البديل الأخير، بمعنى أن استنفاد الوسائل الأخرى السلمية، أو غير القسرية هو شرط ضروري قبل الشروع في التفكير في اللجوء إلى مثل هذه الوسائل القسرية من عسكرية وغير عسكرية.

د– ألا يكون التدخل الدولي انتقائياً.

ه– وجوب ألا يتم هذا التدخل بعمل فردي تقوم به دولة واحدة، وإنما يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية تستند إلى قرار صحيح صادر عن الأمم المتحدة أو أحد المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

و– ألا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه كأنه يؤدى مثلاً إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو في الممتلكات، أو أن يؤدى إلى شيوع المزيد من الفوضى وحالة عدم الاستقرار، لمزيد من الاطلاع انظر، د. أحمد الرشيدي، حول بعض إشكاليات حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، العدد (2)، ربيع 2001.

(4) من ناحية رابعة، تعكس المواقف الدولية حول فكرة التدخل الإنساني جدلاً قائماً تجسد طيلة الحرب الباردة وما بعدها في المواقف المتصادمة بين الكتل الدولية، حيث:

- يلاحظ أن الكتلة الغربية كانت تتجه صوب تبني وتأييد فكرة التدخل الإنساني في مواقفها وسلوكها التصويتي بل (إن فرنسا كانت قد تقدمت بمقترح حين صياغة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 يجيز للأمم المتحدة التدخل في حالة وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تهدد السلام)[1][*] كما جاء السلوك التصويتي للدول الغربية حيال فكرة التدخل الإنساني متسقاً مع ذلك، ويكفي أن نشير هنا إلى الإعلان رقم 36/ 103 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9/ 12/ 1981م، الخاص بعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول، حيث (اعتمد هذا الإعلان بأكثرية 120 دولة ضد 22 دولة وامتناع 6 دول عن التصويت، وقد صوتت ضد الإعلان الدول الغربية إضافة لإسرائيل واليابان وفنزويلا، بينما امتنعت عن التصويت من الدول الغربية فنلندا واليونان، إضافة لتركيا)[2]. وفي المقابل فإن الكتلة الشرقية، عكست في مواقفها وسلوكها التصويتي رفضاً

---

(1) باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي المطلوب، في حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي، مرجع سابق، ص167.

(*) تقدمت فرنسا في 21 مارس 1945 بمذكرة إلى لجنة صياغة ميثاق الأمم المتحدة مفادها: أن التحفظات أو التذرع بالسلطان الداخلي للدولة يجب ألا يطبق حال وقوع إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كون ذلك يشكل تهديداً للأمن والسلام. ولذا يذهب الرأي إلى أن ما يسمى بالحق في التدخل هو مشروع فرنسي في أساسه والذي اعتمده مجلس الأمن في قراره 688 بتاريخ 1998/4/5.انظر المرجع السابق.

(2) المرجع السابق، ص 142

لفكرة التدخل الإنساني، وإن شهد الواقع تدخل الاتحاد السوفيتي أكثر من مرة في الشئون الداخلية لدول حلف وارسو نفسه(*)، بل إن الاتحاد السوفيتي يفضل استخدام تعبير عدم التعرض Non interference عن تعبير عدم التدخل (Non intervention) (**) في تحديد موقفه من فكرة التدخل الإنساني.

- أما مواقف دول العالم الثالث، فكانت ولازالت ترفض فكرة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان كونها (تحمل في طياتها تهديداً خطيراً لسيادات الدول الصغرى من جانب الدول الكبرى رافعة لواء التدخل الدولي الإنساني، فالقول بها يعني إطلاق يد الدول الكبرى التي قد تكون راغبة في التدخل لاعتبارات أخرى خفية، خلاف الاعتبارات الإنسانية المعلنة وإضفاء المشروعية على أعمالها في هذا الصدد، كما أن القول بها يمثل انتكاسة خطيرة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعد أبرز إنجازات القانون الدولي المعاصر منذ النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة

(*) شهد الواقع الدولي تدخلات عديدة في الشئون الداخلية للدول مثل: تدخل أمريكا في نيكاراجوا 1979 وجرينادا 1983 وبنما 1989 وهايتي 1994، وأيضاً التدخل السوفيتي في جمهورية تشيكوسلوفاكيا في أغسطس 1968.

(**) يذهب باسيل يوسف، إنه يجب التمييز بين هذين المصطلحين، حيث يعتبر التعرض (Interference) درجة من درجات التدخل (Intervention) ومعيار التفرقة بين المصطلحين كما ورد في قاموس (Basdevant) للمصطلحات الدولية يكمن في أن التعرض لا يكون مقترناً بضغط دبلوماسي أو عسكرى بينما يعرف القاموس المذكور التدخل بأنه: كل فعل يصدر عن دولة لتفرض على دولة أخرى آراءها في القضايا التي تدخل في اختصاص هذه الدولة بالضغط باستخدام القوة أو التهديد بها. للمزيد من التفاصيل حول ذلك، انظر، باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط(1)، 2001.

1945)[1].

(5) من ناحية خامسة: تجدد الجدل حول فكرة التدخل الإنساني، منذ تسعينيات القرن الماضي، إثر انهيار الكتلة الشرقية وانفراد الغرب بالقرار الدولي، وما صاحب ذلك من تصاعد الاهتمام الدولي بقضية حقوق الإنسان في ظل تنامي الدعوة إلى النظام العالمي الجديد، مما أدى إلى تطورات جوهرية ذات دلالات هامة تتعلق بتطور المجتمع الدولي ومنظوره إلى قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وسيادة الدولة وحدود سلطانها الداخلي، وترتب على ذلك نقل فكرة التدخل الإنساني من مبدأ عدم التدخل إلى الحق في التدخل، ﴿فأضحى ما كان يعد في الماضي داخلاً في صميم الاختصاص الداخلي للدولة كقضايا حقوق الإنسان، يحظى باهتمام دولي متزايد، إلى الحد الذي صار معه الحديث عن إمكانية التدخل الدولي لحماية مثل هذه الحقوق يعد أمراً يحظى بتأييد جانب من الفقه الدولي، لا سيما وأن ممارسات الأمم المتحدة، أثناء فترة الحرب الباردة وما بعدها، تشير إلى قرارات سمحت بموجبها المنظمة الدولية بأشكال وأساليب عديدة من التدخل في مسائل كانت تعد - تقليدياً - من قبيل المسائل الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول[2].

هذا الجدل المتجدد دار بين الشمال - الجنوب، وأثار بين المجموعات الجغرافية خلافات جوهرية حول فكرة التدخل الإنساني، بدأ واضحا في الجهود التحضيرية الحكومية وغير الحكومية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا 1993م. متخذاً أكثر من مستوى تمثل في صراع بين الشمال

---

(1) د. محمد شوقي، المرجع السابق، ص 13.

(2) المرجع السابق، ص(6).

والجنوب من جهة، وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى:-

- فعلى المستوى الأول: اصطدمت اقتراحات دول الشمال بإنشاء آليات للحماية الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها بتعيين مفوض خاص بما ذهبت إليه دول الجنوب من (أن إنشاء مفوضية سامية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان يجب ألا تؤدى إلى التدخل في الشئون الداخلية للدول، ولذلك يجب أن تكون طريقة عملها محددة تحديداً دقيقاً. ومسألة التدخل في الشئون الداخلية للدول استخدمت من قبل دول الجنوب بوجهتي نظر، حيث مثلت الأولى الخوف من اتخاذ آليات المراقبة كقوة في يد الدول الكبرى للتدخل في شئون الدول الصغرى وبشكل انتقائي وبمعايير مزدوجة. أما وجهة النظر الثانية فجاءت من دول صغرى لا تريد أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان خاضعة لأي مراقبة عليا، ولذلك احتجت بمسألة سيادة الدول)[1].

- على المستوى الثاني كان الخلاف بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية حيال فكرة التدخل الإنساني واضحاً خاصة في دول الجنوب. ففي حين شدد ﴿إعلان بانكوك، الصادر عن الاجتماع الإقليمي الحكومي لآسيا، الذي عقد خلال الفترة من 29 مارس – 2 إبريل 1993 على رفض فكرة التدخل الإنساني وعدم استغلالها في تقويض السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدول. كانت المنظمات الآسيوية غير الحكومية، قد أصدرت (إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية)، مؤكدة على (أن هناك فهماً ناشئاً حول عالمية حقوق الإنسان يشمل ثراء وحكمة

---

(1) د. حسنى أمين، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: قراءة أولية في الوثائق الأساسية، في حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي، مرجع سابق، ص 267.

الثقافات الآسيوية، وانطلاقاً من أن حقوق الإنسان موضع اهتمام عالمي ولها قيمة عالمية، فإن الدفاع عن حقوق الإنسان لا يمكن أن يعتبر تعدياً على السيادة الوطنية)[1]. مطالبة في توصياتها بتقوية قدرات الأمم في مجال تطوير وحماية حقوق الإنسان، وتأسيس مفوض خاص لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذا تحسين عمل الأجهزة الرقابية وتطوير آلياتها.. وقد اتسقت الرؤية الحكومية العربية مع الرؤية الحكومية الآسيوية فيما يتعلق (بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والمساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الإنسان)[*].

بينما أكدت المنظمات العربية غير الحكومية في اجتماعها الذي عقد يومي 30 أكتوبر و1 نوفمبر 1992 على (أن المؤتمر العالمي مدخلاً لتعزيز وتطوير المكتسبات التي تحققت، وعدم التراجع عنها، بدعوى الخصوصية الثقافية والعرقية، أو المساس بالسيادة الوطنية. والدعوة إلى ضرورة خلق آلية مركزية عليا في ميدان حقوق الإنسان تضمن إعمال معايير واحدة لهذه الحقوق وعدم التعامل مع أوضاع حقوق الإنسان بانتقائية)[2].

وعلى الرغم من أن الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان

---

(1) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: صراع المفاهيم، ومستقبل النظام الإنساني العالمي، مرجع سابق، ص 307.

(*) يعتبر هذا البند، أهم بنود الخطة الحكومية العربية في إطار جامعة الدول العربية للمشاركة في أعمال مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993، وهي الخطة التي اعتمدتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الحادي عشر في الفترة من 10-14 يناير 1993، والتي أحيلت إلى مجلس الجامعة في دورته التاسعة والتسعين في 19 إبريل من العام نفسه والذي أصدر قراره رقم 5302 بالموافقة على تصور خطة العمل الحكومية العربية للمشاركة في المؤتمر المذكور. سوف نعرض ذلك بالتفصيل لاحقاً.

(2) المرجع السابق، ص 312.

1993 قد أسقطت مبدأ التمسك بالسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وعدم استعمال حقوق الإنسان كأداة للضغط السياسي، وبما يؤكد حسم الجدل لصالح مشروعية التدخل الإنساني من أجل حقوق الإنسان، وفق الفقرة 19 مكرر.(**) إلا أنه من الملاحظ أن إشكالية التدخل الإنساني شغلت حيزاً واسعاً من اهتمامات الأمم المتحدة، منذ بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي ولازال (ويبدو ذلك واضحاً من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة خلال أعوام 1990، 1991، 1992 التي تشير إلى تطور جذري في منظور الأمم المتحدة لموضوعي السيادة والشئون الداخلية للدول)(1) كما أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) أشار في تقريره الخاص بالألفية الثالثة إلى معالجة ما أسماه بمعضلة التدخل بقوله: (إن التدخل الإنساني مسألة حساسة تكتنفها صعوبات سياسية، ولا يسهل إيجاد أجوبة لها. ولكن من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني – حتى مبدأ السيادة نفسه – يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وحين ترتكب مثل هذه الجرائم وتستنفد المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها، يكون على مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي. وإذا كنا لا نستطيع حماية السكان في كل مكان، فليس ذلك سبباً لأن نقف مكتوفي الأيدى حين نكون قادرين على حمايتهم. وينبغي أن يظل التدخل المسلح دائماً بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا يجوز التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي)(*). وكان الأمين العام قد ناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

(**) انظر، الوثائق الختامية لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان 1993.

(1) باسيل يوسف، مرجع سابق، ص165.

(*) الفقرة 219 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2000.

في خطابه الموجه إلى الجمعية العامة في سبتمبر 1999 أن تتكاتف في السعي لوضع سياسات أفضل تستهدف إيقاف القتل الجماعي المنظم والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، وشدد على أهمية التدخل بما يشمل من سلسلة واسعة ومتصلة الحلقات من الاستجابات، تمتد من الدبلوماسية إلى الأعمال المسلحة، داعياً إلى انتهاج ما أسماه بـ(ثقافة المنع بدلاً من ثقافة ردود الفعل).(**) و(المعروف أن عدداً من الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة ومعها الأمين العام السابق للمنظمة الدولية كوفي عنان قد طالبوا في اجتماعات الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل مفهوم سيادة الدولة وإقرار مبدأ حق التدخل في الشئون الداخلية للدول لأسباب إنسانية، الأمر الذي أثار جدلاً شديداً داخل الجمعية العامة).(1) وهو ما أسفر عن صدور قرار الجمعية العامة 54/168 البند 116 (ب) بتاريخ 17 ديسمبر 1999، القاضي بضرورة (احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية). وبالمثل أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة رفضها لمبدأ حق التدخل في الشئون الداخلية للدول، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها رقم 56/154 لعام 2000، الذي نص على (احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، بوصفها عنصراً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها).

(**) يرى البعض أن هذا المبدأ يتعلق بما يسمى بالدبلوماسية الوقائية، وأن هذه الصياغة بالذات هي واحدة من إسهامات الأمين العام السابق للأمم المتحدة د. بطرس غالي، للمزيد من الاطلاع، انظر محمد الخولي، كوفي عنان ودعوة للتدخل الإنساني، جريدة البيان 30 سبتمبر 1999

(1) د. عماد جاد، مرجع سابق، ص79.

والخلاصــة، أن إشكالية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، لازالت إشكالية قائمة، حيث تثار حولها العديد من التساؤلات والتي يمكن إيجازها في التالي.(*):-

من له الحق في التدخل، هل هي الدول فرادى أو جماعات، أم هي المنظمات الدولية إقليمية وعالمية، أم هي الأمم المتحدة بمفردها ؟ وإذا كان البعض يرى أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير حالات الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، وما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين أو انتهاكاً لهما على ما تقضي به المادة (39)(*) من ميثاق الأمم المتحدة، و(من ثم فإن التدخل الدولي الإنساني بمعناه المسلح يصبح حقاً أصيلاً للأمم المتحدة في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن مناسبة استخدام القوة لإجبار الدولة المتهمة على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان ووجوب احترامها)[1]. إلا أن الواقع – ولعقود طويلة – ولحالات تدخل

(*) يلاحظ أن جملة هذه التساؤلات أثارها تقرير مسئولية الحماية، ديسمبر 2001 الذي أعدته الأمم المتحدة من خلال اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسياسة الدول، التي أنشأتها الحكومة الكندية، كلجنة مستقلة معنيــة بدراسة مسألة التدخل لأغراض الحماية البشرية ومعاييرها ومراحلها، وقد تناول التقرير المبادئ الأساسية الــتي تراها المنظمة ضرورية لمبدأ التدخل العسكرى لأغراض إنسانية، وضوابط هذا الأمر ومشكلاته فضلاً عن دور الأمم المتحدة في ذلك، لمزيد من الاطلاع انظر، مروى صبرى إمام (ترجمة وعرض) مبــدأ التــدخل الــدولي لأغراض إنسانية كما تراه الأمم المتحدة: عرض تحليلي، مجلة شئون خليجية، العدد 29، ربيع 2002.

– تأتي المادة 39 فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالأعمال التى يجب أن يتخذها مجلس الأمن لحالات تهديد السلم والأمن الدولى والأخلال به ووقوع العدوان حيث تنص على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم فى ذلك توصيته أو يقرر ما يجب أتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 – 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو أعادتــه إلى نصابه .

(1) د. محمد شوقي، مرجع سابق، ص11.

عديدة يكشف عن غير ذلك، فنجد مثلاً أن (سياسة التدخل الخارجي الأمريكي في العالم الثالث، صدرت بقرار فردي من الولايات المتحدة، وأنها تنفرد وحدها بتفسيرها، وتنفرد بتفعيلها وقتما تشاء. وأن هذه التدخلات نشأت لأسباب واقعية وليست قانونية)[1].

- كما أن الجدل لا زال يدور حول جملة إشكاليات فرعية تتعلق بقياس فعل التدخل ونطاقه، ومجالاته، وحدوده، ووسائله وأساليبه و﴿من ناحية أخرى، ما الذي يعد انتهاكاً لحق بعينه من حقوق الإنسان ؟ وما الذي لا يعتبر انتهاكاً لنفس ذلك الحق ؟ وما هي الكيفية التي ينبغي بها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ؟ وهل تكون الآليات واحدة للتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية، أم آليات مختلفة ينبغي إيجادها لمواجهة الانتهاكات المختلفة ؟ ثم هل توجد درجات معينة لانتهاكات حقوق الإنسان تستدعى قبول التدخل الدولي ؟ أم أن مبدأ التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يقتصر على حالات محدودة دون غيرها؟)[2].

الأمر الذي جعل البعض يعتبر أن (قضية التدخل الإنساني تظل واحدة من القضايا الأكثر تعقيداً في العلاقات الدولية المعاصرة، ومن الصعب الوصول إلى إجابات متكاملة بشأنها)[3].

---

(1) عبير بسيوني، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997، ص 116.

(2) منار الشوربجي، حقوق الإنسان: دعوة للخوض في التفاصيل، السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994، ص 74.

(3) أحمد منيسى، مرجع سابق، ص63.

تاسعاً: إشكالية العالمية – الخصوصية في مجال حقوق الإنسان:

تتعلق إشكالية عالمية – خصوصية حقوق الإنسان بماهية المطلق – النسبي، ففي حين (تعني عالمية حقوق الإنسان انطباقها على مطلق إنسان لأنها واجبة للإنسان من حيث هو، وبلا تمييز على أساس الجنس أو الدين أو العنصر، وهذا يعني انطباقها على الأفراد والجماعات، حسب مقتضى الحال)[1].

تناهض فكرة الخصوصية مشروعية عالمية حقوق الإنسان، وتنهض على وضع قيود وتحفظات وإرجاءات واستثناءات على هذه العالمية، من منطلق الاعتراف بالنسبية الحضارية والثقافية للشعوب والمجتمعات المختلفة، ومن ثم القول (بنسبية حقوق الإنسان)[*]. والتي تعني (أنه لا توجد قيمة ولا يوجد مبدأ عام ينطبق على عموم البشر، وما يطبق من قيم ومبادئ في حضارة أو ثقافة أو بلد معين يخص هذا البلد دون غيره)[2]. وبهذا المعنى، فإنه يمكن تشخيص إشكالية العالمية الخصوصية في مجال حقوق الإنسان في التالي:

أولاً: إن هذه الإشكالية ليست وليدة اليوم، بل إنها قديمة جداً ومتجددة

---

(1) د. عبد الله النعيم، نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقافية في إطار المجتمعات المعاصرة، في حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي، مرجع سابق، ص17.

(*) نقلاً عن ناهد عز الدين، مرجع سابق، يحدد جاك دونللي Jack Donnelly ثلاث مستويات للنسبية:-

1- المستوى الأول، هو الخلاف حول جوهر الحقوق والمضمون الأساسي لها، وعند هذا المستوى لا يجوز تبرير أي تنوع أو تباين ثقافي يسفر عن إنكار وجود المفهوم.

2- المستوى الثاني، هو تفسير وتأويل النصوص بشأن الحقوق وهنا يمكن تقبل درجة أكبر من التنوع مع اختلاف الظروف.

3- المستوى الثالث، تنوع إشكالية وآليات تطبيق وتنفيذ الحقوق وهو أضعف المستويات النسبية حيث يؤدى لانحراف محدود عن المعايير العالمية، ويمكن السماح به تبعاً لتباين السياق الذي يتم في إطاره أعمال الحقوق.

(2) د. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 27.

في الآن ذاته. وبدون الخوض في تفاصيل عديدة، يكفي القول بأن هذه الإشكالية رافقت الصياغات الأول للشرعة الدولية لحقوق الإنسان منذ العام 1945. وكانت ولا زالت بمثابة المحك الأساسي للتقدم العالمي في مجال حقوق الإنسان من عدمه. أو كما يلاحظ (ميشيل أغنتيف)[*]. Michael Ignatieff أنه (منذ العام 1945 أصبح خطاب حقوق الإنسان يواجه بالعديد من التحديات، وعلى الرغم من أن مبادئ حقوق الإنسان العالمية أضحت اليوم أكثر قوة واستقراراً، إلا أن الادعاء بأنها (استعمارية) يكشف عن هجوم فكرى خطير عليها. وهذه التحديات تقوم على تساؤلات هامة تتعلق بأي مبادئ لحقوق الإنسان تستحق أن تسود وتكتسب الشرعية العالمية، وأي منها تلك التي تعبر بمكر عن أخلاقيات إمبريالية غربية ؟ إن التحدي الثقافي لعالمية حقوق الإنسان يأتي من ثلاثة مصادر واضحة: من التحدي الإسلامي، ومن شرق آسيا، ومن داخل الغرب ذاته)[1]. وهذه التحديات التي تواجه فكرة عالمية حقوق الإنسان، تقوم على أرضية أن هذه الفكرة هي ادعاء غربى خالص، يهدف إلى فرض المفهوم الغربى لحقوق الإنسان وتعميمه بشكل كامل على كل الناس والحضارات والثقافات الأخرى. ولذا من الطبيعي أن يصطدم بالرفض والتحدي، بل إن هذا الرفض والتحدي جاء أولاً من داخل المنظور الغربي ذاته، متمثلاً في الرفض الماركسي لفكرة حقوق الإنسان (البرجوازية) حيث نجد أنه (خلال القرن التاسع عشر،

(*) Michael Ignatleff هو مدير مركز carr لدراسات حقوق الإنسان بمدرسة كينيدي بجامعة هارفارد ودراسته هذه مأخوذة من كتابه الأخير حقوق الإنسان".

(1) Michael Ignatieff, the Attack on Human rights, foreign affairs, November – December 2001, p102 .

اكتسى التشكك تجاه الحقوق الإنسانية شكل النقد الماركسي لشكلانية حريات إعلان 1789. التي أضفاها عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي الرأسمالي حينها، القائم على انعدام المساواة والظلم).[1] وكان هذا التحدي عنواناً للصراع الأيديولوجي بين المنظور الغربي والمنظور الماركسي لحقوق الإنسان، وساد التعارض بين الغرب والشرق طيلة الفترة الممتدة من منتصف الأربعينيات وحتى مشارف التسعينيات من القرن الماضي. ففي حين تؤكد الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الغربية على عالمية حقوق الإنسان، وتستلهم جملة الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948. ومن أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا) الموقعة في روما في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950. التي أكدت في ديباجتها على عالمية حقوق الإنسان، مشيرة إلى (أن حكومات الدول الأوروبية، التي تتماثل في التفكير، وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا، والحرية وسيادة القانون.. قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ونجد في المقابل أن دول المنظومة الشرقية الماركسية – بقيادة الاتحاد السوفيتي التي شاركت عام 1948 في المداولات التي جرت في الأمم المتحدة لوضع (إعلان عالمي لحقوق الإنسان) امتنعت عن التصويت النهائي على الإعلان – كما أشرنا سلفاً – كما يلاحظ تصاعد هذه الإشكالية، مع طرح

---

(1) محمد موقت، حقوق الإنسان: هل هي عالمية؟ في مجموعة باحثين، المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، ترجمة: فاطمة الزهراء أزريول، الدار البيضاء: مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، ط(1) 2000، ص 111.

أية اتفاقية أو معاهدة دولية، خاصة بحقوق الإنسان، وقد بدأ ذلك واضحاً في إعداد العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به. حيث انتهى الأمر إلى تجزئة مشروع الميثاق الواحد إلى ميثاقين دوليين كاستجابة للتحديات التي تواجه عالمية حقوق الإنسان، وتحت مبررات الاختلاف في طبيعة هذه الحقوق، كما أشرنا سلفاً.

ولم يقتصر صراع العالمية – الخصوصية على غرب – شرق، بل نجد أن الاستقطاب شمل دولاً من العالم الثالث متحالفة أو صديقة لأحد القطبين. فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بتاريخ 22/ 11/ 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو/ تموز 1978. (هذه الاتفاقية استمدت أصولها من مشروع سنتياجو عام 1959 والمشروعين الذين قدما من كل من شيلي والأورجواي عام 1965، وأخيراً مشروع اللجنة الأمريكية، التي تأثرت فيه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية)[1]. بينما تعكس ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 خصوصية الفهم الأفريقي لحقوق الإنسان من خلال تأكيدها على التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب. ويرى المدافعون عن الخصوصية الثقافية الأفريقية (أن حقوق الإنسان كما ينظر إليها في الغرب تجد معارضة في العالم الثالث وأفريقيا بوجه خاص، لأن قاعدتها الفلسفية ليست فقط مختلفة، ولكنها بحق متناقضة. فيما تقوم المفاهيم

---

(1) عادل محمد عبد العزيز حمزة، مرجع سابق، ص 130.

الغربية على الفرد المستقل ذاتياً، فإن المفاهيم الأفريقية لا تعرف هذه الفردية، ففي أفريقيا التقليدية يجد الإنسان قيمته (هكذا) داخل الجماعة التي ينتمي إليها من خلال الالتزامات والواجبات)[1].

ويرى Michael Ignatieff أن من أبرز التحديات التي تواجه عالمية حقوق الإنسان، هو التحدى الإسلامي (الذي تبلور منذ أن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسودة في العام 1947. حيث أفصح المندوب السعودي عن اعتراضه واحتجاجه على نص المادة 16 المتعلقة بحرية الزواج، والمادة 18 المتعلقة بحرية الاعتقاد)[*]. وهو التحدي الذي لا زالت تعكسه الإعلانات والبيانات والمواثيق الإسلامية.

وقد شهدت إشكالية العالمية - الخصوصية في مجال حقوق الإنسان تصاعداً واضحاً، خاصة بعد انهيار المنظومة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي، واحتلال قضية حقوق الإنسان قمة الاهتمام العالمي كقضية هامة من قضايا النظام العالمي الجديد.. وبدأ ذلك واضحاً في الجهود التحضيرية لعقد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993. حيث شهدت إشكالية عالمية خصوصية حقوق الإنسان جدلاً واسعاً بين المجموعات الجغرافية والحضارية والثقافية، بشكل جعلها محوراً تدور في إطاره جل القضايا الخلافية التي برزت قبل وأثناء مداولات المؤتمر المذكور.

---

(1) عيسى شيفجى، حلمي شعراوي، مرجع سابق، ص 33.

(*) تنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (فقرة 1) على: للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. وفيما تنص المادة 18 من الإعلان على أن: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

حيث (بعد جدل طويل استمر لمدة ثلاث سنوات خلال الجهود التحضيرية للمؤتمر، توصل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي عقد في فيينا إلى صياغة توفيقية تتلخص في مبدأين: أولهما، أن المعايير المتفق عليها للحقوق والحريات هي معايير عالمية، ويجب أن يدفع المجتمع الدولي لتصبح أكثر عالمية، بمعنى ضرورة العمل على انضمام مزيد من الدول لهذه الاتفاقيات، وبمعنى أيضاً التوصل إلى مزيد من الاتفاقيات الدولية لتغطي حقوقاً وحريات لا تغطيها الاتفاقيات الحالية، والمبدأ الثاني هو الاعتراف بأهمية الخصوصية للدول والمناطق، استناداً إلى خلفيات تاريخية وحضارية وثقافية، وضرورة أخذ كل ذلك في الاعتبار، لكن يجب على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - بصرف النظر عن توجهاتها السياسية والاجتماعية - أن تنمى الحقوق والحريات بمفاهيمها المتفق عليها دولياً)[1].

ثانياً: أن إشكالية العالمية – الخصوصية في مجال حقوق الإنسان، تحمل في ثناياها الحقائق التالية:

(أ) أن مسألة التذرع بالخصوصية – النسبية الثقافية من أجل الطعن في عالمية حقوق الإنسان، مسألة ليست قصراً على دول العالم النامي أو عالم الجنوب – كما يتبادر للذهن – بل إن (ذريعة الخصوصية التي تتذرع بها دول العالم الثالث وخاصة العربية والإسلامية للتهرب من التزاماتها تجاه اتفاقيات حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن مبادئ (غربية). وهذه الذريعة نفسها تستخدمها الولايات المتحدة، التي تعتبر من أقل دول العالم تصديقاً على اتفاقيات حقوق الإنسان. لم تقل أمريكا بأن مبادئ حقوق الإنسان (شرقية)،

---

(1) محسن عوض، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية وبين حق التدخل وحقوق السيادة، مرجع سابق.

ولكنها قالت شيئاً مشابهاً، وهو أن دستورها ونظمها القانونية تحمي حقوق الإنسان بدرجة أعلى، وتتناسب مع (خصوصية) المجتمع الأمريكي)[1].

(ب) في المقابل، فإن ادعاء العالمية في مجال حقوق الإنسان، ليس ادعاءاً غربياً أو أوروبياً خالصاً، فكل الحضارات، وكل الثقافات، والديانات، بل والأيديولوجيات تدعى هذا وتقدم نفسها على أنها كذلك. (وبالتالي فالأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان هي أبعاد إنسانية، تشترك في التعالي بها فوق الواقع الثقافي الحضاري القائم جميع الثقافات والحضارات، التي تشترك في تأسيس هذه الدعوى على مرجعية تقدم نفسها على أنها البداية والأصل: مثل حالة الطبيعة، ودين الفطرة)[2].

(ج) إن إشكالية العالمية – الخصوصية في مجال حقوق الإنسان، لا تكشف في الحقيقة عن وجه من وجوه صراع شمال – جنوب فقط – كما يتبادر للوهلة الأولى – بل تكشف عن حقيقة مفادها: أن الغرب ليس واحداً[*] وكذا الجنوب، إذ إن سجال العالمية – الخصوصية في مجال حقوق الإنسان كان سجالاً بين أطراف حكومية (متمثلة في الحكومات) وأطراف غير حكومية (ممثلة في المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان). ويلاحظ Michael Ignatieff أن التحدي الغربي لفكرة عالمية حقوق الإنسان يكمن في مجموعة من الأصوات الغربية المناهضة التي ترى (أن الغرب يسعى – بالقوة وبانحياز – لجعل قيمه لغة عالمية لحقوق الإنسان، وفرضها على

---

(1) سواسية (نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS) العدد (30-31) 1999، ص1

(2) د. محمد عابد الجابرى، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص165

(*) لمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع، انظر غانم النجار، مرجع سابق.

الثقافات الأخرى التي لا تشاطر الغرب مفاهيم الفردية والحرية)[1]. وفي المقابل كشفت الجهود التحضيرية الحكومية وغير الحكومية لعقد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان 1993. عن انقسامات حادة بين رؤية كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية العالمية وخصوصية حقوق الإنسان، ونجد أن (نفس الخلافات التي ثارت على الساحة العربية بين رؤية الحكومات ورؤية المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقضية العالمية والخصوصية ثارت أيضاً على الساحة الأفريقية في المؤتمر التحضيرى بتونس، وعلى الساحة الآسيوية في المؤتمر التحضيرى ببانكوك، فبينما تتبنى عدة حكومات فكرة أن الخصوصية الحضارية هي قيد على التطبيق العالمي لحقوق الإنسان، وقفت المنظمات غير الحكومية في كل من آسيا وأفريقيا موقف المعارضة التامة لهذه الفكرة، وقد انتقل هذا الخلاف بين حكومات دول العالم الثالث والمنظمات غير الحكومية حول عالمية وخصوصية مبادئ حقوق الإنسان إلى ردهات وقاعات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا – يونيو 1993)[2].

ثالثاً: تنقسم الآراء حيال إشكالية عالمية – خصوصية حقوق الإنسان إلى فريقين رئيسيين:–

الفريق الأول، يؤكد على عالمية حقوق الإنسان، والآخر ينطلق من مفهوم (النسبية الثقافية) cultural relativism للطعن فى عالمية هذه الحقوق ومشروعيتها، حيث نجد أولاً: أن الفريق المناهض لعالمية حقوق الإنسان ولمشروعيتها يستند على العديد من المسوغات التي يمكن إيجازها في التالي:

---

(1) Michael Ingatiaff. P105.

(2) د. محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، في حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي،مرجع سابق، ص48

1- أن مفهوم ومبادئ وخطاب حقوق الإنسان التي تدعي العالمية ليست سوى نتاجاً غربياً برجوازياً نشأ عن تطور تاريخي وفكري وثقافي وسياسي في المجتمعات الغربية وهي (تستند إلى أسس فلسفية غامضة مثل القانون الطبيعي، وهو مفهوم غير محدد، ويتأسس على ثقافة لا تنسجم والمحددات الثقافية للمجتمعات العربية والإسلامية أو ثقافات دول العالم الثالث عموماً)[1].

2- إن ادعاء العالمية عند تعريف حقوق الإنسان، وتعيين حدودها - والمعايير التي تستخدم لهذا الغرض، هو ادعاء غربي، وتمييز حضارى - ثقافي يعكس التمحور الغربي حول الذات، مما يعني مصادرة الآخر ونكران (وجود تمايزات اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية بين شعوب العالم المخاطبة بإحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمطالبة دولاً وجماعات وأفراداً باحترام هذه الحقوق)[2]. وهذا أمر لا يستقيم وفكرة العالمية التي تقتضي مشاركة كل شعوب العالم وحضارته وثقافاته في حد أدنى لفهم حقوق الإنسان.

3- إن العالمية (المفترضة) هي صنو الهيمنة ومرادفة للقوى الدولية العظمى وجبروتها، فالطريقة التي تمت بها صياغة المفاهيم والمبادئ العالمية الحالية لحقوق الإنسان (لم تصدر عن عملية مفاوضات وتنازلات رسمية قاصرة فحسب، بل إن مواقع الحكومات المشاركة في العملية كانت بعيدة عن المساواة اللازمة للتفاوض بين الأنداد، لعله لم يكن من الممكن حدوث غير

---

(1) د. محمد خالد الأزعر، حقوق الإنسان في النظامين العربي والأفريقي: التطورات والإشكاليات والتداعيات المستقبلية، مجلة شئون عربية، العدد (84) ديسمبر 1995م، ص 18.

(2) د. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص 44.

ما حدث في هذا المجال بحكم واقع النظام العالمي القائم على العلاقة غير المتكافئة بين الدول، ولكن هذا لا يعني صرف النظر عن الآثار السلبية لهذا الواقع على عملية صياغة المفهوم والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان)[1]. كما أن تسويق فكرة عالمية حقوق الإنسان التي زاد التركيز عليها في ظل المتغيرات العالمية الجديدة التي شهدها العالم منذ تسعينيات القرن الماضي، ليست سوى آلية من آليات العولمة، التي تهدف إلى إقصاء الآخر، وفرض ثقافة الهيمنة وأحادية المفهوم الغربي لحقوق الإنسان.

4- إن العالمية (المفترضة) ليست إلا ذريعة لإعمال معايير مزدوجة عند التعامل مع مسألة حقوق الإنسان، ومبرراً لتدخل الدول الكبرى في الشئون الداخلية للدول الصغرى أو الضعيفة بحجة حماية حقوق الإنسان، فقد (بدا واضحاً أن التدخل لا يعدو إلا أن يكون أحدث الأدوات الغربية في التعامل مع الدول الصغيرة والمتوسطة، وتبدأ بمحاولة طمس مفهوم السيادة النابع من الإقرار بالمساواة القانونية بين الدول صغيرها وكبيرها، وتحصن الدول الصغيرة والمتوسطة في مواجهة محاولات الاختراق من جانب القوى الكبرى في النظام)[2].

في مقابل ذلك نجد أن الفريق الثاني يستند في تبرير عالمية حقوق الإنسان إلى عدة مسوغات يمكن بلورتها في الآتي:

1- أن مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان تراث مشترك للإنسانية (تهتم بالتوكيد على الكرامة الإنسانية وحمايتها، وتقوم بشكل مطلق على رؤية القيمة الجوهرية للفرد وهذه ظواهر خالدة وعالمية، هي حيوية للنيجيريين

---

(1) د. عبد الله النعيم، مرجع سابق، ص19.

(2) د. عماد جاد مرجع سابق، ص73.

والماليزيين، بقدر ما هي كذلك للإنجليز والأمريكيين)[1]. وأن التشكك تجاه عالمية حقوق الإنسان ورفضها بحجة المرجعية الغربية أو الأصل الغربي لمفهوم ومبادئ وخطاب حقوق الإنسان السائد، إنما يعني (جهلاً فاضحاً بالتاريخ، وسلباً لفائض القيمة الثقافي والحضاري والفكري الذي ساهمت به كل الثقافات والحضارات الإنسانية في قيام الثقافة التي تسمى غربية الآن)[2]. فقد عُرفت هذه المفاهيم والمبادئ في ثقافات أخرى وبنفس القدر، فهي تجد أساسها في كافة المجتمعات والثقافات والنظم الحضارية المختلفة.

2- إن التأكيد على عالمية حقوق الإنسان إنما هو انحياز للإنسان في كل مكان من العالم، وهو انحياز قديم، أكده المحررون الفرنسيون للإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، واعتمده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة 1948. الذي أكد في ديباجته على عالمية حقوق الإنسان و(الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم). كما أنه (عند حديثها عن الأشخاص محل هذه الحقوق تستخدم عبارات عالمية مثل (الناس) (الإنسان) (الأفراد)، وتبعد عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل (المواطنين) أو (الرعايا) أو غير ذلك)[3]. فعالمية حقوق الإنسان تفصح عنها بوضوح شديد مواثيق الشرعة الدولية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في إطار منظمة

---

(1) عيسى شيفجي، حلمي شعراوى، مرجع سابق، ص33.

(2) د. نصر حامد أبو زيد، حقوق الإنسان بين العالمية و"النسبية الثقافية" : البحث عن حقوق الإنسان في الإسلام، في غانم جواد (تحليل وتقديم) مرجع سابق، ص85.

(1) د. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص43.

الأمم المتحدة، والتي حظيت بقبول واسع من المجتمع الدولى تمثل في تصديق عدد كبير من دول العالم عليها. فـ (فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشئون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي، وتاريخ حقوق الإنسان، وتجربة الأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم تؤكد عالمية الحقوق، كما أن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامهم إلى المنظمة الدولية ألزموا أنفسهم بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)[1].

3- إن الادعاء بأن الطريقة التي تمت بها صياغة المفاهيم والمبادئ العالمية الحالية لحقوق الإنسان، كانت مجحفة، ولم تعبر عن واقع المساواة والمشاركة الجماعية والتكافؤ والندية، ادعاء لا يستقيم وواقع ما جرى من مساهمة فعالة لكل الأمم في صياغة تلك المفاهيم والمبادئ العالمية لهذه الحقوق، ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة عالمية «جاء نتيجة مفاوضات وجهود إنسانية شارك فيها المجتمع الدولي كله، شرقه وغربه، شماله وجنوبه، بكل حضاراته وثقافاته من خلال الأمم المتحدة، فهو بالتالي عمل إنساني يمثل الحد الأدنى من التوافق بين كل هذه الدول بحضاراتها المختلفة)[2][*].

---

(1) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، يوليو 1999، ص5.

(2) المرجع السابق، ص 12.

(*) يورد. محمد فائق العديد من الحقائق التي تؤكد على المشاركة العالمية الفعالة في صياغة الشرعة الدولية، حيث أن أول لجنة شكلت لصياغة الميثاق كانت من مندوبي 15 دولة هي، مصر، لبنان، الفلبين، أستراليا، والاتحاد السوفيتي (سابقاً) والولايات المتحدة الأمريكية، والأورجواي، ويوغسلافيا، أي 4 دول فقط من

4- إن الاختباء خلف فكرة النسبية الثقافية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان والتمسك بها، ومعارضة فكرة العالمية ومناهضتها ليس سوى ذريعة يتخذ منها البعض مبرراً لانتهاكات حقوق الإنسان أو التحلل من الالتزامات الدولية في هذا الشأن، حيث (يتم في الغالب اللجوء لتبرير الدوس على هذه الحقوق إلى الخصوصيات القومية والثقافية والسياسية، أو إلى اعتبارات أيديولوجية تقر بأسبقية الجماعي على الفردي، وبأولوية المثل الأخلاقية والقيم الجمعية – أو التي تبدو كأنها كذلك – على الاهتمامات والاعتقادات الفردية، على اعتبار أن قيمة الكل أرقى بالضرورة من قيمة العناصر المكونة له)[1].

5- إن المناهضين لعالمية حقوق الإنسان ولمشروعية المنظومة العالمية لهذه الحقوق، يخلطون بين مفهوم عالمية حقوق الإنسان، وبين السياسات والممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد، والرامية إلى عولمة حقوق الإنسان بانتهاج أساليب الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة في التعامل مع قضاياها، إذ إن (عالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم

الغرب والبقية من الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث. كما أنه بقراءة محاضر مناقشات لجنة الصياغة يتضح أن مندوبي كل من لبنان ومصر والفلبين قد لعبوا دوراً مهماً في ذلك. حيث كان هناك اثنان من العرب في لجنة الصياغة هم، محمود عزمي من مصر، وشارل مالك من لبنان، لمزيد من الاطلاع حول دور العرب في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، انظر أيضاً محمد أمين الميداني، مجلة رواق عربي، العدد (11)، 1998، ص 19-31.

ويضيف د. محمد فائق، أن الاتفاقات والعهود الدولية التي تكون منظومة حقوق الإنسان العالمية صيغت كلها في أواخر الستينيات و لم تدخل حيز التنفيذ إلا في السبعينيات، ومعنى ذلك أن الدول الأفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية وبقية دول العالم الثالث شاركت مشاركة كاملة في إعداد هذه الاتفاقات.

(1) حمادي الصفي، مرجع سابق، ص16-17.

التي أقرها المجتمع الدولي. وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، بمعنى أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنباً إلى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية، وهي لا تقبل التراتب، أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله، والتي تملك أكثر من غيرها عناصر التأثير في العالم)[1].

6- إن فكرة عالمية حقوق الإنسان أصبحت اليوم حقيقة واقعة، تجسدها العديد من المؤشرات التي يمكن إيجازها في التالي: [2] تزايد عدد الصكوك والإعلانات والمعاهدات الدولية (على المستويين العالمي والإقليمي) المنظمة لمعظم – إن لم يكن لكل – أنواع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولم تعد الشرعة الدولية تنحصر في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، بل تعدتها إلى عدد من المعاهدات والإعلانات التي أصبحت تمثل الجوانب المختلفة لفرع هام من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أصبح النص على احترام حقوق الإنسان أحد السمات المميزة لأغلب دساتير دول العالم، علاوة على تصاعد الحركة الدولية لحقوق الإنسان على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، حيث يعرف العالم اليوم عدداً هائلاً من منظمات حقوق الإنسان الفاعلة والقوية. كما تجسد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان في ظهور وتزايد المراكز البحثية والبرامج المتخصصة والدوريات العلمية والأكاديمية المتخصصة في دراسات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري.

---

(1) د. محمد فائق، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مرجع سابق، ص6.

(2) بتصرف عن د. حسني أمين، مرجع سابق، ص 253.

7- إن عالمية حقوق الإنسان لم تعد محل جدل أو موضوع طعن، فهي تجد أساسها في العديد من الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تشكل ملتقيات عالمية تجمع دولاً من الشرق والغرب ومن الشمال والجنوب، علاوة على مشاركة منظمات حكومية وغير حكومية في فعالياتها(*). فقد أكد المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في الفترة من 22 إبريل/ نيسان - 13 مايو/آيار 1968، على فكرة عالمية حقوق الإنسان، مشيراً في الفقرة (2) من إعلانه الختامي إلى أن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق غير قابلة للتصرف والانتهاك، ويشكل التزاماً على عاتق أعضاء المجتمع الدولي). وبالمثل فقد انحاز المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، مؤكداً على أن عالمية هذه الحقوق لم تعد محل جدل أو تشكيك أو نقاش. وذلك بنصه في الفقرة (1) من الجزء الثاني من وثائقه الختامية على ما يلي: (ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش).

والخلاصة هنا، رغم الادعاء بأن إشكالية عالمية - خصوصية حقوق الإنسان لم تعد محل جدل أو تشكيك أو نقاش، بعد أن حسم مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993 هذه الإشكالية، انتصاراً لفكرة عالمية هذه

(*) إضافة إلى المشاركة الحكومية في أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا 1993. كانت المشاركة غير الحكومية فعالة على الصعيد الكمي - النوعي. فقد شارك نحو 3000 مندوب وممثل لنحو 1500 منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان من مختلف قارات العالم منها 202 منظمة من أفريقيا، و178 منظمة من أمريكا الشمالية و236 منظمة من أمريكا اللاتينية، و279 منظمة من آسيا، و426 منظمة من غرب أوروبا، و179 منظمة من شرق ووسط أوروبا.

الحقوق، إلا أن هذا الادعاء لا يصمد كثيراً، حيث (لاقى مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 صعوبة كبيرة في إيجاد حل للاختلاف بين الكونية والخصوصية)[1]، ولم تثمر أعماله ومداولاته إلا عن صياغة توفيقية – كما أشرنا سلفاً - وهكذا (تبقى مشكلة العالمية والخصوصية وكذلك ازدواجية المعايير في مجال حقوق الإنسان، من أبرز إخفاقات مؤتمر فيينا، وجاءت صياغة الفقرة الثالثة من الجزء الثاني من الوثيقة في عبارات غير دقيقة وتسمح بالانتقائية وازدواج المعايير)[2]، مؤكدة على (أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية).

وباختصار مفيد، فإن دعاوى عالمية حقوق الإنسان – وفق ما تجسدها الشرعية الدولية – تواجه بتحديات قائمة وماثلة على الصعيدين النظري والعملي، سواء على صعيد الفكر والتنظير، أو على صعيد الممارسة والتطبيق.

عاشرا : إشكاليات الدراسات الامبيريقية في مجال حقوق الإنسان :

صاحب الاهتمام العالمي بقضية حقوق الإنسان، وجملة الإشكاليات ذات الصلة بهذا الحقل الدراسي ، توجه علمي مماثل نحو الدراسات الامبيريقية في مجال حقوق الإنسان. وقد حظيت هذه الدراسات باهتمام ملحوظ منذ منتصف عقد الخمسينيات من القرن الماضي وأن تركزت جلها حول العلاقة

---

(1) د. محمد نشطاوى، حقوق الإنسان وإشكالية الخصوصية الثقافية، مجلة شئون اجتماعية، العدد 73، ربيع 2002، ص158.

(2) د. حسني أمين، مرجع سابق، ص 269.

المفترضة ما بين المعونات العسكرية والاقتصادية الأمريكية وبين سجل الدول المتلقية للمعونة في مجال حقوق الإنسان.

ويمكن القول هنا.. أن تطوير مؤشرات وبيانات كمية وتجريبية لحقوق الإنسان كان في بداياته جزءاً من حركة أعم وأشمل في إطار اهتمام الدراسات الاجتماعية بالنواحي الكمية والمقارنة سعياً نحو (الموضوعية) وتحقيق الضبط الكامل والوصول إلى علم خال من القيم [2].

وإذا كانت الدراسات الامبيريقية في مجال العلوم الاجتماعية بصفة عامة تواجه بجملة من الإشكاليات والتحديات التي تنبع أصلاً من طبيعة الظاهرة الاجتماعية محل الدراسة فإن الدراسات الامبيريقية في مجال حقوق الإنسان لا تخلو من مثالب وإشكاليات رغم كل المحاولات العلمية الجادة في هذا الاتجاه.

ويمكن تشخيص جملة الإشكاليات والتحديات التي تواجه الدراسات الامبيريقية في مجال حقوق الإنسان في التالي :

1. إشكالية الضبط المفاهيمي لحقوق الإنسان :

وهي إشكالية نابعة من غياب الاتفاق علي تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، جامع مانع، من شأنه أن يحظى برضا تام من قبل الأطر النظرية المختلفة التي تتنازع المفهوم، وهو ما رتب إشكاليات عدة تتصل بالجوانب

---

(2) د. محي الدين محمد قاسم، الاتجاهات التجريبية في دراسات حقوق الإنسان : رؤية نقدية، (سلسلة بحوث سياسية 133)، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، يناير 2001 ، ص2

النظرية والعملية لمفهوم حقوق الإنسان وحدوده وأبعاده، كما تطرحها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ذلك إن جملة الإشكاليات التي تحيط بمفهوم حقوق الإنسان – والتي سبق لنا استعراضها – تلقى بظلالها علي هذا المفهوم، الذي يصفه البعض بأنه مفهوم مطاطي او مرن soft، عصيا علي التحديد الدقيق، فهو ليس من المفاهيم الصلبة hard، التي يمكن تحديدها وضبطها بدقة من الناحية المفاهيمية والمنهجية، ويذهب البعض الأخر إلي ان إشكالية عدم الضبط المفاهيمي لحقوق الإنسان تمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه الباحثين في مجال الدراسات الامبيريقية.إذ ان ثمة قضايا خلافية جوهرية بين ما تطرحه الشرعة الدولية بشأن مفهوم حقوق الإنسان ، وبين المفاهيم النابعة من الخصوصيات الحضارية والمشحونة بالنسبية الثقافية، حيث (تبقى مناطق للتعارض بين الأصولية ومبادئ حقوق الإنسان الدولية تستعصى علي كل تجديد جزئي في إطار المناهج القائمة). (1)

2. **إشكاليات متصلة ببناء المؤشرات وكفايتها :**

مفهوم حقوق الإنسان - كما سبق بيانه - مفهوم جدالي متنازع عليه ، علاوة على أنه مفهوم حركي متطور، متعدد الأوجه والأبعاد، وهو الأمر الذي ينعكس بدوره على مسألة تحويل التعريف الاسمي للمفهوم إلى تعريف إجرائي ، وفق مؤشرات محددة، ومتفق عليها وكافية لتغطية كل جوانب وأبعاد المفهوم، ومن ثم إخضاعه للقياس الكمي.

حيث يقصد بالتعريف الإجرائي (تحويل المفاهيم النظرية المعبرة عن

---

(1) د . محمد نور فرحات ، مرجع سابق ، ص 135 .

الظواهر الواقعية – التي يسعى الباحث لتحليلها كمياً – إلى مؤشرات كمية يمكن ملاحظتها في الواقع العملي وقياسها).[2]

ومن المؤكد أن إشكالية التعريف النظري لمفهوم حقوق الإنسان من أهم المشكلات الأساسية التي تواجه الباحثين في هذا المجال – كما رأينا سلفاً – حيث تتعدد وتتداخل تعريفات المفهوم بل تتعارض أحياناً تبعاً لاختلاف الأطر النظرية التي تتنازع المفهوم، وتعدد المصادر الفكرية والدينية والفلسفية التي تنهض عليها.. ولذا فإن مسألة تحويل التعريف النظري لمفهوم حقوق الإنسان إلى تعريف إجرائي يصطدم بجملة من الإشكاليات ، علاوة على تداخل هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى مثل مفهوم الديمقراطية والحريات الأساسية ، وكذا مفهوم الحاجات والعنف السياسي وغيرها، حيث يتضح أن هناك بعض نواحي القصور التي شابت الدراسات الامبيريقية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان من زاوية التعريف الإجرائي للمفهوم، تتعلق في المقام الأول في الفجوة القائمة بين المفهوم النظري الذي يجب ان يعبر عن ظاهرة محددة ، وبين المؤشرات المطروحة للتعبير عنه. إذ أن هذه المؤشرات أما أن تكون غير كافية للتعبير عن المفهوم بدرجة دقيقة – أي التعبير عن الأبعاد الأساسية للمفهوم – أو أنها غير صادقة في تعبيرها عن جوهر المعاني الخاصة بمفهوم حقوق الإنسان ذلك (إن مؤشرات حقوق الإنسان عموماً لازالت تعاني من نقص الوضوح المفاهيمي أو الإجماع حول مدلولاتها أو استخدامها لعبارات غير قابلة للتحويل الرقمي، والذي يظهر على سبيل

(2، د. حسين توفيق، التحليل الكمي لظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، في د. ودودة بدران (تحرير) البحث الامبيريقي في الدراسات السياسية، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 1991 ، ص259

المثال من محاولة Wright Singronelli لوضع مؤشرات للحد الأدنى من الضمانات القضائية في الأنظمة القانونية الوطنية المختلفة اعتماداً على البيانات الواردة في التقرير السنوي للخارجية الأمريكية).[1]

ورغم المحاولات الرائدة في مجال الدراسات الامبيريقية لحقوق الإنسان والتي ركزت على مدخل (الإنجاز والانتهاك) إلا أن إشكالية بناء وضبط المؤشرات الخاصة بذلك لازالت تعاني من أوجه قصور عدة الأمر الذي يعقد من عملية وضع معايير موحدة يتم على أساسها تقرير مدى انتهاك الدول أو النظم السياسية لحقوق الإنسان أو مدى التقدم الحاصل في إنجازها وهنا (لابد من الاعتراف بأن الدول تختلف فيما بينها إلى حد كبير فيما يتصل بانتهاكها لحقوق الإنسان، لكن وضع هذه الاختلافات في مقياس كمي يحظى بالاتساق والمصداقية هو أمر لازال بعيد المنال، ذلك لأن مؤشرات القمع أو الانتهاك يقودنا إلى نتائج خطيرة)[2]

إذ أن بعض الدراسات الامبيريقية التي تناولت حقوق الإنسان في دول متعددة اعتبرت أن مؤشرات هذا المفهوم أو مؤشرات بعض المفاهيم الأخرى المرتبطة به (كالتنمية الاقتصادية مثلاً) ذات دلالالة واحدة في جميع الدول (عينة الدراسة) دون وضع الاختلافات ذات الطبيعة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية موضع الاعتبار. فالمؤكد أن دلالات المؤشرات الاجتماعية ليست واحدة، بل تختلف طبقاً للاختلافات والتمايزات الثقافية والحضارية والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول، وذلك طبقاً لاختلاف طبيعة

---

(1) د. محي الدين قاسم، الاتجاهات التجريبية في دراسات حقوق الإنسان : رؤية نقدية ، مرجع سابق ، ص 12 .

(2) المرجع السابق ، ص 12 .

النظم السياسية والتطورات السياسية الجارية فيها. وتأسيساً على ما سبق، فإن دلالة المؤشرات قد تكون واحدة، أو ليس فيها اختلافات كبيرة عند تطبيقها على ظواهر قائمة في دول متقاربة من حيث خصائصها وظروفها، وعندما لا تكون مفردات عينة الدراسة كذلك، فإن الأمر يحتاج إلى ضوابط وتمييزات داخل المؤشرات المطروحة لتجاوز تلك المشكلة [1].

والمعنى هنا- كما يوضح د. محي الدين قاسم - [2] أن دراسات حقوق الإنسان التجريبية قد تجاهلت مثل هذه القضايا المفاهيمية أو تعاملت معها بشكل هامشي، وإنما ركزت جهودها على المشاكل العملية المتصلة بجمع بيانات حقوق الإنسان، إلا أن عدم ضبط قضايا المفهوم معناه الوصول إلى مؤشرات ومقاييس إما غير واضحة وإما غير مناسبة للتعبير عن حالة حقوق الإنسان.

3 - إشكالية صعوبة الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للدراسة:

موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الحساسة التي ترتبط مباشرة بأسس شرعية النظم السياسية وتتصل بشكل عميق بموضوعات ذات طبيعة أمنية عادة ما يتم الادعاء بها حيث تحاط البيانات والمعلومات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بالسرية التامة المفروضة على غالبية المعلومات المتعلقة بالسلوك السياسي للدول وهذا ما عبر عنه بعملية احتكار المعلومات على المستوى القومي.

---

(1) د. حسين توفيق ، مرجع سابق ، 261

(2) محي الدين قاسم، ص 14

ويشخص البعض [1] الإشكالية الخاصة بجانب البيانات والمعلومات في مجال حقوق الإنسان في التالي :

أولاً : تصدر عن مصادر (منحازة) بطبيعتها مثل شكاوى ضحايا الانتهاكات أو المتضررين من وقوعها ومن ثم فهي عرضة للمبالغة أو التحريف تحت وطأة الشعور بالألم أو الرغبة في إثارة الاهتمام وهذا ما يفضي إلى (التضارب وعدم الدقة في بعض المعلومات الواردة في بعض المصادر وكذلك التضارب والتناقض بين المعلومات الصادرة عن النظم الحاكمة وتلك التي تصدرها قوى وتنظيمات المعارضة بشأن ذلك)[2].

ثانياً : عادة ما تأتي المعلومات ناقصة أو مبتورة بل غامضة ومشوشة دون تحديد واضح لدلالاتها وأحياناً تهمل جوانب مهمة نتيجة نقص الوعي وضعف ثقافة حقوق الإنسان والثقافة القانونية والسياسية اللازمة أو صعوبة معرفة هذه التفاصيل الضرورية وتحتاج بالتالي إلى جهد إضافي لاستكمالها أو تدقيقها والتأكد منها... ويسوق هنا [3] أمثلة على بعض المعلومات التي تتصل بهذه الإشكالية مثل (حدثت موجة اعتقالات، موجة إضرابات، سلسلة من الإعدامات، إضراب واسع النطاق.... الخ) وغيرها من هذه التعبيرات الغامضة التي تضع الباحث في حيرة، فعلى المستوى اللفظي والنظري تشير هذه التعبيرات إلى خطورة الأمر لكنها لا تتضمن تحديد عملياً لحجم وطبيعة هذه الأحداث، حيث لا تحدد أعداد المعتقلين أو المحكوم عليهم بالإعدام أو نوعية الإضرابات العنيفة.

---

(1) انظر ، محسن عوض، إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني، في www.aohrs.org

(2) د. حسين توفيق ، مرجع سابق ، ص 272 .

(3) المرجع السابق ، 273 .

ثالثاً : تتعرض البيانات والمعلومات في كثير من الأحيان (للتسييس) بهدف إبراز إنجازات الأنظمة السياسية في مجالات محددة من حقوق الإنسان وتضخيمها وانتهاج أسلوب التعمية والتضليل عن ممارسات هذه الأنظمة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مما يصبغ المعلومات المتاحة بطابع إعلامي دعائي يتجاهل الحقائق والواقع.. وفي الغالب فإن عملية (تسييس) المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان عادة ما تهدف إلى دفع المنظمات أو المراكز البحثية ذات العلاقة إلى تقييمات معينة أو تكون عملية (مدسوسة) بهدف جر بعض المنظمات لمأزق التشهير، حيث يتميز التعامل مع المعلومات الخاصة بالانتهاكات بصعوبة خاصة في تدقيقها وتقييمها لأنها تعبر عن انتهاكات للقانون (أي جرائم تتم خفية) مثل التعذيب وعادة ما تكون موضع إنكار من السلطات المعينة، بل وأحياناً ما يشارك الضحايا أنفسهم أو ذويهم في أخفاء المعلومات، مثل ضحايا الاعتداء الجنسي تحت وطأة الشعور (بالعار أو الرغبة في تدارك الآثار السلبية لتسجيل مثل هذه الوقائع على مستقبل طفل أو فتاة).

وفي إطار هذه الصورة العامة تعاني الدراسات الامبيريقية في مجال حقوق الإنسان من صعوبة الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة للدراسة خاصة وأن هذه البيانات والمعلومات بقدر ما تخضع إلى معايير صارمة للحصول عليها فأنها تحتاج إلى تدقيق وتمحيص حتى يمكن تجنب المشاكل التي يمكن أن يتسبب فيها عدم الدقة أو الانسياق وراء تسريب أخبار ومعلومات مغرضة ومسيسة.

ملاحظات على محاولات سابقة للدراسات الامبيريقية في مجال حقوق الإنسان :

بداية ينبغي الاعتراف بأنه هناك تزايداً في الاهتمام بالدراسات الامبيريقية في مجال حقوق الإنسان رغم كل الصعوبات والإشكاليات التي تواجه هذا النوع من الدراسات... هذا الاهتمام مدفوعاً بتقدم المناهج الكمية والمقارنة في كافة مجالات العلوم الاجتماعية بفعل الثورة السلوكية التي بدأت تترسخ أقدامها منذ بدايات الأربعينيات من القرن الماضي..

وقد ظهرت في الغرب وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية منذ الأربعينيات من القرن الماضي دراسات عدة وأن كانت ذات كفاءة محدودة من أبرزها تلك الدراسات التي ركزت على دراسة الاضطهاد السياسي والاجتماعي للأقليات بهدف الوقوف على المتغيرات الكامنة في ظاهرة التفرقة القائمة على اختلاف لون السكان في أمريكا.. (ونضرب بذلك مثالاً بالدراسات التي أجراها بيجر وفوتياديس مستخدمين مقاييس مقننة لاختبار متغيرات التعصب والاغتراب والاهتمام الزائد بالوضع الاجتماعي مثل مقاييس) California f. scale، Kaufman's status concern scale، Srole's Alienation scale وكذلك المحاولة التي قام بها ويكنز في الإطار نفسه لقياس ما أسماه منحنى الاضطهاد وتمثيل درجاته [1].

وفي الخمسينيات من القرن الماضي اكتسبت الدراسات الامبيريقية في مجال حقوق الإنسان في الغرب خاصة خبرة أكثر متخذة من فكرة الانتهاك مدخلاً ومنهاجاً للدراسة وأن كانت ثمة مآخذ على هذه الدراسات تتعلق بتركيزها على الجيل الأول لحقوق الإنسان المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية وإهمالها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدعوى أن هذه الفئة لا

---

(1) د. علي عبد القادر، المشكلات المنهاجية لدراسة العنصرية والتمييز، مجلة السياسة الدولية . العدد 39، يناير 1975 م .ص 60 – 61

ترتقي إلى مرتبة الحقوق ويتم التعامل معها على أنها حاجات يتوقف إشباعها على الموارد المتاحة للدول لتحقيق الإعمال الكامل لهذه الحقوق المذكورة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

ولعل من أهم الدراسات الامبيريقية التي تهتم بالحقوق السياسية والحريات المدنية هي (تقرير حالة الحريات الذي يصدر عن دار الحرية وهي منظمة غير حكومية مقرها نيويورك بدأت في نشر أول تقاريرها عن حالة الحريات في العالم في عام 1955، ثم انتظمت فيها منذ عام 1973، ويتم الاعتماد على تلك التقارير سواء في بناء وصياغات السياسات والمواقف أو بشكل أكاديمي في الدراسات المتصلة بحالة حقوق الإنسان).[1]

ورغم أن تقارير هذه الدار – كما تؤكد مقدماتها – تشكل محاولة لمحاكمة الدول من خلال معيار موحد والتأكيد على أهمية الديمقراطية والحرية في مجال تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن ثمة انتقادات للتقارير الصادرة عنها تتعلق بضبطها للمفاهيم والمؤشرات الدالة عليها أو أنها تتبنى موقفاً قيمياً للديمقراطية ترتكز على قيم الثقافة الأمريكية، وأن تعريفها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمثل العناصر الليبرالية للمجتمع الأمريكي [2]

وبالرغم من أن تقارير دار الحرية عملت على تطوير العديد من المؤشرات، خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار دول المجموعة الشرقية بحيث تغطي هذه المؤشرات جملة الحقوق

---

(1) د . محي الدين قاسم ، الاتجاهات التجريبية في دراسات حقوق الإنسان : رؤية نقدية ، مرجع سابق ، ص 19 .

(2) المرجع السابق ، ص 19

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن ثمة مآخذ عديدة طرحت حول تلك التقارير والمؤشرات التي اعتمدت عليها في القياس، حيث يرى البعض أن بعض هذه المؤشرات غامضة وتفقد مصداقيتها في الوصول إلى النتائج المطلوبة علاوة على أنها لا تراعي اختلاف الدول فيما بينها في الوفاء بهذه المتطلبات وقد طرحت حول هذه التقارير العديد من التساؤلات مفادها (ما إذا كانت مؤشرات حقوق الإنسان تقيس مقدرة الحكومات وسياساتها – استناداً إلى معطيات الثروة والمقدرة المادية ومستوى التطور – على مواجهة متطلبات حقوق الإنسان، أم سياسة الحكومة في احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن مواردها ودخلها القومي، وهل تلك المؤشرات هي مقياس للقمع أو مقياس للفقر، ومن ثم تتحول عملية التصنيف إلى تصنيف الدول حسب معايير الفقر وليس الانتهاك) [1].

ولعل من أبرز الدراسات الامبيريقية لمقارنة لحقوق الإنسان هي تلك التي قام بها شارس هيومان Charles Humana في الفترة من 1983 – 1992 وضمنها فيما اسماه الدليل العالمي لحقوق الإنسان World Human Rights Guide في محاولة لوضع مؤشرات عامة لمجمل حقوق الإنسان، غير (أن محاولة هيومانا انتقدت من زاوية عدم الإجماع على أهمية تلك المؤشرات ومدى تعبيرها عن مجمل حقوق الإنسان، كما يظهر في المؤشرات الخلافية والمتعلقة بالنسبية الثقافية (حقوق الشواذ) وكذلك عدم الإجماع على موضوعية تلك المؤشرات).[2]

والخلاصة أن الدراسات الامبيريقية في مجال حقوق الإنسان رغم ما

---

(1) المرجع السابق ، ص 11 .

(2) المرجع السابق ، 24 .

سجلته من تطور هام، إلا أن جملة الإشكاليات التي تعترضها ليس من السهولة تجاوزها أو القفز فوقها وهي إشكاليات تتعلق بطبيعة مفهوم حقوق الإنسان ذاته بوصفه مفهوم خلافي يثير الكثير من الجدل حيث تمتزج فيه القيم بالخبرة السياسية وعلى رأي (هبة رؤوف عزت) [3] (أن الخبرة السياسية ذات أهمية بالغة في بناء المفاهيم، ولعل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي تعكس ذلك بشكل واضح، فقد يعد (الجهاد) في التحليل الغربي اعتداء على السيادة وتدخلاً في شؤون الدول الأخرى ووسيلة من وسائل استخدام القوة في تسوية المنازعات، في حين أنه في الرؤية الإسلامية بدرجاته المختلفة دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم بدين الإسلام، ووسيلة ردع الباطل ومقاومته).

وليس مفهوم الجهاد وحده محل الخلاف فالعديد من المفاهيم تلقي بظلالها على بساط الجدل مثل مسألة العقوبات البدنية في الإسلام والمنظور الغربي لها والتعامل معها على أنها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، في حين تنهض الرؤية الإسلامية على أنها حق من حقوق الله تدخل في إطار الحدود التي لا يمكن التنازل عنها أو التفريط فيها لأن ذلك يدخل في إطار الماس بالعقيدة وشرع الله وتعدي صارخ عليه.

وحاصل القول – كما يلخص (محي الدين قاسم) [1] – أن دراسات حقوق الإنسان التجريبية قد تطورت كثيراً سواء من حيث جمع البيانات عن

---

(3) د. هبة رؤوف عزت، إشكاليات مفهوم حقوق الإنسان، في
www.amanjordan.org/aman-studies

(1) د. محي الدين قاسم ، الاتجاهات التجريبية في دراسات حقوق الإنسان : رؤية نقدية ، مرجع سابق ، ص 49.

حالة حقوق الإنسان أو في كيفية التعبير عنها أو في تحويلها إلى مقاييس متعددة من قبيل الفئة والبعد والنسبية فضلاً عن المقاييس الترتيبية، أو من خلال استنباط العلاقات الارتباطية بينها وبين مجموعة من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن ظلت تعاني مما تعانيه معظم الدراسات الاجتماعية التي نحت نحو المناهج الكمية والإحصائية.

المراجع والمصادر

1- المصادر باللغة العربية:

أولاً: الوثائق :

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - طهران 1968.
- إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - فيينا 1993.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حزيران - يونية 1993. مع البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، (مطبوعات الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام - نيويورك 1995).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- قرار مجلس الجامعة العربية بشأن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ق 6243- د.ع (118) - جـ 3- 5/ 9/ 2002) وثائق الأمانة العامة، إدارة شئون مجلس الجامعة.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة، 2000.
- تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم 1990، القاهرة: مؤسسة الأهرام 1990
- وثائق تحضير جامعة الدول العربية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 (وثيقة رقم 57/ 3 جنيف 16/ 12/ 1992).

– وثيقة تصور وخطة عمل مرحلي لموقف الوفود العربية بشأن التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 (وثيقة 3813/ 3) في 29/ 9/ 1992.
– وثيقة الاجتماع العربي الإقليمي التحضيري للمؤتمر الرابع للمرأة بيجين 1995 (السلام للنهوض بالمرأة العربية) عمان 6-10/ 11/ 1994، وثيقة (E/ Escwa / sp / 1994/ w. 8. 3 wom).
– حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة st-hr-rev.3 نيويورك 1988 م.

ثانياً: الكتب

1. د.أحمد البخارى، أمنية جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مراكش: المنشورات الجامعية المغاربية، ط (1) 1996.
2. د. أحمد بلحاج السندك، حقوق الإنسان: رهانات وتحديات، الرباط: شركة بابل للطباعة والنشر، 1996.
3. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، عمان: دار الكرمل، ط (2)، 1982.
4. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة : دار الشروق، ط(2) 2000.
5. أحمد منيسى، حقوق الإنسان، (موسوعة الشباب السياسية 6) القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2002.
6. باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول فى ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (دراسات استراتيجية 49)، أبو ظبى: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط (1)، 2001.
7. بطرس غالي (تقديم) دراسات مقارنة في الاشتراكية القومية، القاهرة :

مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، 1980.

8. توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة: شوقى جلال، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب (سلسلة عالم المعرفة 168) ديسمبر 1992.

9. جاردل مانهايم، ريتشارد ريتشى، التحليل السياسى الأمبيريقى: طرق البحث فى العلوم السياسية، ترجمة: د. ودودة بدران وآخرين، القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- مركز البحوث والدراسات السياسية، 1996.

10. جاك دونللى، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك على عثمان، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998.

11. جيرى رود جيرز، برنامج مكافحة الفقر ومنظمة العمل الدولية: قضايا للبحث والعمل، بيروت: المعهد الدولى لدراسات العمل، ط (1) 2000.

12. د. حامد عبد الماجد، مقدمة فى منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية، القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2000.

13. حقوق الإنسان : أسئلة وأجوبة، نيويورك (مطبوعات الأمم المتحدة) 1990

14. دافيد، ب، فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط (1) 1993.*

15. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط(1) أغسطس 1993.

16. رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الدار البيضاء- بيروت: المركز الثقافي العربي، ط (1) 2000.

17. رياض عزيز هادي، العالم الثالث اليوم : قضايا وتحديات، بغداد : دار الشئون الثقافية العامة، ط (1) 1997.

18. د. سعاد الصباح، حقوق الإنسان فى العالم المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح، ط (2) مارس 1997.

19. د. شبل بدران، التربية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى، القاهرة: ميريت للنشر والمعلومات، ط (1) 2000.

20. د. عادل سمارة، الديمقراطية والاسلام السياسي واليسار، القدس – رام الله : مركز الزهراء للدراسات والابحاث، 1994.

21. د. عبد الرازق الفارسى، الفقر وتوزيع الداخل فى الوطن العربى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط (1) 2000.

22. د. عبد السلام المزوغى، مركز الإنسان فى المجتمع الجماهيرى: دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان، طرابلس: المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط (1) 1989.

23. د. عبد الله العروى، مفهوم الإيديولوجيا، الدار البيضاء- بيروت: المركز الثقافى العربى، ط (5) 1993.

24. عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، عمان: مطبعة السنابل، ط (1) يوليو/ تموز 2000.

25. عصام علي (تحرير) إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري، القاهرة : امديست 1999.

26. عيسى شيفجى، حلمى شعراوى، حقوق الإنسان فى أفريقيا والوطن العربى، القاهرة: مركز البحوث العربية، يناير 1994.

27. غانم جواد (تحليل وتقديم) الحق قديم: وثائق حقوق الإنسان فى الثقافة الإسلامية، (مناظرات حقوق الإنسان 8) القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.

28. فاتح سميح عزام، حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية، مواطن:

المؤسسة الفلسطينية للدراسات الديمقراطية، ط (1) مايو/ آيار، 1995.

29. ــــــــ، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية فى الدساتير العربية: دراسة مقارنة (مبادرات فكرية 3) القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995.

30. فريدى هاليداى، الإسلام والغرب: خرافة المواجهة- الدين والسياسة فى الشرق الأوسط، ترجمة: عبد الإله النعيمى، بيروت: دار الساقى، ط (1) 1997.

31. فيصل شطناوى، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان: دار الحامد للنشر، 1999.

32. مجموعة باحثين، أزمة حقوق الإنسان فى الوطن العربى، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، مايو 1985.

33. ــــــــ، حقوق الإنسان: الثقافة العربية والنظام العالمي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1993.

34. ــــــــ، الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط (1) أكتوبر 1983.

35. ــــــــ، المجتمع الدولى وحقوق الشخصية الإنسانية، ترجمة: فاطمة الزهراء أزريول، الدار البيضاء: مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، ط (1) 2000.

36. ــــــــ، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة فى البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط (1) فبراير 1999.

37. محسن عوض (تحرير) حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان- برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، ط (1) 1999.

38. محسن عوض (تحرير) المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية (دراسات الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق

الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة- يوليو 2000) القاهرة: وزارة الخارجية المصرية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، 2002.

39. د. محمد أمين الميدانى، د. نزيه كبيس، حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوروبية، عمان: دار البشير، ط (1) 1992.

40. د. محمد سبيلا، عبد السلام بنعبد العالى (إعداد وترجمة) حقوق الإنسان: نصوص مختارة (سلسلة دفاتر فلسفية 7) الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ط (2) 2004.

41. د. محمد سعيد العشماوى، الإسلام السياسى (الأعمال الكاملة) القاهرة: مدبولى الصغير، ط (4) 1996.

42. د. محمد سيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان (سلسلة تعليم حقوق الإنسان 3) القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط (2) 1997.

43. د. محمد شريف بسيونى وآخرون، حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، ط (1) يونيو 1989.

44. د. محمد عابد الجابرى، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط (2) أغسطس 1997.

45. د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب (سلسلة عالم المعرفة 89) مايو 1985.

46. د. هالة سعودى (تحرير) الوطن العربى والولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1996.

47. د. هيثم مناع، طفولة الشيء: المخاضات الأولى لحقوق الإنسان فى العالم العربى، كولونيا – ألمانيا: منشورات دار الجمل، ط (1) 1999.

48. د. ودودة بدران (تحرير) البحث الامبيريقي في الدراسات السياسية، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 1991

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. حنان ماهر قنديل، الماركسيه والتعددية السياسية: دراسة فى النظرية والممارسة (رسالة دكتوراه فى العلوم السياسية- غير منشورة) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1996.
2. عادل محمد عبد العزيز حمزه، الطبيعة القانونية لحماية حقوق الإنسان فى القانون الدولى العام: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه فى القانون - غير منشورة) القاهرة: جامعة عين شمس- كلية الحقوق، 1997.
3. عبير بسيونى عرفة، التدخل الخارجى فى الصراعات الداخلية: حالة التدخل فى العراق مارس 1991- سبتمبر 1996 (رسالة ماجستير فى العلوم السياسية- غير منشورة) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1997.
4. عزت سعد السيد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمى (رسالة دكتوراه فى الحقوق – غير منشورة) القاهرة: جامعة عين شمس – كلية الحقوق، 1987.
5. على إبراهيم مبروك، حقوق الإنسان فى ظل النظام العالمي الجديد (رسالة ماجستير فى القانون- غير منشورة) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 1996.
6. فرج بن لامة، حقوق الانسان في اطار جامعة الدول العربية، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية – غير منشورة) القاهرة : معهد الدراسات العربية، 2003.

7. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول: دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء مبادئ القانون الدولى المعاصر (رسالة دكتوراه فى القانون- غير منشورة) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 1985.
8. مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى (رسالة دكتوراه فى الحقوق- غير منشورة) الإسكندرية: جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، 1999.
9. ناهد عز الدين عبد الفتاح، العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين مصر وكوريا الجنوبية (رسالة ماجستير فى العلوم السياسية- غير منشورة) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1997.
10. هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسى: رؤية إسلامية (رسالة ماجستير فى العلوم السياسية) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1992.

رابعا : الأبحاث والمحاضرات والمؤتمرات العلمية

1. د. أحمد الرشيدي، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية (سلسلة بحوث سياسية 85) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- مركز البحوث والدراسات السياسية، سبتمبر 1994.
2. المؤتمر السنوي الأول لبرنامج الدراسات المصرية- الأفريقية حول (أفريقيا والعولمة) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- برنامج الدراسات المصرية- الأفريقية، 12- 14 فبراير، 2002.
3. د. حسن محمد الضاهر محمد، بحوث في النظرية السياسية (محاضرات غير منشورة) القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية 1996.
4. د. راجى أسعد، د. ملك شردى، الفقر واستراتيجيات مواجهته فى مصر

(كراسات التنمية 6) جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- مركز دراسات وبحوث الدول النامية، سبتمبر 1999.
5. د. سمعان بطرس فرج الله، محاضرات في المنظمات الإقليمية العربية (محاضرات غير منشورة) القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية، دور مايو 2000.
6. د. محمد نعمان جلال، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق (كراسات استراتيجية 16) القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، يوليو 1993
7. د. محمد نعمان جلال، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان (سلسلة بحوث سياسية 86) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- مركز البحوث والدراسات السياسية، أكتوبر، 1994.
8. د. محيى الدين محمد قاسم، الاتجاهات التجريبية فى دراسات حقوق الإنسان: رؤية نقدية (سلسلة بحوث سياسية 133) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- مركز البحوث والدراسات السياسية، يناير، 2001.
9. د. مصطفي كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، القاهرة : جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ط (3) 97-1998.
10. محسن عوض، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية وبين حق التدخل وحقوق السيادة. (محاضرة غير منشورة) القاهرة: الدورة التدريبية لمعدي ومقدمي البرامج التليفزيونية والإذاعية، 20-30 أكتوبر تشرين الأول 2002.
11. د. نصر محمد عارف، العقوبات والمعونات: دراسة فى عمليات إعاقة التنمية (سلسلة بحوث سياسية 125) القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- مركز البحوث والدراسات السياسية، يوليو، 1999.)

خامسا : الدوريات العلمية:

1. د. عبد الحسين شعبان، عن الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة أبواب، العدد (26) خريف 2001.
2. د. عبد العزيز سرحان، حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد (23) سبتمبر 1981.
3. الخطاب العربي لحقوق الإنسان، دورية حقوق الإنسان في الوطن العربي، 1991.
4. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان : صراع المفاهيم ومستقبل النظام الإنساني العالمي، دورية حقوق الإنسان في الوطن العربي، 1993.
5. د. احمد الرشيدي، حول بعض إشكاليات حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، العدد (2) ربيع، 2001.
6. د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي، مجلة الديمقراطية، العدد (2) 2001.
7. د. هالة مصطفى، السياسة الأمريكية بين المثالية والواقعية، مجلة الديمقراطية، العدد (4) خريف، 2001.
8. د. محمد السيد سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، العدد (1)، 1996.
9. د. سيف عبد الفتاح، النموذج المقاصدي وتنظير حقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، العدد (12) 1998.
10. د. هيثم مناع، الإنسان في الثقافة الإسلامية، مجلة رواق عربي، العدد (20) 2000.
11. د. اسكندر غطاس، حقوق الإنسان في الدول الاشتراكية، السياسة

الدولية، العدد (39) يناير، 1975،
12. د. مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي : قضايا نظرية، السياسة الدولية، العدد (96) أبريل، 1989..
13. د. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان والتنمية، السياسة الدولية، العدد (114) أكتوبر، 1993.
14. منار الشوربجي، حقوق الإنسان : دعوة للخوض في التفاصيل، السياسة الدولية، العدد (117) يوليو، 1994.
15. عبير بسيوني، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية، العدد (127) يناير، 1997.
16. د. علي عبدالقادر، المشكلات المنهاجية لدراسة العنصرية والتمييز، السياسة الدولية، العدد (39) يناير، 1975.
17. د. محمد نشطاوى، حقوق الإنسان وإشكالية الخصوصية الثقافية، مجلة شئون اجتماعية، العدد (73) ربيع، 2002.
18. مروى صبري إمام (ترجمة وعرض) مبدأ التدخل الدولي لأغراض إنسانية كما تراه الأمم المتحدة، مجلة شئون خليجية، العدد (29) ربيع 2002.
19. د. محمد خالد الأزعر، حقوق الإنسان في النظامين العربي والأفريقي: التطورات والإشكاليات والتداعيات ، مجلة شئون عربية، العدد (84) ديسمبر، 1995.
20. غانم النجار، الغرب وحقوق الإنسان : إشكالية العلاقة والتحولات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد (4) شتاء، 2002.
21. د. محمد عابد الجابري، هوامش حول موضوع حقوق الإنسان : الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية، مجلة فكر ونقد، العدد (25) يناير 2001.
22. عبد السلام السعيدي، خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية

والفكر الإسلامي، مجلة فكر ونقد، العدد (41) سبتمبر 2001.
23. د. نيفين أسامة الحسيني، إشكالية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول 1972.
24. د. احمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثاني، 1997.
25. د. احمد الرشيدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، 1999.
26. محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضؤ التجليات السياسية للعولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد (235) سبتمبر / أيلول، 1999.
27. محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد (245) يوليو/ تموز، 1999.
28. محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد (251) يناير/ كانون الثاني، 2000.
29. د. عبدالله شعبان، المحكمة الجنائية الدولية : قراءة حقوقية عربية لإشكاليات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد (281) يوليو/ تموز 2002.
30. د. مصطفى سلامة، حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (40) 1984.
31. حمادي الصفدي، حقوق الإنسان : جدالية الكوني والخصوصي، المجلة المغاربية للكتاب، 2000.
32. محسن عوض، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة منبر الشرق، العدد (17) يناير، 1995.
33. د. محي الدين محمد قاسم، حقوق الإنسان العالمية : دراسة في الاتجاهات

المعرفية المعاصرة، مجلة النهضة، العدد (4) يوليو، 2000.
34. زكي حنوش، مستقبل حقوق الإنسان والشعوب في ظل النظام العالمي، مجلة الفكر العربي، العدد (90) خريف، 1997.

سادسا : الصحف والمجلات والنشرات الإعلامية :

1. سواسية (نشرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS) العددان
(25-26) 1999.
2. سواسية (نشرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS) العددان (30-31) 1999.
3. محمد الخوفي، كوفي عنان ودعوة للتدخل الإنساني ، البيان الإماراتية، 30/ 9/ 1999.
4. د. محمد السيد سعيد، حول حقوق الإنسان : هل فشل مؤتمر فيينا ؟، مجلة العربي، العدد (424) مارس 1994.
5. د. محمد السيد سعيد، الأمم المتحدة : هل تستطيع حماية حقوق الإنسان ؟ ، مجلة العربي، العدد (422) يناير 1994.
6. مجلة المؤتمر الليبية، العدد (1) فبراير، 2002.

سابعا : مواقع إلكترونية:

- www.aohr.org.R1 .
- www.amnesty.org.15/01/02.
-www.islam-online.net.إبراهيم البيومي، حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية
- www.islam-online.net رائدة شبيب المحكمة الجنائية الدولية صراع الحق والقوة.

5. www.islam-online.netهبة رؤوف عزت، الليبرالية أيدلوجيا مراوغة
6. www.amanjordan.net . هبة رؤوف عزت، إشكاليات مفهوم حقوق الإسلام

2- مصادر ومراجع أجنبية

Books: -1

- Boutros. B. Ghali, The united nation and Human Rights (1945-1995) Department of public Information, UN, New York, 1995.
- David Beetham, political and Human rights, New York: black well, 1995.

Periodicals: -2

- Michael Ignatieff, The attack on human rights, foreign affairs, November- December 2001.
- Kofi. A. Anan, Two concepts of sovereignty, The Economist, 18 September 1999.



دار الأصالة والمعاصرة
للنشر والتوزيع والإنتاج الفني
تنفيذ وطباعة
الشركة الخضراء للطباعة والنشر
طرابلس طريق السواني كم 7
Tel : 00218213605577/3616809
بريد مصور فاكس: Fax : 3616812